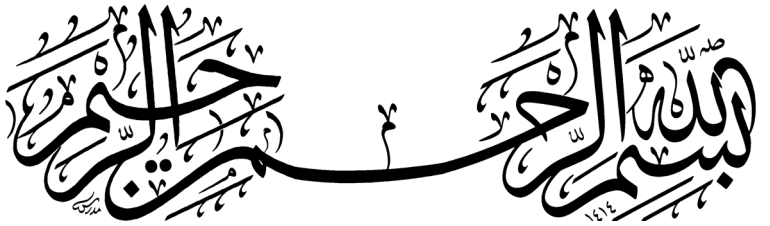
بسم الله الرحمن الرحيم

# الأنوار البهية
## على الاثني عشرية الصلاتية

تأليف


المحقق العلامة

السيد نور الدين علي بن علي ابن أبي الحسن الموسوي العاملي

أخي صاحب المدارك

(٩٧٠ - ١٠٦٨ هـ)


تحقيق

الشيخ شادي وجيه وهبي العاملي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

**قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة**
**كربلاء، المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١**

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٥٨,٦
م ٩٥٩ الموسوي ، نور الدين علي بن علي (ت ١٠٦٨ هـ) .
الأنوار البهية على الاثني عشرية الصلاتية / نور الدين علي بن علي الموسوي ؛ تحقيق شادي وجيه وهبي. – ط١. – كربلاء : دار الكفيل ، ٢٠٢٢ .
٤٠٠ ص ؛ ٢٤ سم.
١ . الفقه الشيعي الإمامي . أ . وهبي ، شادي وجيه (محقق) .
٢٠٢٢/١٦٩٤

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
**رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٦٩٤) لسنة ٢٠٢٢م.**

الموسوي العاملي، علي بن علي بن الحسين، ٩٧٠-١٠٦٨ هجري، مؤلف.

الانوار البهية على الاثني عشرية الصلاتية / تأليف المحقق العلامة نور الدين علي بن علي ابن ابي الحسن الموسوي العاملي ؛ تحقيق الشيخ شادي وجيه وهبي العاملي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢٢.

٤٠٠ صفحة : نسخ طبق الاصل ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : ٣٧٩-٣٩٥.

١ . الشيخ البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد، ٩٥٣-١٠٣٠ هجري-- الاثنا عشرية في الصلاة اليومية.
٢ . الصلاة (فقه جعفري) أ. العاملي، شادي وجيه وهبي، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP184.3.S52 M87 2022

**مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة**

**فهرسة أثناء النشر**

**الكتاب: الأنوار البهيّة على الاثني عشرية.**
**تحقيق: الشيخ شادي وجيه وهبي.**
**مراجعة: مركز الشيخ الطوسيﷺ للدراسات والتحقيق.**
**الإخراج الفني: كرار حيدر ضياء الجهلاويّ.**
**الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.**

**المؤلِّف: المحقّق العلّامة نور الدين علي بن علي ابن أبي الحسن الموسوي العاملي.**
**الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.**
**المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.**
**التاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٢.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مقدّمة المركز

الحمد لله الذي جعل الصلاة عمود الدين، وجعلها كتاباً موقوتاً على المؤمنين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين، محمّد النبيّ الأمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فتُعدّ الرسائل الاثنا عشريّات في الفقه، للعلّامة الأوحديّ المتفنّن الشيخ محمّد بن الحسين الحارثي الجبعي العاملي الشهير بالبهائي (١٠٣٠هـ)، من نوادر المصنّفات الفقهيّة التي اختزلت كثيراً من الفروع مع أدلّتها وأقوالها بأسلوب بديع، ممّا جعلها من المتون الفقهيّة التي كتب الأعلام عليها حواشي وشروحاً كثيرة.

وهي تشتمل على خمس رسائل في: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والخمس، والحجّ، فعرفت بالاثنا عشريّات الخمس، ومنها الاثنا عشريّة الصلاتيّة، والسبب في تسميتها بالاثنا عشريّة هو تقسيم الأحكام والمسائل على اثني عشر باباً.

ومن أولئك الأعلام الذين انبروا لتصنيف شرحٍ على هذه الرسالة المباركة الفقيه الكبير والعلّامة النحرير، السيّد نور الدين علي بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسويّ الجبعيّ العامليّ المكّي (٩٧٠ - ١٠٦٨هـ)، وهو أخو صاحب المدارك، وقد سمّاها الأنوار البهيّة على الاثني عشريّة الصلاتيّة، وهو شرح مزجي لطيف، عرض فيه أبرز الأقوال من المتقدّمين والمتأخّرين، وتعرّض إلى الأدلّة والروايات أيضاً.

ويُعدّ هذا الكتاب من أوائل شروح الاثنا عشريّة، حيث قد صنّفها السيّد نور الدين علي الموسوي المكّي في حياة الماتن، وهو شيخه، قدّس سرّهما، فقد دعا له في ديباجة الكتاب بطول العمر، وقد فرغ من تصنيفه في نهار الجمعة، الثامن من شهر جمادى الأولى سنة ١٠٢٤هـ، ويبدو من عبارته في خاتمة الكتاب أنّه صنّفه في ظروف قاسية، حيث قال: «واتّفق الفراغ من تعليق ما تيسّر إيراده في هذا الشرح حسب الحال مع ضيق المجال، وكثرة شواغل البال، والقلب مغمورٌ بجراح المصائب، والفكر معمورٌ بكفاح النوائب».

وفي ضمن عناية المركز بإحياء نفائس تراثنا الفقهي، وإبراز درر ذخائرنا المغمورة، خصوصاً مخطوطات فقه الصلاة، بادر المركز إلى تحصيل مصوّرات نسخ هذا الشرح، منها نسختان من عصر المصنِّف، واستنسخت أولاها من نسخة خطّ المصنِّف، وبعد ذلك تمّ تنضيد نسخة منها، ومن ثمّ أوكلت مهمّة تحقيق الكتاب إلى المحقّق الفاضل الشيخ شادي وجيه وهبي، والذي قام بالمهمّة كما هو المأمول منه، فله جزيل الشكر والثناء.

ونحن إذ نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفّقنا لإصدار هذا الأثر النفيس نسأله تعالى أن يوفّقنا للإخلاص في العمل، والتوفيق لرضا إمام زماننا الحجّة بن الحسن صوات الله عليه وعجّل الله فرجه.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

**١٥ شهر رمضان ١٤٤٣ للهجرة - ٢٠٢٢/٤/١٧ ميلادي**

**النجف الأشرف**

# مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدِّين.

**وبعد،** قال الله تعالى على لسان نبيّه عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام: ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾[1].

ما لا شكّ فيه ولا شبهة تعتريه أنّ هذه الفريضة المباركة فرضها الله تعالى على الإنسان منذ بدأ الخليقة - وإنْ كانت كيفيّاتها تختلف بين الشرائع المنزلة - وإلى قيام الساعة؛ لأنّها المصداق الأجلى لعبوديّة الإنسان لربّه وخالقه، وقد كملت بأتمّ صورها في الدِّين الإسلاميّ الحنيف دِين خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلّم، وجاء ذكرها في القرآن الكريم عشرات المرّات؛ اهتماماً بها وتأكيداً على أهمّيّتها، فضلاً عمّا أولتها الأحاديث النبويّة من بيان كيفيّاتها وواجباتها وآدابها وسننها وغير ذلك.

ولك أن تتجوّل في المجاميع الحديثيّة لعامّة المسلمين لترى عن كثبٍ ذلك،

---

(١) سورة مريم: ٣١.

وإذا لم يكن ذلك، فها نحن نقتطف لك ثلاث أزهار من حدائق بيت العصمة والطهارة ننوّر بها النواظر ونشنّف بها الأسماع:

١ـ روى الصدوق، قال: وقال الصادق عليه السلام: «**أوّل ما يحاسب به العبد على الصلاة فإذا قُبلت قُبل منه سائر عمله، وإذا رُدّت عليه رُدّ عليه سائر عمله**»[١].

٢ـ روى الشيخ بإسناده، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه وذروته وسنامه؟ فقال: **أصله الصلاة وفرعه الزكاة**»[٢] إلى آخر الرواية.

٣ـ روى الشيخ بإسناده، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: «... **وأوصيكم بالصلاة وحفظها فإنّها خير العمل وهي عمود دينكم...**»[٣].

وقد اهتمّ أعلام الطائفة الحقّة بمبحث الصلاة في الفقه غاية الاهتمام، وأسهبوا في تحقيق مسائله، بل أفرد بعضهم رسائل خاصّة بالصلاة وما يتعلّق بها.

ومن تلك الأعمال التي دوّنت في هذه الفريضة المباركة (الرسالة الاثنا عشريّة الصلاتيّة) للفقيه الشيخ محمّد بن حسين البهائيّ العامليّ رحمه الله، وشرحها الموسوم بـ(**الأنوار البهيّة على الاثني عشريّة الصلاتيّة**) الذي حبّره العلّامة السيّد نور الدِّين عليّ الموسويّ العامليّ رحمه الله، وهو هذا الكتاب الماثل بين يدي القارئ الكريم متناً وشرحاً، والذي كان لنا شرف العمل على تحقيقه، مع إضافة مقدّمة بثلاثة

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٨/١ ب فضل الصلاة ح٦٢٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٢ ب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون ح٩٥٨.
(٣) الأمالي (للطوسي): ٥٢٢ ح١١٥٧.

فصول: الأوّل في ترجمة صاحب المتن، والثاني في ترجمة صاحب الشرح، والثالث دراسة عن الشرح وخاتمة في النسخ المعتمدة، ومنهج التحقيق.

ومن الله تعالى نرجو التوفيق والسداد.

# الفصل الأوّل

## ترجمة الماتن الشيخ محمّد بن حسين البهائيّ[1]

الشيخ البهائيّ من الأعلام الذين لهم من الشهرة كالنار على العلم، وقد كُتبت عنه من الكُتب والبحوث والمقالات الشيء الكثير، ومهما حاولنا فلن نأتي بالشيء الجديد عنه، فنكتفي هنا بترجمةٍ موجزةٍ تتضمّن بعض جوانب حياته المباركة:

### اسمه ونسبه:

هو الشيخ بهاء الدِّين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن صالح الحارثيّ الهمدانيّ العامليّ الجبعيّ، ولُقّب بالحارثيّ الهمدانيّ نسبة إلى الحارث الهمدانيّ صاحب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام[2].

### ولادته ونشأته العلميّة:

ولد شيخنا المترجَم له في بعلبك يوم الخميس لثلاث عشرة بقين من المحرّم

---

(١) ينظر: نقد الرجال: ١٨٦/٤، روضة المتّقين: ٤٣٣/١٤ - ٤٣٦، أمل الآمل: ١٥٥/١، الكنى والألقاب: ١٠٠/٢، الفوائد الرضويّة: ٥٠٢، أعيان الشيعة: ٢٣٤/٩.

(٢) ينظر أعيان الشيعة: ٢٣٤/٩.

سنة (٩٥٣هـ)، ثمَّ انتقل به والده الشيخ حسين العامليّ وهو صغير إلى ديار العجم، فنشأ في حجره بتلك الأقطار، وأخذ عن والده وغيره من جهابذة العلماء، حتّى أذعن له كلّ مناضلٍ ومنابذٍ، فلمّا اشتدَّ كاهله، وصفت له من العِلم مناهله، ولّي بها منصب شيخ الإسلام، وفوّض إليه أمر الشريعة على صاحبها وآله الصلاة والسلام[١].

قال الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: «حاله في الفقه والعِلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر، وكان ماهراً، متبحّراً، جامعاً، كاملاً، شاعراً، أديباً، منشئاً، ثقةً، عديم النظير في زمانه في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيّ وغيرها»[٢].

## بعض أساتذته ومشايخ إجازته:

أقام البهائيّ مع أبيه في المشهد الرضويّ مدّة تولّي أبيه لمشيخة الإسلام هناك مستفيداً من علومه، مستزيداً من معارفه وآدابه، مضافاً إلى ما تلقّاه من شيوخه الآخرين الذين أخذ عنهم سواء في إصفهان أو في قزوين أو في المشهد، فقد كانت دراسته على أبيه في جملة العلوم العقليّة والنقليّة.

أمّا أساتذته الآخرون الذين تلقّى عنهم فروع العلم الأُخرى فهم:

١ـ الشيخ عبد الله بن الحسين اليزديّ صاحب حاشية المنطق (حيّاً ٩٨١هـ).

---

(١) ينظر سلافة العصر: ٢٩٠.

(٢) أمل الآمل: ١٥٥/١.

٢ـ الشيخ محمّد بن محمّد بن أبي الحسن علي بن محمّد البكريّ (ت٩٩٣هـ).

٣ـ الشيخ محمّد بن محمّد بن محمّد بن أبي اللطف المقدسيّ الشافعيّ (ت٩٩٣هـ).

٤ـ الشيخ عبد العالي الكركيّ نجل صاحب جامع المقاصد (ت٩٩٣هـ).

٥ـ المولى عليّ المذهب المدرّس (ق ١٠هـ).

٦ـ القاضي المولى أفضل القائيني (ق ١٠هـ).

٧ـ الشيخ أحمد النهمنيّ الگيلانيّ (ق ١١هـ).

وغير هؤلاء من العلماء لم نذكرهم خشية الإطالة.

**بعض تلامذته:**

١ـ الشيخ محمّد بن عليّ بن نعمة الله بن خاتون العامليّ (حيّاً ١٠٠٨هـ).

٢ـ السيّد بدر الدِّين بن أحمد العامليّ الأنصاريّ (حيّاً ١٠٢٥هـ).

٣ـ المولى عبد الوحيد بن نعمة الله بن يحيى الجيلانيّ الإسترآباديّ (ت ١٠٢٥هـ).

٤ـ الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ (حيّاً ١٠٢٩هـ).

٥ـ الشيخ محمّد هاشم بن أحمد بن عصام الدِّين الأتكانيّ (حيّاً ١٠٣٠هـ).

٦ـ نظام الدِّين محمّد بن الحسين الساوجيّ (حيّاً ١٠٤٠هـ).

٧ـ الشيخ عبد اللطيف بن أبي جامع العامليّ (ت ١٠٥٠هـ).

٨ـ الشيخ محمّد تقي بن مقصود عليّ المجلسيّ الأوّل (ت ١٠٧٠هـ).

## أهمّ مؤلَّفاته:

تربو مؤلَّفات الشيخ البهائيّ رحمه الله على مئة مؤلَّف، بين كتابٍ كبير الحجم ومتوسّط، وبين رسالةٍ صغيرةٍ وحاشيةٍ وتعليقةٍ أو غيرها[1]، وهذه التتاجات العلميّة قد تناولت أغلب فنون العِلم، من: التفسير، والكلام، والفقه وأصوله، والحساب، والهيئة، وباقي تفريعات العلوم الأخرى، وهذا ممّا يدلّل على موسوعيّة الشيخ رحمه الله، ونحن نذكر بعض مؤلَّفاته؛ روماً للاختصار:

١ـ **الاثنا عشريّات** الخمس، وهي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وقد طُبعت بتحقيق الشيخ عليّ الطاهر المازندرانيّ.

٢ـ **الأربعون حديثاً**، طُبع أكثر من مرّة.

٣ـ **الحاشية على من لا يحضره الفقيه**، طُبع بتحقيق الشيخ فارس الحسّون رحمه الله.

٤ـ **الحبل المتين في إحكام أحكام الدِّين**، طُبع في جزئين بتحقيق السيّد بلاسم الموسويّ الحسينيّ.

٥ـ **الحواشي على الاثني عشريّة في فقه الصلاة** لصاحب المعالم، طُبع مؤخّراً في مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف، مع متن الاثني عشريّة للشيخ حسن صاحب المعالم.

٦ـ **ذبائح أهل الكتاب ومعها رسالة ما لا تتمّ الصلاة فيه من الحرير**، طُبع في مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار.

---

(١) ينظر مقدّمة كشكول البهائيّ: ١٠١/١ - ١١٤، التي أعدّها سماحة المحقّق السيّد محمّد مهدي الخرسان حفظه الله.

٧ـ **رسالة في القبلة**، طُبعت في مجلّة تراثنا العدد٤٤، تحقيق الشيخ هادي حسن القبيسيّ العامليّ.

٨ـ **رسالة في الكُرّ**، طُبعت في آخر كتاب مشرق الشمسين الطبعة القديمة.

٩ـ **زبدة الأصول في أصول الفقه**، طُبع أكثر من مرّة.

١٠ـ **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**، طُبع مع تعليقات العلّامة محمّد إسماعيل الخاجوئيّ، بتحقيق السيّد مهدي الرجائيّ.

١١ـ **مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة**، طُبع أكثر من مرّة.

## وفاته ومدفنه:

توفّي الشيخ البهائيّ رحمه الله في إصفهان ١٢ شوّال سنة (١٠٣٠هـ)، وقد حضر وفاته والصلاة عليه المجلسيّ الأوّل رحمه الله، مع جميع الطلبة والفضلاء وكثير من الناس يقربون من خمسين ألفاً، ثمّ نُقل إلى مشهد الرضا عليه السلام، ودُفن هناك في داره بجانب الحضرة المقدّسة الرضويّة، وقبره مشهور مزور إلى يوم الناس هذا[1].

نكتفي من ترجمة هذا العالم الجليل الشيخ محمّد بن الحسين البهائيّ العامليّ صاحب المتن بهذا المقدار، وإليك ترجمة شارح المتن السيّد نور الدِّين عليّ العامليّ المكّيّ.

---

(١) ينظر أعيان الشيعة: ٢٣٤/٩.

# الفصل الثاني
# ترجمة الشارح السيّد نور الدِّين العامليّ[1]

للسيّد نور الدِّين علي العامليّ صاحب هذا الشرح الجليل شأنٌ كبيرٌ في الأوساط العلميّة منذ نشوئه وإلى يوم الناس هذا، وحقّ ما قال فيه السيّد علي خان المدنيّ: «طَودُ العِلم المنيف، وعضد الدين الحنيف، ومالك أزمّة التأليف والتصنيف، الباهر بالرواية والدراية، والرافع لخَمِيس المكارم أعظم راية، فضلٌ يعثرُ في مَداه مُقتفيه، ومحلٌّ يتمنَّى البدر لو أشرق فيه، وكرمٌ يخجلُ المزنَ الهاطل، وشِيَمٌ يتحلَّى بها جِيدُ الزمنِ العاطل، وصيتٌ حلَّ من حسنِ السُمعة بين السحر والنحر...»[2].

وفي هذه الصفحات القليلة نوقف القارئ الكريم على بعض محطّات سيرة هذا السيّد الجليل راجين من الله الكريم أن يتقبّل هذا القليل، فنبدأ من سيرته بـ:

## ١- اسمه ونسبه:

هو السيّد نور الدين عليّ بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن العامليّ

(١) مصادر الترجمة: سلافة العصر: ٣٠٢ - ٣٠٤، أمل الآمل: ١٢٤/١ - ١٢٦، طبقات أعلام الشيعة: ١١/ ٣٨٦ - ٣٨٧، تحفة الأزهار: ١٦٣/٣ - ١٧٠، أعيان الشيعة: ٢٨٩/٨ - ٢٩٠، الغدير: ٢٩١/١١ - ٢٩٧، الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ١٠٩.

(٢) سلافة العصر: ٣٠٢.

الموسويّ المكّيّ[١].

## ٢- ولادته ونشأته العلميّة:

كانت ولادته في جُبع سنة (٩٧٠هـ) على ما ذكره الشيخ النوريّ رحمه الله تعالى في كتابه: (خاتمة المستدرك: ٢/ ٧١)، وكانت نشأته في جُبع وتتلمذ علي يد والده المكرّم السيّد عليّ بن الحسين العامليّ، وهو من مشايخه بالإجازة، نصّ السيّد صاحب الترجمة على ذلك في إجازته للشيخ صالح البحرانيّ، فقال: «وطريقهما إلى ذلك [جماعة]، منهم: شيخهما الجليل والدي السيّد عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ»[٢].

وكذلك على أخويه السيّد محمّد العامليّ صاحب المدارك أخيه لأبيه، والشيخ حسن صاحب المعالم أخيه لأمّه.

ثمّ انتقل إلى الشام حيث برز فيها، وبعدها انتقل إلى مكّة واستوطنها إلى حين وفاته.

## ٣- أُسرته:

أُسرة السيّد صاحب الترجمة من الأُسر العلميّة التي عرف رجالها الأفذاذ بالعِلم والتقوى والورع والدفاع عن الشرع المقدّس، نذكر منهم والده وأخويه المكرّمين:

أ- **والده السيّد عليّ بن الحسين** بن محمّد بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن أبي

---

(١) ينظر أمل الآمل: ١٢٤/١.

(٢) أعلام المجاورين بمكّة: ٧٩٥/٢.

الحسن الموسويّ، السيّد نور الدِّين العامليّ الجبعيّ (٩٣١ - حيّاً ٩٩٩هـ)، ويقال له عليّ بن أبي الحسن الموسويّ اختصاراً، وُلِد في جُبع سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة.

لازم فقيه عصره الشهيد الثاني (٩٦٦ هـ)، وتلمّذ عليه، وحمل عنه علماً كثيراً، واصطفاه الشهيد لنفسه فزوّجه كريمته، فولد له منها السيّد محمد صاحب المدارك، وتقدّم في العلوم، وعلا قدره، وصار من أعيان علماء عصره.

يروي عنه ولده السيّد صاحب المدارك، كما يظهر من إجازته للسيّد حسن بن عليّ بن شدقم[١].

ب- **أخوه لأبيه السيّد محمّد بن عليّ** بن الحسين بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ الجبعيّ، كان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محدّثاً، قرأ على أبيه، وعلى المولى أحمد الأردبيليّ، وتلامذة جدّه لأمّه الشهيد الثاني، وكان شريك خاله الشيخ حسن في الدرس، وكان كلّ منهما يقتدي بالآخر في الصلاة، من أشهر مؤلّفاته كتاب (مدارك الأحكام)[٢]، توفّي في شهر ربيع الأوّل ليلة العاشر منه سنة (١٠٠٩هـ)، وهذا السيّد حاله في الشهرة عظيمة وله منزلة كبيرة بين الفقهاء وغيرهم.

ت - **أخوه لأمّه الشيخ حسن بن زين الدِّين** بن عليّ بن أحمد العامليّ الجبعيّ المعروف بصاحب المعالم، وُلِد الشيخ حسن رحمه الله عشيّة الجمعة ١٧ من شهر

(١) ينظر: أمل الآمل: ١١٨/١، رياض العلماء: ٤١٦/٣، طبقات الفقهاء: ١٦٧/١٠.

(٢) ينظر: أمل الآمل: ١٦٧/١، رياض العلماء: ١٣٢/٥، طبقات الفقهاء: ٢٨٧/١١.

رمضان سنة (٩٥٩هـ)، وكان عُمْره حين استشهد والده سبع سنين، فربّاه السيّد عليّ بن أبي الحسن العامليّ الجبعيّ، الذي كان تلميذ والده، وتزوّج بأُمّه بعد شهادة والده الشهيد الثاني، وقرأ المترجَم له عليه، وعلى السيّد عليّ الصائغ، له جملة من المؤلّفات أشهرها: (المعالم) و(منتقى الجمان) وغيرهما، توفّي في قرية جُبع في مفتتح المحرّم سنة (١٠١١هـ)، ودُفن فيها[1].

## ٤- أساتذته ومشايخه:

تتلمذ السيّد نور الدّين عند جمعٍ من فحول الطائفة، نذكر منهم مَنْ عثرنا عليه ضمن ما نصّ عليه في بعض إجازاته:

١- والده السيّد عليّ بن أبي الحسن الموسويّ.

٢- الشيخ محمّد بن الحسين العامليّ البهائيّ.

٣- السيّد محمّد صاحب المدارك.

٤- الشيخ حسن صاحب المعالم.

وقد تقدَّم الكلام عنهم.

## ٥- مؤلَّفاته:

برز من نتاج قلمه عدّة مؤلَّفات قيّمة اتّسمت بالتحقيق والتدقيق في المسائل العلميّة، نذكر هنا ما ذكره الشيخ الواثقيّ في كتابه (أعلام المجاورين

(١) ينظر: رياض العلماء: ٢٢٥/١ - ٢٣٤، روضات الجنّات: ٣٠٢/٢.

بمكّة: ٢/ ٨١٤ - ٨١٨) مع وصفها وأماكن نسخها:

١ - **الأنوار البهيّة على الاثني عشريّة الصلاتيّة**، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنه.

٢ - **تحفة المبتدي** (منظومة في المنطق)، (غير مطبوع)، توجد منها مخطوطة في مكتبة الدولة في برلين بالرقم ٥٢٠٧.

٣ - **جوابه عن سؤال السيّد عليّ بن حسن بن شدقم المدني**، (حقّقه ونشره الشيخ الواثقيّ في كتابه (المدنيّات: ١/ ١٦٦ - ١٦٩).

٤ - **الحاشية على معالم الأصول**، (غير مطبوع)، توجد مخطوطة منها في فهرس خزانة المخطوطات في العتبة العلويّة المقدّسة، ص١٣٥.

٥ - **الشواهد المكّيّة في دحض الخيالات المدنيّة**، طبع في مؤسّسة النشر الإسلامي، في ضمن الفوائد المدنيّة.

٦ - **غرر المجامع في شرح المختصر النافع**، (غير مطبوع)، له ثلاث نسخ خطّيّة، الأولى في جامعة إصفهان بالرقم ٦٨، والثانية أيضاً فيها بالرقم ٧٩٧، والثالثة في جامعة إصفهان كليّة الآداب بالرقم ١٨.

٧ - **غُنية المسافر عن المنادم والمسامر**، (غير مطبوع)، له نسختان، الأولى في المكتبة الظاهريّة في دمشق المنتقلة إلى مكتبة الأسد، بالرقم ٣٣١٧/ أدب ٦٥٣، والثانية في مكتبة مجلس الشورى بالرقم ١/ ٧٧٩٢.

### ٦ - تلامذته:

من خلال البحث في سِيَر الأعلام المعاصرين للسيّد صاحب الترجمة عثرنا

على مجموعة من الأعلام والعلماء الذين تلّمذوا عليه وأخذوا عنه العلوم الشرعيّة فأوردنا بعضهم هنا، وهم:

١- الشيخ محمّد بن عليّ بن أحمد الحرفوشيّ الحريريّ العامليّ (ت ١٠٥٩هـ).

٢- السيّد زين العابدين ابن السيّد نور الدِّين علي العامليّ (ت ١٠٧٣هـ).

٣- الشيخ عبد عليّ بن جمعة العروسيّ الحويزيّ (ت ١٠٧٥هـ).

٤- الشيخ أحمد بن الحسين بن محمّد العامليّ النباطيّ (ت ١٠٧٩هـ).

٥- السيّد نظام الدِّين أحمد بن محمّد معصوم (ت ١٠٨٥هـ).

٦- المولى محمّد محسن بن محمّد مؤمن الإسترآباديّ الجرجانيّ (ت ١٠٨٧هـ).

٧- الشيخ جعفر بن كمال الدِّين البحرانيّ (ت ١٠٨٨هـ).

٨- الشيخ محمّد باقر السبزواريّ، صاحب الذخيرة والكفاية (ت ١٠٩٠هـ).

٩- المولى محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازيّ النجفيّ القمّيّ (ت ١٠٩٨هـ).

١٠- الشيخ محمّد قاسم بن محمّد جواد الكاظميّ النجفيّ، المعروف بـ«ابن الونديّ» (ق١١٠٠هـ).

١١- الشيخ عليّ الكبير ابن الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم ابن الشهيد الثاني (ت١١٠٤هـ).

١٢ - الشيخ حسين بن عبد السيّد خليفة الجزائريّ (ق١١هـ).

١٣ - السيّد عبد القادر ابن السيّد أحمد بن الحسن الرفاعيّ (ق١١هـ).

١٤ - الشيخ حسين بن الحسن بن يونس العيناثيّ العامليّ (ق١١هـ).

١٥ - السيّد سليمان الكليل صرمي الشيرازيّ (ق١١هـ).

١٦ - الأمير شرف الدِّين عليّ الحسينيّ الحسنيّ الطباطبائيّ (ق١١هـ).

١٧ - الشيخ محمّد قاسم بن محمّد رضا المعروف بـ«مايلي» (ق١١هـ).

## ٧ - المجازون منه:

أجاز السيّد صاحب الترجمة جملة من العلماء والأعلام، تراوحوا بين من تتلمذ عنده ومن قرأ عليه وغيرهم، ونحن نذكر هنا ما أورده الشيخ الواثقيّ في كتابه: (أعلام المجاورين بمكّة: ٢/ ٧٨٢ - ٨١٤) فقد استوفى بالتتبّع ذلك:

١ - الشيخ أحمد بن الحسين بن محمّد بن أحمد بن سليمان العامليّ النباطيّ، وهو تلميذه، وقد نسخ كتاب أستاذه الشواهد المكّيّة بالطائف سنة (١٠٥٧هـ).

٢ - السيّد نظام أحمد بن محمّد بن معصوم، أجازه في الطائف سنة (١٠٥١هـ).

٣ - الشيخ جعفر بن كمال الدِّين البحرانيّ.

٤ - الشيخ حسين بن الحسن بن يونس بن محمّد بن ظهير الدِّين العيناثيّ العامليّ (أستاذ الحرّ العامليّ).

٥ - الشيخ حسين بن عبد السيّد خليفة الجزائريّ، وهو أحد نسّاخ كتابه (الأنوار البهيّة)، والذي اعتمدنا على نسخته في التحقيق، أجازه سنة (١٠٦٧هـ) بمكّة.

٦- السيّد سليمان الكليل صرمي الشيرازيّ.

٧- الشيخ صالح بن عبد الكريم البحرانيّ، أجازه في مكّـة أو الطـائف سـنة (١٠٥٥هـ).

٨- الشيخ عبد عليّ بن جمعة العروسيّ الحويزيّ.

٩- الشيخ عليّ الكبير ابن الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم ابن الشهيد الثاني.

١٠- الشيخ محمّد باقر السبزواريّ، صاحب الذخيرة والكفاية.

١١- المولى محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازيّ.

١٢- السيّد محمّد بن شرف الدِّين عليّ بن نعمة الله الموسويّ.

١٣- الشيخ محمّد بن عليّ بن أحمد الحرفوشيّ الحريريّ العامليّ، أجـازه سـنة (١٠٢٧هـ).

١٤- الشيخ محمّد قاسم بن محمّد جواد الكاظميّ النجفيّ، أجازه في الطائف سنة (١٠٦٧هـ).

١٥- الشيخ محمّد قاسم ابن محمّد رضـا، أجـازه في مكّـة بتـاريخ ١٢ ربيـع الأوّل سنة (١٠٥٥هـ) خلال قراءة جملة من كتاب الكافي الشريف.

١٦- السيّد محمّد المؤمن بن دوست محمّد الحسيني الإسترآبادي.

١٧- المولى محمّد محسن بن محمّد مؤمن الإسـترآبادي الجرجـاني، قـرأ عليـه فكتب له إنهاءاً بتاريخ ٨ ربيع الأوّل سنة (١٠٥١هـ)، وبعد ذلك بيومين كتـب له إجازة كاملة يوم الجمعة ١٠ ربيع الأوّل.

١٨ - السيّد محمّد هاشم بن الحسين بن عبد الرؤوف الموسويّ الحسيني الإحسائي.

## ٨- مجاورته لمكّة المكرّمة:

اختُلف في تاريخ وصول السيّد نور الدّين إلى مكّة واستقراره فيها، فذكر السيّد ضامن بن شدقم المدنيّ أنّ ذلك كان سنة (١٠٥٠هـ)[١].

في المقابل ذكر السيّد عبد الحسين شرف الدين أنّ نزوله بمكّة كان سنة (١٠٤٠هـ)[٢].

ولعلّ ما ذكره السيّد ضامن أقرب إلى الصواب؛ لأنّه لم يُعثر على شيءٍ في آثاره في مكّة المعظّمة قبل سنة (١٠٥٠هـ)، فإنّ أقدم تاريخ عُثر عليه في مكّة هو يوم الثامن من ربيع الأوّل سنة (١٠٥١هـ)، وفيه كتب إجازة للمولى محمّد محسن بن محمّد مؤمن الإسترآباديّ، وذلك سنة (١٠٥١هـ)، وفي اليوم الثاني من ربيع الآخر من سنة (١٠٥١هـ) كتب إجازة للسيّد أحمد نظام الدِّين[٣].

وبقي مجاوراً لبيت الله الحرام إلى حين وفاته سنة (١٠٦٨هـ).

## ٩- شعره:

كانت للسيّد نور الدين قريحة شعريّة قلّ نظيرها، وكلّ من ترجم له أثنى على كونه شاعراً أديباً، وقد أورد أرباب التراجم بعضاً من شعره، ونحن نذكر هنا

---

(١) ينظر تحفة الأزهار: ١٥٩/٣.

(٢) ينظر بغية الراغبين: ١١٠.

(٣) ينظر أعلام المجاورين بمكّة: ٧٨١/٢.

أهمّها وأعذبها:

**قال رحمه الله تعالى:**

**يا من مضوا بفؤادي عندما رحلوا ... من بعد ما في سويد القلب قد نزلوا !**
**جاروا على مهجتي ظلماً بلا سبب ... فليت شعري إلى من في الهوى عدلوا؟**
**وأطلقوا عبرتي من بعد بعدهم ... والعين أجفانها بالسهد قد كحلوا**
**يا من تعذّب من تسويفهم كبدي ... ما آن يوماً لقطع الحبل أن تصلوا ؟**
**جادوا على غيرنا بالوصل متّصلاً ... وفي الزمان علينا مرّة بخلوا**
**كيف السبيل إلى من في هواه مضى ... عمري وما صدّني عن ذكره شغل؟**
**واحيرتي ضاع ما أوليت من زمن ... إذ خاب في وصل من أهواهم الأمل**
**في أيّ شرع دماء العاشقين غدت ... هدرى وليس لهم نارٌ إذا قتلوا ؟**
**يا للرجال من البيض الرشاق أما ... كفاهم ما الذي بالناس قد فعلوا ؟**
**من منصفي من غزال ما له شغل ... عنّي ولا عاقني عن حبّه عمل ؟**
**نصبت أشراك صيدي في مراتعه ... الصيد فنّي ولي في طرقه حيل**
**فصاح بي صائحٌ: خفض عليك ... صادوا الغزال الذي تبغيه يا رجل !**
**فصرت كالواله الساهي وفارقني ... عقلي وضاقت عليّ الأرض والسبل**
**وقلت: بالله قل لي: أين سار به ... من صاده؟ علّهم في السير ما عجلوا**
**فقال لي: كيف تلقاهم وقد رحلوا ... من وقتهم واستجدّت سيرها الإبل**[1]

---

(١) سلافة العصر: ٣٠٣.

وقال مؤرّخاً بناء جامع في مدينة جبع:

قـــد وفّـــق الله هـــذا البنـــا[١] ولم يكـــن في الوســـع تيســـيره

فهـــو بحمـــد الله قـــد تـــمّ في أحســـن مـــا قـــد كـــان تصـــويره

مـــن بـــدوه أحكـــم بنيانـــه بـــالخير والتقـــوى وتفســـيره

فجـــاء تـــاريخ بـــه معبـــد كـــان لوجـــه الله تعمـــيره[٢]

وكُتب عليه أيضاً:

«عمّر هذا المسجد بعد اندراسه، وجدّده بعد انطماسه، راجي عفو ربّه وغفرانه نور الدّين بن عليّ ابن الحسين الشهير بابن أبي الحسن الموسويّ، تجاوز الله عن سيئاتهم، بدء في ختامه سنة ١٠٢٩هـ، تسع وعشرين بعد الألف من الهجرة»[٣].

## ١٠- كلمات الثناء عليه:

قد أطراه جملة من العلماء في كتبهم واجازاتهم، نذكر بعضهم:

قال السيّد عليّ خان المدنيّ في وصفه: «طَوْدُ العلم المنيف، وعضد الدين الحنيف، ومالك أزمّة التأليف والتصنيف، الباهر بالرواية والدراية، والرافع لِخَمِيس المكارم أعظمَ راية، فَضلٌ يعثرُ في مَداه مُقتفيه، ومَحَلٌّ يَتَمَنَّى البدُر لو

(١) في أعيان الشيعة: «لهذا إلينا».

(٢) أعيان الشيعة: ٢٨٩/٨ - ٢٩٠.

(٣) المصدر نفسه.

أشرَق فيه، وكَرَمٌ يُخْجِلُ المُزنَ الهاطل، وشِيَمٌ يَتَحَلَّى بها جِيدُ الزَمَنِ العاطل، وصِيتٌ حَلَّ مِن حُسْنِ السُمْعَة بين السَحْر والنَحْر.

**فَسارَ مسيرَ الشمس في كُلِّ بَلْدَةٍ وَهبّ هُبوبَ الريح في البَرِّ والبحر**

حتّى كأَنّ رائدَ المَجدِ لم ينتجع سوى جَنابِه، وبَريد الفَضلِ لَم يُقعقع سوى حَلَقَةَ بابه، وكان له في مَبدء أمره بالشام مجالٌ لا يُكْذِبُهُ بارِقُ العِزِّ إذا شام، بينَ إعزازٍ وَتَمكين، ومكانٍ في جانب صاحبها مَكِين، ثمّ انثنى عاطِفاً عِنانَهُ وثانِيَه فَقطنَ بمكّة - شرّفها الله تعالى - وهو كعبتها الثانية، تُستَلَمُ أَركانُه كما تُستَلَمُ أركانُ البَيْتِ العَتِيق، وتُستَنْسَم أخلاقُه كما يُسْتَنْسَمُ المسكُ الفتيق، يعتقد الحجيج قصدَه من غُفرانِ الخطايا، ويُنشَدُ بحَضرَتِه (تمامُ الحجّ أن تقف المطايا)[1]، وقد رأيته بها وقد أناف على التسعين، والناس تستعين به ولا يَستَعين، والنّورُ يسطع من أسارير جبهته، والعزّ يَرتعُ في ميادين جَلْهَتِهِ، ولم يزل بها إلى أن دُعِيَ فأجاب وكأنّه الغَمامُ أمْرَعَ البلاد فانجاب، وكانت وفاته لثلاث عشرة بقينَ من ذي الحجّة الحرام سنة ثمانٍ وستّينَ وألفٍ، رحمه الله تعالى»[2].

ووصفه السيّد ضامن بن شدقم المدني: «كان عالماً فاضلاً، كاملاً محقّقاً مدقّقاً، فَصيحاً بليغاً شاعراً أديباً»[3].

---

(١) مطلع بيت منسوب لذي الرُمّة، وتمامه:

**تمام الحجّ أن تقف المطايا على خَرْقاء، واضعة اللثام**

(٢) سلافة العصر: ٣٠٢.

(٣) تحفة الأزهار: ١٥٩/٣.

وقال عنه الشيخ جعفر بن كمال الدِّين البحرانيّ في إجازته للشيخ محمّد حسين بن مقصود علي الطالقانيّ عند ذكر طرقه إلى أصحاب العصمة: «عن السيّد الأيّد، الفاضل المحقّق المدقّق، المبرّز في جميع الفنون، سيّدنا السيّد نور الدين ابن السيّد الأجلّ الفاضل العلّامة السيّد عليّ بن أبي الحسن العامليّ»[١].

وقال عنه السيّد محمّد شفيع الجابلقيّ: «أما السيّد نور الدين فإنّه كان عالماً، فاضلاً، محققّاً، مشاراً إليه في وقته»[٢].

وقال العلّامة الأمينيّ في غديره: «الشاعر السيّد نور الدِّين عليّ (الثاني) بن السيّد نور الدِّين عليّ (الكبير) بن الحسين بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ الجبعيّ.

من أعيان الطائفة ووجوه أعلامها، وفي الطليعة من عباقرتها، جمع بين العِلم والأدب، وتحلى بأبراد الزهد والورع»[٣].

## ١١- وفاته ومدفنه:

تُوفّي رحمه الله تعالى في مكّة المكرّمة سنة (١٠٦٨هـ) بعد أن أناف عمره على التسعين عاماً، وصلّى عليه ولده السيّد زين العابدين ودُفن بالمعلّى[٤]، وقد قضى

(١) طبقات أعلام الشيعة القرن ١١: ١٧٣.

(٢) الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ١٠٩.

(٣) الغدير: ٢٩١/١١ - ٢٩٢.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ٢٨٩/٨، وفيّات الأعلام: ١٢٦/١.

عمره بالعِلم والمعرفة وترويج أحكام الدّين الحنيف، وكان ليوم وفاته وقعٌ كبيرٌ في مكّة المكرّمة وباقي البلدان وقد رثاه بعض العلماء.

قال الشيخ الحر العامليّ: وقد رأيته في بلادنا وحضرت درسه بالشام أيّاماً يسيرة وكنت صغير السنّ، ورأيته بمكّة أيضاً أيّاماً، وكان ساكناً بها أكثر من عشرين سنة، ولمّا مات رثيته بقصيدةٍ طويلةٍ ستّة وسبعين بيتاً نظمتها في يومٍ واحدٍ، وأوّلها:

**على مثلها شقّت حشا وقلوب ... إذا شقّقت عند المصاب جيوب**

**لحا الله قلباً لا يذوب لفادح ... تكاد له صمّ الصخور تذوب** [1]

(١) أمل الآمل: ١٢٥/١.

# الفصل الثالث
# التعريف بالشرح

وقد صار واضحاً ممّا تقدم أنّ الكتاب شرحٌ على اثني عشريّة الشيخ البهائيّ في الصلاة، فالسيّد نور الدين أراد أن يعلّق على كتاب أستاذه شرحاً يستخرج منه أسراره، ويبرز مخدّرات أبكاره، ويوضح ما خفي من العبارة وما انطوت عليه من النكاة، ويشرح ما غمض من الكلمات، ويشير إلى أدلّة كلّ مسألةٍ بما يقتضيه المقام مراعياً الاختصار.

ولقد تمّ ما أراده، فكان شرحاً مزجيّاً لطيف العبارة، خالياً من التعقيد، استعرض فيه أدلّة المتقدّمين والمتأخّرين بأحسن بيانٍ، وناقش في بعضها، ممّا يدلّ على تتبّعه لأقوال أعلام الطائفة وآرائهم، خاصّة أخاه صاحب المدارك؛ فمن خلال هذا الشرح يظهر جليّاً مدى تأثّره بالسيّد محمّد العامليّ؛ فلا تكاد تخلو مسألة إلّا ويستعرض رأيه فيها إن كان، ويناقشه في بعضها.

كما أنّ الشارح قد مزج في كتابه هذا بين شرح العبارة من جهةٍ، وبين تتميم أدلّة الماتن من جهةٍ أخرى، وبين تفصيل ما أجمله الشيخ البهائيّ من خلال ذكر نصّ الأخبار التي أشار إليها ولم يذكرها.

وممّا يجدر أن يذكر هنا أنّ الشارح قد شرح متن الاثني عشريّة في حياة

المصنّف الماتن – وذلك يظهر من خلال دعاء الشارح لأُستاذه بقوله في أكثر من موضعٍ من شرحه: «أطال الله بقاءه» – ممّا يكشف عن أهمّيّة هذا المتن حتّى شُرح في حياة مصنّفه.

## اسم الشرح

من الملاحظ أنّ المصنّف لم يصرّح باسم شرحه في متن كتابه، لا في المقدّمة ولا في الخاتمة، وإنّما وجدنا تسميةً في الصفحة الأولى للنسخة (ي) بخطّ الناسخ، وكان الاسم فيها: (الأنوار البهيّة في شرح الرسالة الاثني عشريّة)، ووجدنا المصنّف يصرّح باسم هذا الشرح (الأنوار البهيّة على الاثني عشريّة الصلاتيّة) في إجازاته، فكان الترجيح للتسمية التي صرّح بها المصنّف في إجازاته.

## وإليك أيّها القارئ تلكم الإجازات:

[١] إجازته لتلميذه السيّد نظام الدين أحمد بن محمّد معصوم؛ حيث قال في ضمنها ما نصّه:

إنّي قد أَجَزتُ لَهُ أَنْ يَرُوي عَنّي كُلّ ما صَحَ لي رِوايَتُهُ مِنْ مَنْقُولٍ ومَعْقولٍ، وفُرُوعٍ وأصولٍ، وجميع ما ألّفته وأفدته، فمن ذلك الشرح الموسوم بـ(غرر المجامع على المختصر النافع)، كتبتُ مِنْهُ جُزءاً على أوائل الفقه، وأسأل الله التوفيق لإتمامه، والشرح المعروف بـ(**الأنوار البهيّة على الاثني عشريّة الصلاتيّة**) للمرَحُوم المبرور الشيخ بهاء الدينِ مُحَمَّدِ العاملي[1].

(١) أعلام المجاورين بمكّة: ٧٨٩/٢.

[٢] إجازته لتلميذه الشيخ صالح بن عبد الكريم البحراني، حيث قال في ضمنها ما نصّه: إنّي قد أجزت له أن يروي عنّي كلّ ما صحّ لي روايته عن مشايخي الماضين، بالسلسلة الواصلة إلى المؤلفين - رضوان الله عليهم أجمعين - بالشروط المعتبرة في صحّة الإجازة، وكذلك كلّ ما ألّفته وأفدته، فمنه الشرح المسمّى بـ(غرر المجامع على المختصر النافع)، ألفت منه جزءاً على أوائل الفقه، وأسأل الله التوفيق للإتمام، وكذلك الشرح الموسوم بـ(**الأنوار البهيّة على الاثني عشريّة الصلاتيّة**) للمرحوم المبرور الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي[١].

[٣] إجازته للشيخ محمّد محسن بن محمّد مؤمن الإسترآبادي، حيث قال في ضمنها ما نصّه: إنّي قد أجزت له رواية كلّ ما صحّ عنّي ولي روايته من معقولٍ و منقولٍ، وفروعٍ وأصولٍ، بالشروط المقرّرة في صحّة الإجازة، فمن ذلك ما ألّفته من الشرح المزج على المختصر النافع في أوائل الفقه، أسأل الله التوفيق لإتمامه، والشرح الموسوم بـ(**الأنوار البهيّة على الرسالة الإثني عشريّة الصلاتيّة**)، من تأليف المرحوم العلّامة الشيخ بهاء الدين العاملي قدّس الله روحه[٢].

---

(١) ينظر ميراث حديث شيعة: ٥١٧/١٠ - ٥٢٠.

(٢) أعلام المجاورين بمكّة: ٨١١/٢.

# الخاتمة

## ١- النسخ المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذا الشرح على نسخٍ ثلاث:

**الأولى**: نسخة مكتبة ملّي المرقّمة ٧٦٠١٠، ورمزنا لها بـ«ي» نسخت سنة ١٠٦٧، وهي نسخة جيّدة الخطّ.

وهي نسخة نفيسة جدّاً لكونها صُحّحت في حياة الشارح ومن نسخته وبخطّ يده.

وقد ذكر الناسخ في الصفحة الأولى منها اسم الشرح.

**الثانية**: نسخة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، المرقّمة ٨١، ورمزنا لها بـ«م»، نسخت سنة ١٠٣٩، وهي نسخة جيّدة الخطّ.

وتتميّز بأنّها أُنهيت من قبل الشارح نفسه سنة (١٠٢٤هـ).

**الثالثة**: نسخة مكتبة مجلس الشورى، المرقّمة ٤٩٢٩، وزمزنا لها بـ«ش»، نسخت سنة ١٠٩٣.

## ٢- منهج التحقيق:

١ـ تنضيد المخطوط، وقام بذلك الإخوة في وحدة التنضيد والإخراج الطباعي بمركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

٢ـ مقابلة النسخ الخطيّة مع المنضّد، وقام بـذلك الإخـوة في وحـدة المقابلـة بمركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، وهم: جناب الشيخ وسام فـارس الخاقاني، وكرار حيدر ضياء، وسجّاد ماجد، ومحمّد صالح، فلهم جزيل الشكر.

٣ـ ضبط النصّ، وذلك بقراءته بدقّة وتمعّن، وتصويب مـا فيـه بحسـب مـا تقتضيه الأمانة العلميّة، وتقويمه وتقطيعه وفق الأصول المعتمدة والمتّبعـة عنـد أهل الفنّ، وحاولنا قدر الإمكان إخراجه بصورةٍ صحيحةٍ وسياقٍ تامٍّ؛ ولذلك اضطررنا إلى إضافة كلمةٍ أو حرفٍ يقتضيه سياق الكلام، ووضعنا الإضافة بين معقوفين [ ].

٤ـ وضع علامات الترقيم بحسب ما تقتضـيه الحاجـة، وبحسـب القواعـد المتّبعة.

٥ـ تشكيل بعض الكلمات بالحركات الإعرابيّة رفعاً للالتباس.

٦ـ تخريج الأحاديث والنصوص من مصادرها المعتمدة، وأشرنا إلى موضـع الاختلاف بين الأصل والمصدر في الهامش.

٧ـ قدّمنا للكتاب مقدّمةً تضمّنت شيئاً عن الماتن والشـارح – رحمهـما الله – وشرحه.

٨ـ تصحيح الكلمات التي يوجد فيها خلل لغويّ أو إملائـيّ أو نحـويّ مـن دون الإشارة إلى ذلك.

٩ـ قابلنا متن الاثني عشـريّة على النسـخة المطبوعـة بتحقيـق الشـيخ محمّـد حسّون، فأثبتنا الصواب في المتن، وأشرنا إلى الاختلافات في الهامش.

## شكر وعرفان

انطلاقاً ممّا ورد عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم: «**من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزّ وجل**»[١] نتوجّه بالشكر والتقدير إلى كلّ من ساعدنا وآزرنا ولو بكلمةٍ على إخراج هذا الشرح المبارك إلى النور، ونخصّ بالذكر كلّاً من:

سماحة العلّامة الحجّة السيّد أحمد الصافي (دام توفيقه) المتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة؛ لما قدّمه من دعمٍ معنويٍّ وماديٍّ للمضيّ قُدماً في مجال التحقيق.

سماحة الشيخ مسلم الرضائي مدير مركز الشيخ الطوسي؛ لتشجيعه على تحقيق هذا الشرح وتقديمه كلّ وسائل المساعدة الممكنة في هذا المجال، ومواكبة العمل من أوّله إلى آخره.

سماحة الشيخ قاسم الطائي، وسماحة الشيخ محمد الزين؛ لمراجعتهما العلميّة وما قدّماه من ملاحظات قيّمة.

جناب السيّد محمّد حمود العمدي على ما بذله من جهود في التدقيق اللغوي.

السيّد إبراهيم صالح الشريفي على مساهمته ومراجعته لمقدّمة التحقيق، فجزاه الله خيراً.

وقد بذلنا قُصارى جهدنا في إخراج هذا الشرح وتحقيقه بصورة يرتضيها المؤلّف إن شاء الله، ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٧/١ ح٢.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

# نماذج من النُسخ المُعتمدة

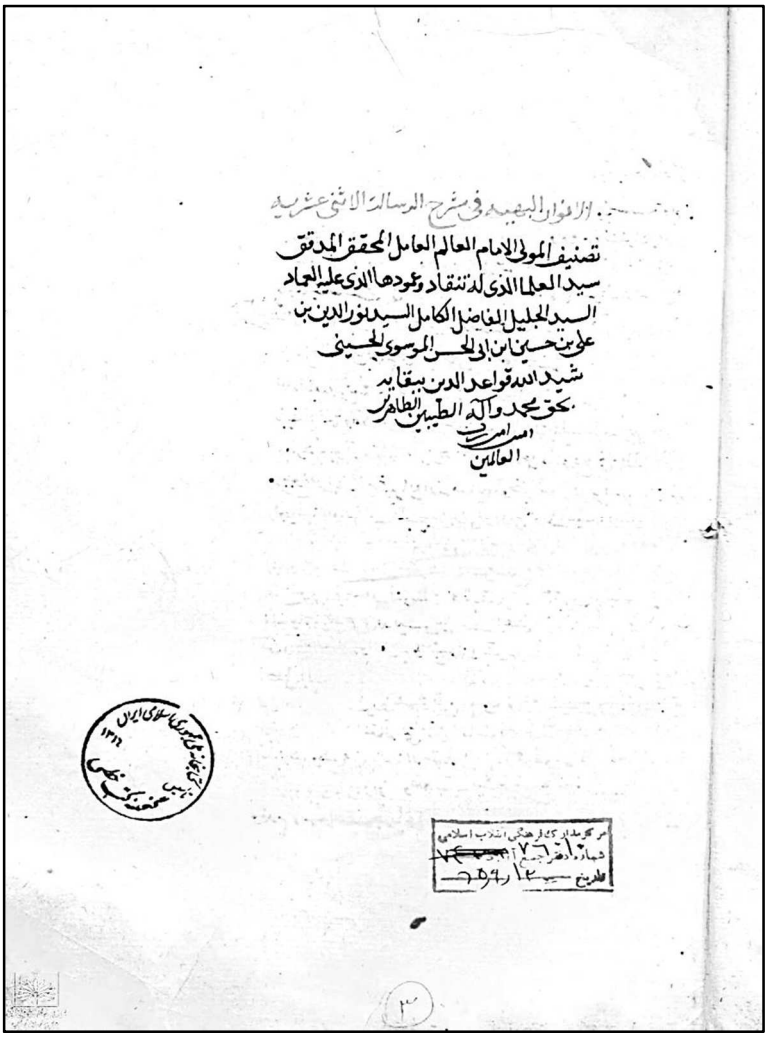
الانوار البهية في شرح الرسالة الاثني عشرية
تصنيف المولى الامام العالم العامل المحقق المدقق
سيد العلما الذي له تنقاد وعودها الذي عليه العباد
السيد الجليل الفاضل الكامل السيد نور الدين بن
علي بن حسين ابن ابي الحسن الموسوي الحسيني
شيد الله قواعد الدين ببقايه
بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين
امين رب
العالمين

صفحة العنوان من النسخة (ي)

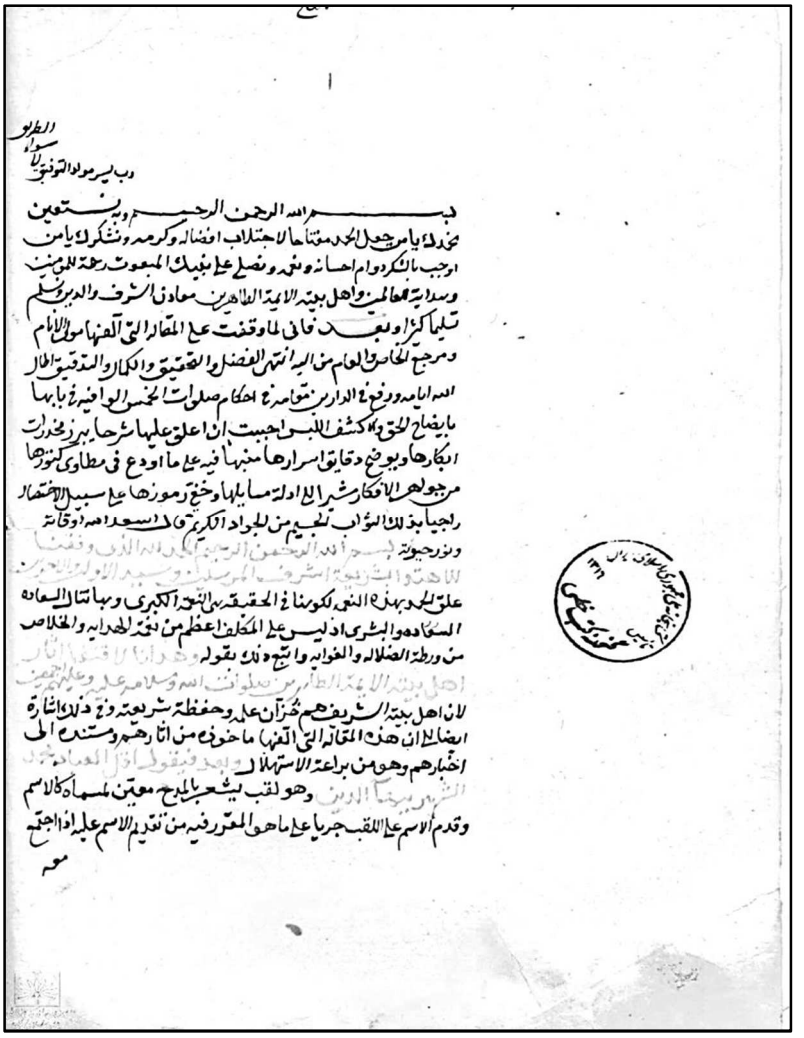

الصفحة الأولى من نسخة (ي)

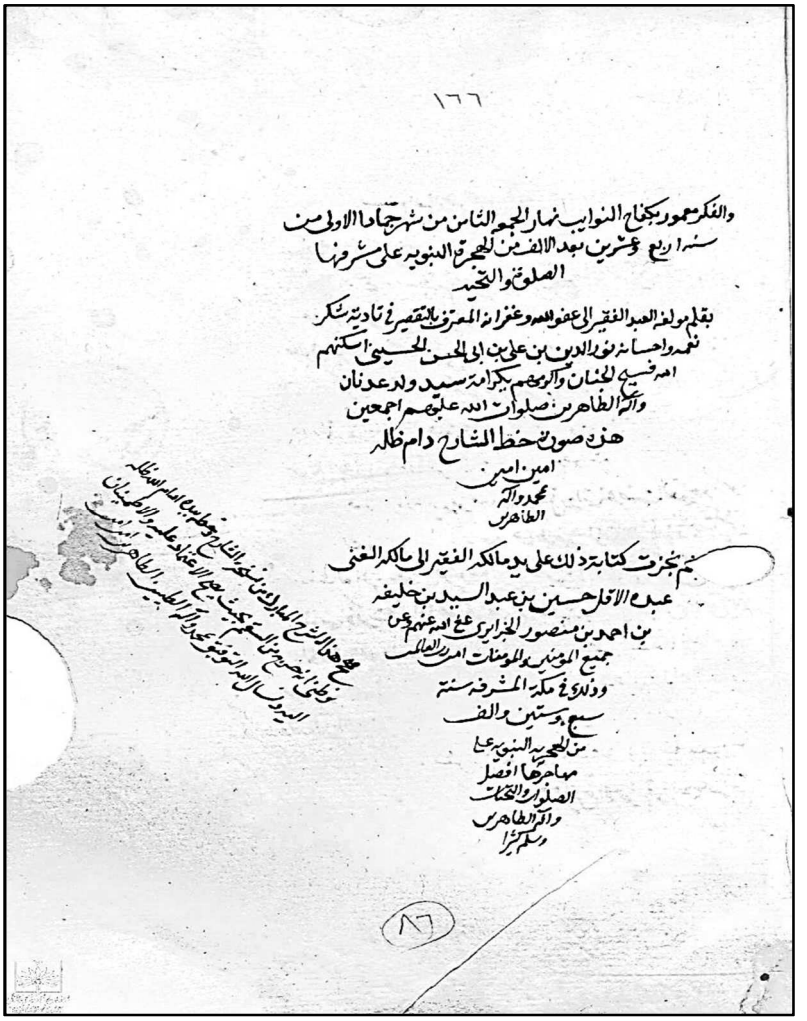
١٦٦

والفكر معمور بكتاب النوايب نهار الجمعة الثامن من شهر جمادا الاولى من
سنة اربع وعشرين بعد الالف من الهجرة النبويه على مشرفها
الصلوة والتحيه
بقلم مولاه العبد الفقير الى عفو الله وغفرانه المعترف بالتقصير في تادية شكر
نعمه واحسانه نور الدين بن علي بن ابي الحسن الحسيني اسكنهم
الله في جنان الخلد وانعم عليهم بكرامة سيد ولد عدنان
وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
هذن صورة خط الشارح دام ظله
امين امين
محمد وآله
الطاهرين

ثم بحمد الله تعالى تم نسخ هذا الشرح المبارك من نسخة الشارح دام ظله العالي
بيد العبد الاقل المذنب المسكين الراجي عفو ربه الغني
عبده الاقل حسين بن عبد السيد بن خليفه
بن احمد بن منصور الخزاعي عفا الله عنهم وعن
جميع المؤمنين والمؤمنات امين رب العالمين
وذلك في مكة المشرفة سنة
سبع وستين والف
من الهجرة النبوية على
مهاجرها افضل
الصلوات والتحيات
وآله الطاهرين
وسلم تسليما

(٨٦)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ي)

بسم الله الرحمن الرحيم

محمدك يا من جعل الحمد مفتاحا للاجتلاب افضاله وكرمه وشكرك يا من اوجب بالشكر دوام احسانه ونعمه والصلوة على نبيه المبعوث رحمة للمرسلين وهداية للعالمين واهل بيته الائمة الطاهرين معادن الشرف والدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فاني لما وقفت على المقالة التي الفها المولى الاما ومرجع الخاص والعام من البر انتهى الفضل والتحقيق والكمال والتدقيق اطال الله ايامه ورفع في الدارين مقامه في احكام الصلوة والخمس الوافية في بابها باضاح الحق وكشف اللبس احببت ان اعلق عليها شرحا يزيح مخدرات افكارها ويوضح دقائق اسرارها منبها فيه على ما اودع في مطاويها كنوزها من جوامع الافكار مشيرا الى ادلة مسائلها وخفي رموزها على سبيل الاختصار راجيا بذلك الثواب الجسيم من الجواد الكريم قال اسعد الله وقاته ونور حضرته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله بشر بعثه اشرف المرسلين وسيد الاولين والآخرين علق احمد بمدح النعمة لكونها في الحقيقة هي النعمة الكبرى ومها نال السعادة الدنيوية اذ ليس على المكلف اعظم من نعمة الهداية والحال هذه ودرطة العوائد والضلال الروابع ذلك بقوله وهذا ما الاقتفاء آثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين لان اهل بيته الشريف هم خزان علمه وحفظة شريعته وفي ذلك اشارة ايضا الى ان هذه المقالة التي الفها ماخوذة من آثارهم ومستندة الى اخبارهم وهو من براعة الاستهلال وبعده فيقول اقل العباد محمد الشهير بهاء الدين وهو لقب يشير بالمدح معين

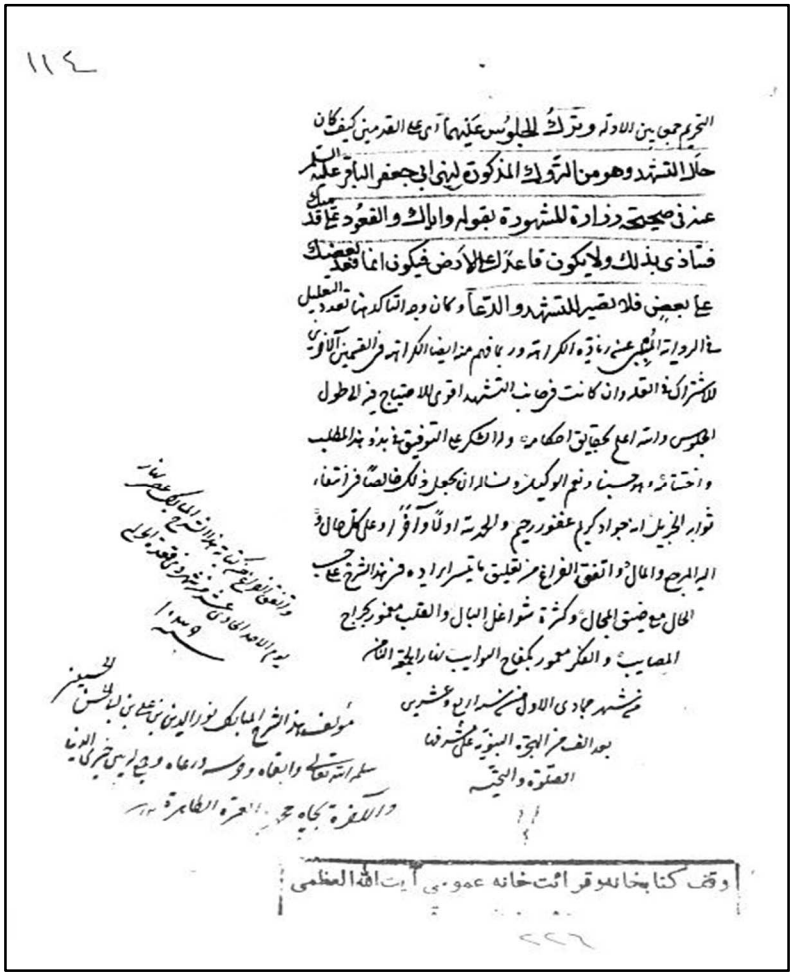

الصفحة الأخيرة من نسخة (م)

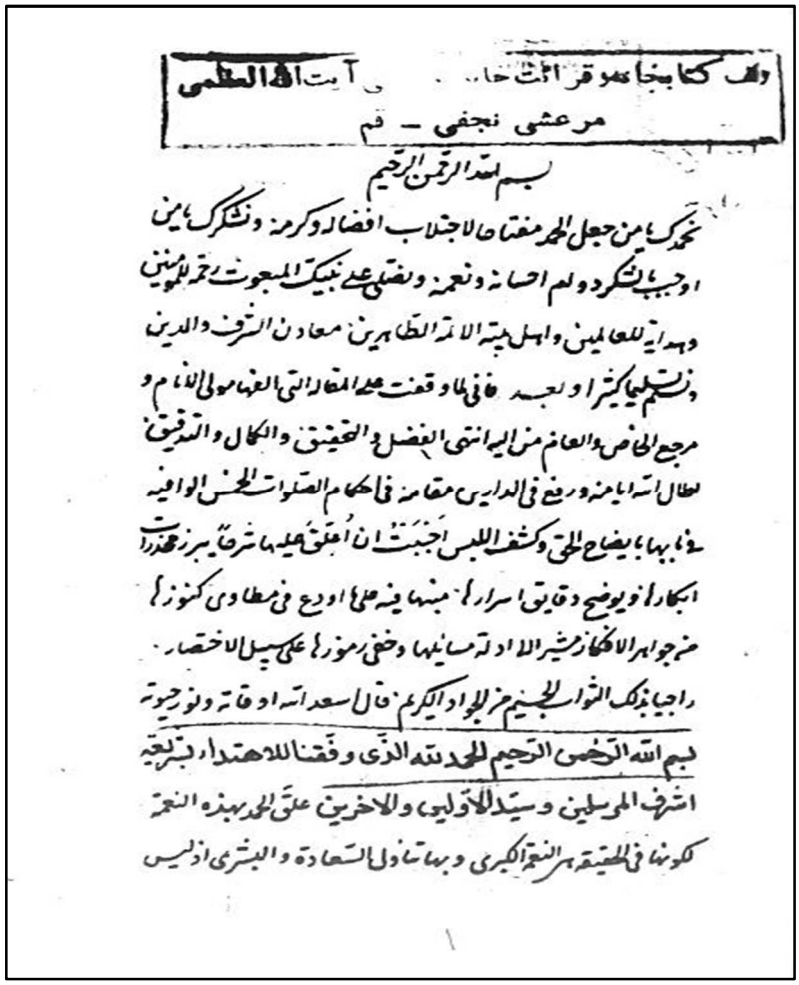

وقف كتابخانه موقر آيت الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل الحمد مفتاحا لاجتلاب افضاله وكرمه ونشكرك يا من
اوجب الشكر ولم احصانه ونعمه ونصلي على نبيك المبعوث رحمة للمؤمنين
وهداية للعالمين واهل بيته الائمة الطاهرين معادن الشرف والدين
ونسلم تسليما كثيرا اوبعد فاني لما وقفت على المقالة التي الفها مولى الانام و
مرجع الخاص والعام من اليه انتهى الفضل والتحقيق والكمال والتدقيق
اطال الله ايامه ورفع في الدارين مقامه في احكام الصلوات الخمس الوافية
بهداها يضاح الحق وكشف اللبس اجبت ان اعلق عليها شرحا يبرز محذرات
افكارها ويوضح دقايق اسرارها مبينا فيه على اودع في مطاوي كنوزها
من جواهر الافكار مشيرا الى ادلة مسائلها وخفي رموزها على سبيل الاختصار
راجيا بذلك الثواب الجسيم من الجواد الكريم قال سعد الله اوقاته ونور حيوته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة
اشرف المرسلين وسيد الاولين والاخرين على الحمد بهذه النعمة
لكونها في الحقيقة هي النعمة الكبرى وبها تنال السعادة والبشرى اذ ليس

الصحفة الأولى من نسخة (ش)

الصحفة الأخيرة من نسخة (ش)

# الأنوار البهية
## على الاثني عشرية الصلاتية

تأليف


المحقق العلامة

السيد نور الدين علي بن علي ابن أبي الحسن الموسوي العاملي

أخي صاحب المدارك

(٩٧٠ - ١٠٦٨ هـ)


تحقيق

الشيخ شادي وجيه وهبي العاملي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

## [المقدّمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين[1]

نحمدك يا من جعل الحمد مفتاحاً لاجتلاب أفضاله وكرمه، ونشكرك يا من أوجب بالشكر دوام إحسانه ونعمه، ونصلّي على نبيّك المبعوث رحمةً للمؤمنين وهدايةً للعالمين، وأهل بيته الأئمّة الطاهرين معادن الشرف والدين، ونسلّم تسليماً كثيراً.

وبعد...

**فإنّي لمّا وقفت** على المقالة التي ألّفها مولى الأنام ومرجع الخاصّ والعامّ، من إليه انتهى الفضل والتحقيق والكمال والتدقيق[2] - أطال الله أيّامه ورفع في الدارين مقامه - في أحكام الصلوات الخمس، الوافية في بابها بإيضاح الحقّ وكشف اللبس، **أحببت** أن أعلّق عليها شرحاً يبرز مخدّرات أبكارها، ويوضّح دقائق أسرارها، منبّهاً فيه على ما أودع في مطاوي كنوزها من جواهر الأفكار،

---

(١) في (ي) زيادة: «ربّ يسّر موادّ التوفيق إلى سواء الطريق».

(٢) المقصود الشيخ البهائيّ ورسالته المسمّاة بـ«الاثني عشريّة».

مشيراً إلى أدلّة مسائلها وخفيِّ رموزها على سبيل الاختصار، راجياً بذلك الثواب الجسيم من الجواد الكريم.

قال أسعد الله أوقاته ونوّر حياته:

**(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي وفّقنا للاهتداء بشريعة أشرف المرسلين وسيّد الأوّلين والآخرين)**.

علّق الحمد بهذه النعمة؛ لكونها في الحقيقة هي النعمة الكبرى وبها تُنال السعادة والبشرى؛ إذ ليس على المكلّف أعظم من نعمة الهداية، والخلاص من ورطة الضلالة والغواية.

وأتبع ذلك بقوله **(وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمّة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين)**؛ لأنّ أهل بيته الشريف هم خزّان علمه وحفظة شريعته، وفي ذلك إشارةٌ أيضاً إلى أنّ هذه المقالة التي ألّفها مأخوذةٌ من آثارهم ومستندةٌ إلى أخبارهم، وهو من براعة الاستهلال.

**(و)** أمّا **(بعد)**...

**(فيقول أقلّ العباد محمّد، المشتهر[1] ببهاء الدين)** وهو لقبٌ يشعر[2] بالمدح معيّنٌ لمسمّاه كالاسم، وقدّم الاسم على اللقب جرياً على ما هو المقرّر فيه من تقديم الاسم عليه إذا اجتمع معه، ويجوز - على قلّة - تأخيره عنه، وربّما كثر مع اشتهار اللقب.

---

(١) في (ي): «الشهير» بدل «المشتهر».

(٢) في (ش): «يشير» بدل «يشعر».

وأمّا الكنية فيجوز تقديمها وتأخيرها عن الاسم واللقب، ويكثر التقديم بقصد التعظيم.

**(العامليّ، عفى الله عنه)** نسبةً إلى جبل عامل، وهو قطرٌ حسنٌ مباركٌ، متّسعٌ من بلاد الشام إلى جهة الجنوب من أعمال مدينة صفد.

وتخصيص أحد المتضايفين هنا بالنسبة؛ لكونه أخصّ في إفادة التعيين ورفع الالتباس، ونسبته[1] إليه؛ باعتبار أنّ منشأه الشاميّ[2] كان بقرية «جبع» من قرى مدينة «صيدا»، وهي وما جاورها تابعةٌ للجبل المذكور في هذه النسبة، وكثيراً ما تلحق هذه النسبة بالحارثيّ نسبةً إلى الحارث الهمداني المشهور من أصحاب أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - الخصّيصين به.

**(هذه مقالةٌ لطيفةٌ في واجبات الصلاة اليوميّة ومستحبّاتها)** وإنّما قصر المقالة عليها؛ للاهتمام بشأنها[3] بواسطة عموم التكليف بها للمكلّفين في كلّ يومٍ وليلةٍ، بخلاف غيرها، مع رعاية الاختصار في الاقتصار على الأمر الضروريّ **(مرتّبة الفصول)** هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وترتيبها: بمعنى جعل كلّ فصلٍ في مرتبته ومحلّه المناسب به **(على نهج قريب)**، والنهج: الطريق الواضح **(يسهل تناوله على الطلّاب)**؛ باعتبار وضوحه وقربه من الفهم **(وأسلوب غريب يهشُّ إليه أولو الألباب)** أي: يميلون إليه باشتهاءٍ ورغبةٍ؛ لأنّ

---

(١) في (م): «نسبه» بدل «نسبته».

(٢) في (ي): «السامي» بدل «الشامي».

(٣) في (ش): «لاهتمامه بها» بدل «للاهتمام بشأنها».

النفسَ تجد بالطبع للواقع الغريب موقعاً لا تجده لغيره ممّا قد سمج بأُلف أفراده وكثرة تعداده.

(**وَضَعْتُها**) أي: هذه المقالة (**راجياً عظيم الثواب وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب**) وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولمثله فليعمل العاملون.

(**فأقول: إنّ الأمور المعتبرة في الصلوات الخمس**)؛ إمّا لكونها جزءاً منها أو مكمّلة لها من حيث اتّصافها بالوجوب أو الاستحباب، وأقسامها (**اثنا عشر نوعاً**) بالحصر العقليّ؛ (**لأنّها: إمّا أفعال أو تروك، وكلّ منهما إمّا واجبة أو مستحبّة**).

ووجه الحصر في الحكمين - مع أنّ الأحكامَ خمسةٌ - هو أنّ ما يعتبر في الصلاة لا بدّ أن يكون مأموراً به إمّا فعلاً أو تركاً على وجه الوجوب أو الاستحباب.

وعلى كلّ تقدير فالرجحان لازمٌ لذلك الأمر، فانتفى التحريم باعتبار الأمر، والمباح باعتبار الرجحان.

وأمّا المكروه فقد دخل في ضمن المستحبّ؛ باعتبار كون تركه مستحبّاً.

(**وكلّ منها**) أي: من الأفعال والتروك الواجبة والمستحبّة (**إمّا لسانيّة أو جنانيّة أو أركانيّة**)؛ وذلك لأنّه لا يخلو صدورها عن أحد الموارد الثلاثة (**فصارت مسائل هذه المقالة الاثني عشريّة منحصرةٌ في اثني عشر فصلاً**) وهو حاصلٌ من ضرب أقسام الأفعال والتروك الواجبة والمستحبّة الأربعة في مواردها الثلاثة.

**(وهذا تفصيلها):**

**(الأوّل: الأفعال الواجبة اللسانيّة)** كـ«التحريمة»، والقراءة مثلاً.

**(الثاني: الأفعال الواجبة الجنانيّة)** كالعلم بما يتوقّف عليه صحّة الصلاة.

**(الثالث: الأفعال الواجبة الأركانيّة)** كالطهارة والركوع والسجود وبعض القيام.

**(الرابع: الأفعال المستحبّة اللسانيّة)** كالأذان والإقامة والجهر والقنوت والتكبير الزائد عن تكبيرة الإحرام.

**(الخامس: الأفعال المستحبّة الجنانيّة)** كإحضار القلب والإقبال والخشوع ونحو ذلك.

**(السادس: الأفعال المستحبّة الأركانيّة)** كرفع اليدين بالتكبير، والتورّك، وشغل العين بالنظر إلى موضع السجود في حال القيام وإلى ما بين القدمين حال الركوع.

**(السابع: التروك الواجبة اللسانيّة)** كترك قراءة ما يفوت به الوقت، وترك قراءة السورة[1] في الركعة الثالثة والرابعة، وترك التأمين والتلفّظ بما زاد على حرفٍ غير قرآن ولا دعاء.

**(الثامن: التروك الواجبة الجنانيّة)** كترك نيّة الفعل على غير وجهه من وجوبٍ أو ندبٍ، وترك قصد قطع الصلاة وفعل المنافي.

---

(١) في (ش): «السور» بدل «السورة».

**(التاسع: التروك الواجبة الأركانيّة)** كترك الفعل الذي يخرج به المصلّي عن كونه مصلّياً، وترك التكفير، والالتفات بما يخلّ بالاستقبال.

**(العاشر: التروك المستحبّة اللسانيّة)** كترك التلّفظ بالنيّة وبما[١] لم يزد عن الحرف.

**(الحادي عشر: التروك المستحبّة الجنانيّة)** كترك حديث النفس والافتكار في كلّ ما يشغل[٢] البال عن مراقبة المعبود.

**(الثاني عشر: التروك المستحبّة الأركانيّة)** كترك التثاؤب، وعقص الشعر، والنظر للكتابة، وافتراش الذراعين حال السجود.

---

(١) في (م): «وما» بدل «وبما».

(٢) في (ي): «أشغل» بدل «يشغل».

## (الفصل الأوّل: في الأفعال الواجبة اللسانيّة)

## (وهي اثنا عشر)

ظاهرُ هذا الحصر وما يأتي في بقيّة الفصول أنّه استقرائيٌّ، والأنسب أنّه جعليٌّ؛ لتداخل بعض الأقسام وإمكان الزيادة عليها.

**(الأوّل)**:

**(تكبيرة الإحرام)** ووجه المناسبة في الإضافة؛ باعتبار أنّها حرّمت من منافيات الصلاة ما كان جائزاً قبلها.

ومنه: «أحرم بالحجّ والعمرة؛ لأنّه يحرّم عليه به ما كان حلالاً قبله»[1]، قاله الجوهريّ.

**(وهي ركنٌ بالنصّ والإجماع)**.

أمّا النصّ فكثيرٌ، منه:

صحيحة زرارة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد»[2].

---

(١) الصحاح: ١٨٩٧/٥. وفيه: «من قبل» بدل «قبله».

(٢) الكافي: ٣٤٧/٣ ب السهو في افتتاح الصلاة ح ١.

وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصلّي ولم يفتتح بالتكبير، هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا»[١].

وأمّا الإجماع فقد نقله عامّة الأصحاب[٢]، حتّى أنّ الشهيد في الذكرى[٣] نقل عليه إجماع الأمّة إلّا الزهريّ والأوزاعيّ؛ حيث لم يبطلا الصلاة بتركها سهواً[٤].

**(وصحيحةُ الحلبي بمضيّ ناسيها في صلاته متأوّلةٌ)** بما يوافق النصّ والإجماع؛ لئلّا يلزم الخروج عنهما.

وهذه الرواية رواها عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجلٍ نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمضِ في صلاته[٥]»[٦].

وحملها[٧] الشيخ في كتابي الأخبار[٨] على من لم يتيقّن الترك، بل شكّ فيه، وكذلك المصنّف «أطال الله بقاءه».

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة،.. ح٥٦٢.

(٢) كالمحقّق في المعتبر: ١٥٢/٢، والعلّامة في منتهى المطلب: ٢٥/٥، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٣٥/٢، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣١٨/٣.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥٥/٣.

(٤) ينظر لقولهما المجموع: ٢٩١/٣.

(٥) في جميع النسخ: «على صلاته»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة،.. ح٢٣.

(٧) في (ي): «حملها» بدل «وحملها».

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة،.. ذيل ح٢٤، الاستبصار: ٣٥٢/١ ب من نسي تكبيرة الافتتاح ذيل ح٨.

وَوَجَّهَهُ: بـ: «أنّ قوله عليه السلام: أليس كان من نيّته أن يكبّر؟ كنايةٌ عن أنّه إذا كان وقت النيّة قاصداً للتكبير فالظاهر وقوعه بعدها، وأنّه لم يدخل في الصلاة بدونها»، قال: «ويكون هذا من المواضع التي يترجّح فيها الظاهر على الأصل»[1].

ولا يخفى وجه البعد في هذا التأويل؛ بعد تصريح السائل بالنسيان، إلّا أنّه أولى من اطّراحها؛ لصحّة سندها.

وقد ورد في هذا الباب روايات أُخَر تقارب معنى هذه الرواية، منها:

رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في من نسي ولم يكبّر فبدأ[2] بالقراءة، فقال: إن ذكر وهو قائمٌ فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته»[3].

لكنّها ضعيفة السند؛ فلذلك لم يتعرّض المصنّف لها.

**(وصحيحةُ البزنطيّ)** وهو: أحمد بن محمّد بن أبي نصر **(بإجزاء تكبيرة الركوع عنها)**؛ حيث قال فيها إنّه: «سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع؟ قال: أجزأه»[4] **(محمولةٌ على من أدرك الإمام راكعاً فكبّر للافتتاح والركوع معاً)**.

---

(١) ينظر لكلام المصنّف كتاب الاثني عشريّة المطبوع: ٢٥ هامش ٤.

(٢) في (ش): «فيبدأ» بدل « فبدأ».

(٣) الرواية بهذه الكيفيّة مطابقة لما في ذكرى الشيعة: ٢٥٤/٣ – ٢٥٥، وأمّا أصل الرواية فهي ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قام في الصلاة ونسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة؟ فقال: إن ذكرها وهو قائمٌ قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته. (تهذيب الأحكام: ١٤٥/٢ب من نسي تكبيرة الافتتاح ح٢٦).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٣/١ ب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٠٠.

ولا منافاة في الجمع بين نيّة الوجوب والندب في الفعل الواحد من حيثيّتين، كما في الصلاة الواحدة على الجنائز المتعدّدة إذا كان بعضها ممّن لم[١] تجب الصلاة عليه، بل تستحبّ.

ونقل الشيخ في الخلاف[٢] الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الافتتاح وتكبير الركوع معاً للمسبوق.

وفي بعض الروايات دلالةٌ عليه، كرواية معاوية بن شريح[٣]، إلّا أنّ هذا الحمل بعيدٌ جدّاً عن مدلول الرواية؛ لصراحتها في اختصاص التكبير بالركوع.

ويمكن حملها على إرادة التكبير المستحبّ في الافتتاح، بأن يُجعل ذلك متعلّقاً للنسيان[٤]؛ نظراً إلى عدم الوثوق[٥] بصحّة إثبات الهاء مع لفظ التكبير؛ لقلّة الضبط في أمثاله.

وحَمَلَ الشيخ النسيان هنا أيضاً على الشكّ[٦]، وهو غيرُ متّجهٍ.

**(وهي جزءٌ من الصلاة، وفاقاً لشيخنا)** الشهيد الأوّل رحمه الله **(في البيان[٧])** وكذا

---

(١) «لم» ليست في (ش).

(٢) ينظر الخلاف: ٣١٤/١.

(٣) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبيد الله بن معاوية بن شريح، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكعٌ أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع. (تهذيب الأحكام: ٤٥/٣ ب أحكام السهو في الصلاة ح٦٩).

(٤) في (ي): «متعلّق النسيان» بدل «متعلّقاً للنسيان».

(٥) في (ش): «الوقوف» بدل «الوثوق».

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢ب أحكام السهو في الصلاة ذيل الحديث ٢٤.

(٧) ينظر البيان: ١٥٦.

الذكرى[١]، بل والدروس[٢] أيضاً؛ حيث عدّها من أفعال الصلاة، فلا نكتة ظاهرة في تخصيص البيان بالبيان، (**وسائر المتأخّرين**)[٣]؛ فإنّهم كالمطبقين على جزئيّتها، بل نقل السيّد قدّس الله روحه في المدارك[٤] الإجماع على ذلك.

وهو أيضاً ظاهرُ كلام الشهيد في الذكرى؛ حيث لم ينقل خلافاً فيه إلّا عن شذّاذ العامّة، مستدلّين: (بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[٥]، والمضاف مغايرٌ للمضاف إليه)[٦].

وأجاب عنه بأنّ: «كلّ جزءٍ يغاير كلّه وتصحّ إضافته إليه، كما يقال ركوع الصلاة، وسجود الصلاة، ووجه زيد»[٧].

وهذا القول هو المستفاد من الأخبار[٨] الواردة في كيفيّة الصلاة وأحكامها؛ فإنّ المفهوم منها أنّ أوّل أفعالها وافتتاحها التكبير.

(**وقال المرتضى: إنّه لم يجد نصّاً لأصحابنا على جزئيّتها**[٩]) وكأنّه أراد النصّ الصريح، وإلّا فالمفهوم من الأخبار ما ذكرناه.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥٥/٣.

(٢) ينظر الدروس: ١٦٧/١.

(٣) كالعلّامة في منتهى المطلب: ٢٧/٥، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٣٤/٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٨٥/٢.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٣١٨/٣.

(٥) الكافي: ٦٩/٣ ب النوادر ح٢.

(٦) ينظر المجموع: ٢٩٠/٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ٢٥٥/٣.

(٨) ينظر وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥، الباب ١ من أبواب الصلاة.

(٩) ينظر الناصريّات: ٢٠٨.

وربّما استدلّ على جزئيّتها بالإجماع على ركنيّتها، وهو فاسدٌ؛ ولذلك أجاب عنه بقوله: (**والإجماعُ على الركنيّة لا يستلزم الجزئيّة كالنيّة**)؛ فإنّها ركنٌ في الصلاة، ومع ذلك ليست جزءاً، بل شرطاً على ما هو الراجح من القولين[١].

والمصنّف – أيّده الله – أشار إلى دليلٍ آخر على عدم جزئيّتها، والجواب عنه بقوله: (**والاستدلالُ على خروجها عنها بعدم الدخول فيها قبل الفراغ منها محلُّ كلامٍ؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأوّلها**).

وتوضيحه: أنّه قد تقرّر في محلّه أنّ المتيمّم لو وجد الماء قبل تمام التكبير وجب عليه استعماله، ولو وجده بعده لم يجب[٢]، فعُلم من ذلك أنّ الدخول في الصلاة لا يتحقّق إلّا بعد تمام التكبير، فيكون التكبير خارجاً عنها، وهو المطلوب.

وجوابه: جواز أن يكون آخر التكبير كاشفاً عن الدخول في الصلاة من أوّله.

ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلّف المُستغنى عنه؛ لأنّه لا يلزم من وجوب قطع التكبير قبل إكماله واستعمال الماء انتفاء جزئيّته، بل يجوز أن يكون جزءاً وحصول التحريم موقوفٌ على انتهائه، أو أنّ ثبوت ذلك بدليلٍ خاصٍّ على حدّ ثبوت غيره من المواضع التي تُقطع فيها الصلاة.

---

(١) ذهب إلى الشرطيّة المحقّقُ في المعتبر: ١٤٩/٢، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ١٥٠/١، والعلّامة في منتهى المطلب: ١٩/٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٧٨/٢.

وإلى الجزئيّة المحقّق في شرائع الإسلام: ٦٢/١، وابن فهد الحلّيّ في الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٣.

(٢) ذكر ذلك الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٢٢٨.

**(ويجب النطق بها على الوجه المنقول)** عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام **(قاطعاً همزتي الجلالة و«أكبر»)**.

أمّا همزة «أكبر» فظاهرٌ؛ لأنّها همزةُ قطعٍ.

وأمّا همزة الجلالة فإنّها وإن كانت همزة وصل - وقد قيل[١]: بأنّها همزة قطع؛ بناءً على أنّها جزءٌ من الاسم الشريف، وليست للتعريف[٢][٣] - عند التحقيق؛ إلّا أنّ المعهود من صاحب الشرع قطعُها.

وربّما كان الوجه في ذلك؛ حيث إنّها تقع في ابتداء الكلام؛ لما تقرّر من أنّ النيّة إرادة قلبيّة لا دخل للّسان فيها، فيكون القطع جارياً على بابه، ويحتمل غير ذلك.

ومن ثَمَّ تطرّق احتمال تحريم التلّفظ بالنيّة مع الدرج؛ لاستلزامه إمّا مخالفة أهل اللغة مع القطع، أو مخالفة الشارع مع الوصل.

وما قيل في الجواب عنه: من أنّ (الآتي بالكلام السابق آتٍ بما لم يعتدّ به، فلا يخرجها عن القطع)[٤] ساقطٌ؛ لأنّ الاعتداد بالكلام عند الشارع وعدمه لا دخل له في قواعد الألفاظ اللغويّة.

**(مقارناً بها للنيّة القلبيّة)** بمعنى: إيقاعها بعدها بغير فصل.

---

(١) ممّن قال بأنّها همزة قطع: الفراهيديّ في العين: ٩١/٤، والزمخشريّ في الكشّاف: ٥/١.

(٢) حكى ذلك قولاً الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٢٤٢.

(٣) من قوله: «وقد قيل» إلى قوله: «للتعريف» في (ي) ليس متناً بل حاشية.

(٤) أجاب بذلك المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٣٦/٢.

ولا يجب استحضار النيّة إلى انتهاء التكبير؛ للأصل والعسر المنفيّ، خلافاً للعلّامة[١] والشهيد في الذكرى[٢]، إلّا أنّه قيّد ذلك بعدم تأديته إلى الحرج.

ونَقَلَ عن بعض الأصحاب أنّه: «جعل النيّة بأسرها بين الألف والراء»[٣]، قال: «وهو مع العسر مقتضٍ لحصول أوّل التكبير بغير نيّة»[٤].

**(أمّا اللفظيّة فيُشكل مقارنتها لها؛ لفوات[٥] قطع همزة الجلالة إن قارنت)** وهو أحد المحذورين، وقد تقدّم بيانه **(وفوت المقارنة إن قُطعت)** وهو المحذور الآخر؛ لثبوت اعتبار المقارنة إجماعاً.

**(الثاني: قراءة الحمد في الثنائيّة وأُوليي غيرها)** وهو قول علمائنا أجمع.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الكثيرة[٦].

وهل تتعيّن الفاتحة في النافلة؟ رجّح في المدارك التعيين، ونقل عن العلّامة[٧] عدمه، وناقشه بأنّه: (إن أراد نفي الوجوب الأصليّ فمسلّمٌ؛ لأنّ الجزء لا يزيد على الأصل، وإن أراد الشرطيّ فلا؛ لأنّ انعقاد النافلة بدون قراءة الحمد لم يثبت نقله عن الشارع)[٨].

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٠٧/٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٤٨/٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في المطبوع: «لفوت» بدل «لفوات».

(٦) ينظر لذلك وسائل الشيعة: ٣٧/٦، الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٧) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٣٠/٣.

(٨) ينظر مدارك الأحكام: ٣٣٧/٣.

وهي مناقشةٌ في محلّها، ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[١].

**(ويتخيّر في الثالثة)** من الثلاثيّة والرباعيّة **(والرابعة)** من الرباعيّة **(بين الحمد والتسبيحات الأربع)** وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».

والاجتزاء بهذه التسبيحات مذهبُ أكثر الأصحاب[٢]، ومنهم: المحقّق في المعتبر[٣]، ومستندهم: رواية زرارة[٤]، وفي طريقها محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان، وفيه توقّفٌ؛ لاشتراكه، ولا قرينة على إرادة الثقة، لكن الظاهر أنّ كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن الكلينيّ، وأنّ محمد بن إسماعيل إنّما ذُكر لأجل اتّصال السند، فلا تبعد صحّة الرواية، كما قطع به العلّامة[٥] وبعض المتأخّرين[٦].

وذهب الشيخ في النهاية[٧] وابن أبي عقيل[٨] إلى وجوب تكرار هذه الأربعة

---

(١) عوالي اللئالي: ١٩٦/١ ح١.

(٢) كالمفيد في المقنعة: ١١٣، وابن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ٨٠، والفاضل الآبيّ في كشف الرموز: ١٦٠/١، والعلّامة في مختلف الشيعة: ١٤٧/٢، وغيرهم.

(٣) ينظر المعتبر: ١٨٨/٢.

(٤) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع. (الكافي: ٣١٩/٣ ب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما ح٢).

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٧٧/٥.

(٦) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣١٤/٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٩٢/٢.

(٧) ينظر النهاية: ٧٦.

(٨) نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٤٥/٢ - ١٤٦.

ثلاثاً، والمرتضى[١] وابن إدريس[٢] والشيخ في بعض أقواله[٣] إلى أنّ الواجب عشر تسبيحات بإسقاط التكبير من غير الثالثة.

واعترف بعض الأصحاب[٤] بأنّه لم يقف على دليلٍ لهذين القولين.

وسيأتي[٥] في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الاكتفاء بتسع تسبيحات بإسقاط التكبير، وهو خيرة ابن بابويه[٦] وأبي الصلاح[٧].

وأمّا التخيير بين الحمد والتسبيح فهو إجماعيٌّ منصوصٌ[٨].

والمشهور أنّه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الأوليين[٩] وغيره؛ لعموم الدليل.

ويدلّ عليه صريحاً صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين، فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها»[١٠].

---

(١) ينظر جمل العلم والعمل: ٦١ - ٦٢.

(٢) ينظر السرائر: ٢٢٢/١.

(٣) ينظر المبسوط: ١٠٦/١.

(٤) هو السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٣٧٩/٣.

(٥) سيأتي في ص ٧٠.

(٦) ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ١٨٤.

(٧) ينظر الكافي في الفقه: ١١٧.

(٨) ينظر لذلك وسائل الشيعة: ١٠٧/٦، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٩) في (ش): «الأولتين» بدل «الأوليين».

(١٠) تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة ح ٢٩.

ورجّح في المدارك[١] أفضليّة القراءة على التسبيح للإمام والمنفرد:

لإشعار قوله عليه السلام بذلك في صحيحة منصور بن حازم؛ حيث قال فيها: «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»[٢].

ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أيّ شيءٍ تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب»[٣].

ومال الشهيد الثاني في شرح اللمعة[٤] إلى هذا القول، وذكر أنّه مختارُ المصنّف في ذلك الكتاب، واستدلّ عليه برواية محمّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام؛ حيث سأله: «أيّما أفضل القراءة في الركعتين [الأخيرتين] أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل»[٥].

وأطلق ابنا بابويه[٦] وابن أبي عقيل[٧] رجحان التسبيح.

وربّما استُدلّ على ذلك بروايتين:

إحداهما: ما رواه عبيد الله الحلبيّ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣٤٥/٣ - ٣٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٩/٢ ب كيفيّة الصلاة ح١٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥/٣ ب أحكام الجماعة ح٣٦.

(٤) ينظر الروضة البهيّة: ٥٩٨/١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ - ٩٩ ب كيفيّة الصلاة،.. ح١٣٨. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ينظر لكلام الصدوق الهداية: ١٣٥، وأمّا كلام والده فقد حكاه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٤٨/٢.

(٧) حكى ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٤٨/٢.

قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[١].

والجواب: أنّه يجوز أن تكون «لا» نافية، وجملة «لا تقرأ» حاليّة، والمعنى: «حال كونك غير مريد للقراءة[٢] فيهما» فلا تُعارض هذه الرواية ما تقدّم من الأخبار.

الثانية: ما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمامٍ، [قال]: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله، ثلاث مرّات تكمل تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع»[٣].

والجواب: أنّ هذه الرواية متروكةُ الظاهر قطعاً، ويمكن تأويلها بحمل النهي عن القراءة على حالة اعتقاد المصلّي أنّ غير القراءة لا يجوز له، كما أشار إليه الشيخ في الاستبصار، وقال: (إنّ الأفضل للإمام القراءة)[٤] مستدلّاً بصحيحة منصور المتقدّمة[٥]، وقد عرفت دلالتها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٩/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح ١٤٠.

(٢) في (ي): «القراءة» بدل «للقراءة».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٩٢/١ ب الجماعة وفضلها ح١١٥٩. وفيه: «لا تقرأنّ» بدل «لا تقرأ»، «تكمله» بدل «تكمل»، «فيها» بدل «فيهما».

(٤) ينظر الاستبصار: ٣٢٢/١ ب التخيير بين القراءة،.. ذيل ح ٤.

(٥) تقدمت في ص ٦٩.

(**ويضمّ إليها الاستغفار**) للتسبيحات الأربع (**كما في صحيحة عبيد الله بن زرارة**)؛ حيث قال فيها: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميدٌ ودعاءٌ»[١].

والظاهرُ أنّ المراد بالتسبيح ما يشمل التكبير والتهليل، فتكون الرواية مفيدة لاعتبار التسبيحات الأربع مع الاستغفار.

وفي معناها قول الباقر عليه السلام في آخر صحيحة زرارة: «وفي الأخيرتين لا تقرأ فيهما، إنّما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ ودعاءٌ»؛ فإنّ الظاهرَ أنّ المراد بالدعاء الاستغفار؛ لأنّ المطلق يحمل على المقيّد.

ويفهم من كلام المصنّف أنّ ضمّ الاستغفار للتسبيحات الأربع على طريق الوجوب، وكلام العلّامة في المنتهى[٢] مشعرٌ بتحقّق الخلاف فيه.

وعلى كلّ حال فينبغي أن لا يُترك بوجهٍ.

ويترجّح فيه أن يكون بلفظ «أستغفر الله»؛ لأنّه المتعارف من الاستغفار حيث يطلق، ولكونه مجزياً بغير توقّف.

وأمّا الاجتزاءُ بمطلق الدعاء - عملاً بإطلاق رواية زرارة - فهو مشكلٌ، وللتوقّف فيه مجالٌ بعد ورود ما يقتضي التقييد.

(**ولا تتعيّن الحمد**) في الثالثة والرابعة (**لناسيها في**) الركعتين (**الأوليين، خلافاً**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ ب التخيير بين القراءة،.. ح١٣٦.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٧٧/٥ - ٧٨.

**للخلاف**[١])؛ حيث ذهب فيه إلى تعيّن الحمد في الأخيرتين، مستدلّاً بعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٢].

وأجاب عنه المصنّف حيث قال: (**وقولُه عليه السلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» محمولٌ على غير الناسي**) وهو العامد، وربّما أُلحق به الجاهل؛ (**جمعاً بينه وبين صحيحة معاوية بن عمّار**) التي أوردناها سابقاً[٣]؛ لأنّها تدلّ على كراهة قراءة الحمد في الأخيرتين للناسي، وترجيح التسبيح.

(**الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد**) في الثنائيّة وأُوليي غيرها.

ووجوبُ السورة في الفريضة حال الاختيار أحدُ القولين في المسألة، ذهب إليه السيّد المرتضى[٤]، والشيخ في كتابي الحديث[٥]، وابن إدريس[٦].

وذهب ابن الجنيد[٧]، وسلّار[٨]، والشيخ في النهاية[٩]، والمحقّق في المعتبر[١٠]

---

(١) ينظر الخلاف: ٣٤١/١ – ٣٤٢.

(٢) عوالي اللئالي: ١٩٦/١ ح٢.

(٣) تقدمت في ص ٦٨.

(٤) ينظر الانتصار: ١٤٦.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٧١/٢ ب كيفيّة الصلاة ذيل ح٢٨، الاستبصار: ٣١٤/١ ب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة،.. ذيل ح٣.

(٦) ينظر السرائر: ٢٢١/١ – ٢٢٢.

(٧) حكى ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١٧٤/٢، والعلّامة في مختلف الشيعة: ١٤٢/٢.

(٨) ينظر المراسم العلويّة: ٦٩.

(٩) ينظر النهاية: ٧٥.

(١٠) ينظر المعتبر: ١٧٣/٢.

إلى الاستحباب، واختاره في المدارك[١].

والأدلّةُ متعارضةٌ من الطرفين، إلّا أنّ أدلّة الاستحباب أوجه.

هذا في الفريضة للمختار.

وأمّا في النافلة، وحالة الضرورة - كالخوف وضيق الوقت - فلا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد.

**(ومُقَدِّمُها)** أي السورة **(ساهياً يكتفي بإعادتها)** أو غيرها بعد الحمد، وربّما قيل هنا بإعادة الحمد أيضاً[٢]، وهو ضعيفٌ.

**(وعامداً مبطلٌ)** لصلاته؛ لأنّه يلزم منه قراءة سورتين مع الفاتحة عمداً، وهو غير معهود الجواز من الشارع، وللنهي في صحيحة محمّد بن مسلم عن الزيادة على السورة في كلّ ركعةٍ[٣]؛ ومن ثَمَّ جزم الشهيد الثاني[٤] بالبطلان فيه، **(مع احتمال مساواته للساهي)**؛ استضعافاً لدليل البطلان؛ إذ غاية ما يستفاد منه أنّ القِران بين السورتين مبطلٌ للصلاة، وهنا لا قِران، فيبقى الأصل والعمومات سالماً عن المعارض.

والظاهر أنّ محلّ الخلاف الزيادة عن السورة مع العمد على أنّها جزءٌ من

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣٤٧/٣.

(٢) ذهب إليه العلّامة في تحرير الأحكام: ٢٤٤/١.

(٣) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة. (تهذيب الأحكام: ٧٠/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح٢٢).

(٤) ينظر حاشية شرائع الإسلام: ٩٤.

القراءة المعتبرة في الصلاة، أمّا القنوت ببعض الآيات، وإجابة المسلّم بلفظ القرآن، والإذن للمستأذن بقوله: «ادخلوها بسلام» ونحو ذلك فلا نزاع فيه، وبه صرّح في المدارك[١].

**(الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع)**؛ لنقل جماعةٍ من الأصحاب[٢] الإجماع على تواترها.

**(وإن تخالفت في إسقاط بعض الكلمات كلفظة «من» في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[٣])**؛ فإنّ ابن كثير أثبتها، وباقي السبعة أسقطها[٤]، ولا يضرّ ذلك بعد ثبوت تواتر كلّ من السبعة.

والظاهر أنّ المعتبر حصول التواتر عند المصلّي، فلا يكفي فيه تعويله على نقل العدل ما لم يبلغ حدّ التواتر.

ومن هنا يتجّه[٥] الإشكال في كلام المحقّق الشيخ عليّ؛ حيث جوّز القراءة بكلّ من القراءات الثلاث الخارجة عن السبع، وهي: قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف؛ لحكم الشهيد رحمه الله في الذكرى[٦] بتواترها أيضاً، ووجّهه بأنّه: «لا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد»[٧].

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣٥٦/٣.

(٢) كالمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٤٥/٢ - ٢٤٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٠٠/٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٥.

(٤) حكى ذلك الشيخ في التبيان: ٢٨٧/٥.

(٥) في (ي): «يتوجّه» بدل «يتجّه».

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٠٥/٣.

(٧) جامع المقاصد: ٢٤٥/٢ - ٢٤٦.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ نقل العدل الواحد التواتر لا يزيد عن روايته لتلك القراءة عن المعصوم، وهو إنّما يفيد الظنّ، وكذلك نقل الإجماع بخبر الواحد، ولا يجوز التعويل على الظنّ إلّا في المسائل الظنّيّة، ومسألتنا ليست من هذا الباب؛ إذ الفرض أنّها ممّا يعتبر فيه العلم.

ويقوى الإشكال أيضاً على أصل المسألة بما نقله الشهيد الثاني[١] عن جماعةٍ من القرّاء أنّهم قالوا: ليس المراد بتواتر السبع والعشر أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواترٌ، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل عن السبعة[٢]، اللّهمّ[٣] إلّا أن يدّعى ظهور المتواتر من[٤] غيره فلا يحصل الالتباس.

**(ويجب أن يُستثنى من ذلك)** وهو الاجتزاء بمطابقة القراءة لإحدى السبع **(ترك البسملة في قراءة نصف السبعة)** وهم: حمزة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع، وأمّا من لم يتركها فهو: عاصم، وابن كثير، والكسائيّ، وقالون عن نافع.

وأفاد المصنّف - أطال الله بقاءه - أنّ النزاع مختصٌّ ببسملة السورة، وأمّا في الفاتحة فلا؛ **(فإنّه)** أي: ترك البسملة في السورة الجائز عند نصف السبعة **(غير مجوّز)** عندنا **(بإجماعنا، فقول علمائنا - رحمهم الله - بجواز[٥] القراءة بكلّ ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه)**؛ لأنّه مخصوصٌ بما ذُكر.

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٢٤٥.

(٢) حكى هذا المعنى ابن الجزري في النشر في القراءات العشر: ٩/١.

(٣) في (م): «كلّهم» بدل «اللّهمّ».

(٤) في (م): «عن» بدل «من».

(٥) في المطبوع: «تجوز» بدل «بجواز».

ويمكن أن يقال: بعدم الاحتياج إلى هذا الاستثناء بعد اشتراط ثبوت التواتر عند المصلّي أو اشتراط التواتر[١] فيما يعوّل عليه منها؛ حيث لم تكن كلّها متواترة، كما أفاده[٢] الشهيد الثاني[٣].

نعم، لو لم نشترط ذلك اتّجه ما ذكره.

**(الخامس: الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الأجنبيّ)** لها، والظاهر أنّه لا يكفي في عدم جوازه لها حصول الظنّ بالسماع، بل لا بدّ من العلم بذلك.

والجهر المذكور يكون **(في الصبح وأُوليي العشائين، والإخفات في البواقي)** أعني: الظهرين وثالثة المغرب وآخرتي العشاء.

والحكم بوجوب الجهر والإخفات كما ذكر هو المشهور بين الأصحاب.

واحتجّ عليه الشيخ[٤] بالإجماع وبرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: رجلٌ جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: إن فعل ذلك متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه»[٥].

**(وجاهلُ محلّ[٦] الحكم)** وهو: من يعلم وجوب الجهر والإخفات في الصلاة

---

(١) «عند المصلّي أو اشتراط التواتر» ليست في (ش).

(٢) في (م): «رواه» بدل «أفاده».

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ٢٤٥.

(٤) ينظر الخلاف: ٣٧١/١ - ٣٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٦٢/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة،.. ح ٦٣٥. وفيه: «أيّ ذلك فعل» بدل «إن فعل ذلك»، وليس فيه «بالقراءة».

(٦) «محلّ» فقط في (م).

ولكن لا يعلم محلّهما (**كالأصل**) أي: كجاهل الأصل، وهو من لا يعلم وجوبهما[١] فيها مطلقاً (**معذورٌ**).

والتشبيه به؛ لوضوح الإعذار فيه في أغلب مواضعه، بخلاف المشبّه؛ فإنّه ملحقٌ في الأكثر بالعامد.

(**والمرتضى رضي الله عنه**[٢]) وابن الجنيد[٣] (**على عدم الوجوب**[٤]، **وصحيحة عليّ بن جعفر شاهدة به**[٥])؛ حيث قال فيها إنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: «عن الرجل يصلّي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»[٦].

وأجاب عنها الشيخ بالحمل على التقيّة[٧].

وردّه المحقّق بأنّه: «تحكّمٌ؛ لأنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر، بل يستحبّه مؤكّداً»[٨].

---

(١) في (ش): «وجوبها» بدل «وجوبهما».

(٢) حكى ذلك عن المصباح العلّامةُ في مختلف الشيعة: ١٥٣/٢ - ١٥٤.

(٣) حكى ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٥٣/٢ - ١٥٤.

(٤) في المطبوع: «وجوبه» بدل «الوجوب».

(٥) في المطبوع: «له» بدل «به».

(٦) تهذيب الأحكام: ١٦٢/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة،.. ح٩٤. وفيه: «لم يفعل» بدل «لم يجهر».

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ١٦٢/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة،.. ذيل الحديث ٩٤.

(٨) المعتبر: ١٧٧/٢.

ورجّح في المدارك[١] حمل رواية زرارة المتقدّمة[٢] على الاستحباب؛ لأنّ هذه الرواية أوسضح سنداً، وأظهر دلالةً، مع اعتضادها بالأصل وظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا**﴾[٣].

وموضع الخلاف القراءة المذكورة، أمّا باقي الأذكار كالتشهّد وذكر الركوع والسجود فلا يتعيّن فيه جهرٌ ولا إخفاتٌ قولاً واحداً.

(**وتتخيّر المرأة مع عدم سماع الأجنبيّ**) بين الجهر والإخفات (**فلو أسمعته عالمةً به احتُمل بطلان صلاتها**)؛ للنهي عن الإسماع (**وبه قطع بعض المتأخّرين**[٤]) كالشهيدين رحمهما الله[٥]، (**وللبحث فيه مجالٌ**)؛ لتوجّه النهي فيه إلى أمرٍ خارجٍ عن العبادة.

(**ثمّ تحريم سماعه مشروطٌ بخوف الفتنة لا مطلقاً، وفاقاً للتذكرة**[٦]) وجماعة من المتأخّرين[٧] (**فلا يبعد اشتراط تحريم إسماعه بذلك**) أي: خوف حصول الفتنة، فالجار متعلّقٌ بالاشتراط، (**منها**) إن اختصّت بالفتنة، أو كانت قاصدة

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣٥٨/٣.

(٢) تقدمت في ص٧٦.

(٣) سورة الإسراء: ١١٠.

(٤) كابن فهد الحلّيّ في المحرّر (ضمن الرسائل العشر): ١٥٦، والمحقّق الكركيّ في الرسالة الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ١٠٩/١.

(٥) ينظر لرأي الشهيد الأوّل ذكرى الشيعة: ٣٢٢/٣، ولرأي الشهيد الثاني المقاصد العليّة: ٢٤٩.

(٦) ذكر ذلك العلّامة في كتاب النكاح؛ حيث قال: «وصوت المرأة عورة يحرم استماعه مع خوف الفتنة لا بدونه». (تذكرة الفقهاء: ٩٣/٢٣).

(٧) كالمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٤٣/١٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٥٦/٧.

للإسماع، **(أو منه)** إذا اختصّ بها، والجار فيهما[١] حالٌ من الفتنة المقدّرة، ومثله لو خِيفَ حصول الفتنة منهما.

**(وكلام القوم خالٍ عنه)** إلّا من السيّد ﷺ؛ فإنّه أشار في حاشية الألفيّة[٢] إلى ما يقرب من ذلك.

**(السادس: ذكر الركوع والسجود)** ووجوبه مجمعٌ عليه في الجملة، وإنّما الخلاف في تعيينه:

فذهب الشيخ في النهاية[٣] إلى أنّ أقل ما يجزئ في الركوع تسبيحة واحدة، وهو أن يقول: «سبحان ربيّ العظيم وبحمده»، وفي السجود: «سبحان ربيّ الأعلى وبحمده»، ونحوه قال المرتضى[٤].

وفي التهذيب[٥] خيّر بين تسبيحة كبرى وبين «سبحان الله» ثلاثاً.

والشهيد في الألفيّة[٦] خصّ ذلك بالمختار، واجتزأ بـ«سبحان الله» للمضطرّ.

ونُقل[٧] عن أبي الصلاح أنّه أوجب التسبيح ثلاث مرّات على المختار، ومرّة على المضطرّ، وقال: «أفضله سبحان ربّي العظيم وبحمده، ويجوز سبحان

---

(١) في (م) و(ش): «منهما» بدل «فيهما».

(٢) شرح الألفيّة لصاحب المدارك (ضمن گنجينه بهارستان): ٣٧٩/١.

(٣) ينظر النهاية: ٨١ – ٨٢.

(٤) ينظر جمل العلم والعمل: ٦٠.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٨٠/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ذيل ح ٦٧.

(٦) ينظر الألفيّة والنفليّة: ٥٩.

(٧) نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٦٥/٢.

الله»[١]، ومقتضاه أنّ المختار إذا أتى بالثلاث الكبرى تكون واجبة.

**(والأصحّ عدم تعيّن لفظ فيهما)** بل الواجب مطلق الذكر **(وقد دلّت على ذلك)** وهو عدم التعيّن **(صحيحتا الهشامين)** وهما: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم؛ حيث قال كلٌّ منهما: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كلّ هذا ذكر الله»[٢]؛ فإنّ ما يشعر به من التعليل يدلّ على الاجتزاء بمطلق الذكر، وهو المطلوب.

**(مع حسنة مسمع)** عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ»[٣] فإنّها دالّة على ذلك أيضاً.

وهذه الرواية رواها الشيخ رحمه الله بطريقين صحيحين - مع اختلافٍ قليلٍ في مدلولها[٤] - عن مسمع بن عبد الملك، المعروف بأبي سيّار، ولقبه كردين - بكسر الكاف - ونُقل[٥] عن[٦] خطّ الشهيد نقلاً عن يحيى بن سعيد أنّه

---

(١) الكافي في الفقه: ١١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٩/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح٦٥.

(٤) الطريق الأوّل ذكره الشارح، والثاني ما رواه الشيخ عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً، وليس له ولا كرامة أن يقول: سبح سبح سبح. (تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح٥٥).

(٥) نقل ذلك الشهيد الثاني في حاشيته على خلاصة الأقوال، ينظر رسائل الشهيد الثاني: ١٠٦٤/٢.

(٦) في (ي): «من» بدل «عن».

يسمّى[١] كردويه أيضاً، وهو ممدوحٌ غير موثّق[٢]؛ ولذلك عدّها المصنّف من قسم الحسن، ومقتضاها عدم إجزاء ما نقص من الذكر عن قدر التسبيحات الثلاث، والاحتياط فيه مطلوب.

**(ولا معارض لها)** أي: لما أشار إليه من الروايات الثلاث المذكورة **(عند التحقيق)**؛ وذلك لأنّ ما ورد في غيرها معيّناً لا ينافي مدلولها؛ إذ هو بعض أفراد الواجب الكلّيّ تخييراً، وبهذا التوجيه يحسن الجمع بينها، ويحمل الزائد عن مسمّى الذكر الواجب فيها على الاستحباب والفضيلة.

والظاهر أنّه على تقدير القول بوجوب التسبيحة الكبرى لا يجب لفظ «وبحمده»؛ لورود غالب الأخبار الصحيحة[٣] بدونها.

وحكم الشهيد في الذكرى[٤] بوجوبها مع اعترافه بما ذكرناه، وجعله الشهيد الثاني من قبيل الواجب المخيّر، قال: «ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكراً تامّاً»[٥].

---

(١) في (ش): «سمّي» بدل «يسمّى».

(٢) ينظر إيضاح الاشتباه: ٣٠٠ - ٣٠١، الرقم ٧٠٥.

(٣) منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن هشام بن سالم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: يقول في الركوع (سبحان ربّي العظيم) وفي السجود (سبحان ربّي الأعلى)، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع. (تهذيب الأحكام: ٧٦/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح ٥٠).

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٦٩/٣.

(٥) الروضة البهيّة: ٦١٥/١ - ٦١٦.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّه بعد ثبوت الاجتزاء بمطلق الذكر لا معدل عن حمل ما ورد من الزيادة عنه على الاستحباب.

والواو في: وبحمده، قيل: إنّها زائدة، والباء للمصاحبة، والحمد مضاف إلى المفعول، ومتعلّق الجار عامل المصدر بمعنى: سبّحت الله حامداً، أي نزّهته عمّا لا يليق به وأثبتّ له ما يليق، ويحتمل كونها للاستعانة، والحمد مضاف إلى الفاعل أي: سبّحته بما حمد به نفسه؛ لكونه أتمّ في الحمد والتنزيه[١]، وقيل غير ذلك[٢]، وسيأتي الكلام فيه[٣].

**(السابع: التشهّد في الثنائيّة مرّة وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين)** وهو قول علمائنا، ولو أخلّ المكلّف بهما أو بأحدهما عمداً بطلت صلاته.

ويشترط فيه أن يكون المكلّف **(آتياً بالشهادتين على الوجه المنقول)** وأكمله: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»؛ لأنّ ذلك مجزئٌ بالإجماع.

وفي رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التشهّد في الركعتين الأوليين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله» إلى آخر ما ذكرناه من الشهادتين، ثمّ قال: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته، وارفع درجته»[٤]، ولا بأس بالعمل بها وإن كان سندها لا يخلو من ضعفٍ.

---

(١) نصّ على ذلك السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٩٣/٣ - ٣٩٤.

(٢) حكى الشهيد الثاني على نحو القيل أنّها بمعنى: «الحمد له». ينظر روض الجنان: ٧٢١/٢.

(٣) سيأتي في ص٢٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٢/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح١١٢. وفيه زيادة «في أمّته» بعد «شفاعته».

وجوّز بعضهم ترك «وحده لا شريك له» ولفظة «عبده» مطلقاً أو مع إضافة الرسول إلى المُظهر[١].

**(الثامن: الصلاة على النبيّ وآله - صلوات الله عليه وعليهم - بعد الشهادتين، ووجوبها إجماعيٌّ)** كما نقله المحقّق في المعتبر[٢]، ونُقل عن ابن الجنيد[٣] وجوبها في أحد التشهّدين، وفي صحيحة زرارة وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ما يشعر بالوجوب؛ حيث قال فيها: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ وآله»[٤].

ويمكن الجواب: بالحمل على الفضيلة والكمال لا الصحّة؛ للإجماع على عدم توقّف صحّة الصوم على إخراج الزكاة.

ويظهر من الصدوق[٥] عدم الوجوب مطلقاً؛ حيث اقتصر في التشهّد على ذكر الشهادتين فقط، وربّما كان المستند فيه ما أشار إليه المصنّف بقوله: **(وصحيحتا زرارة ومحمّد بن مسلم المشعرتان بخلافه متأوّلتان)**.

أمّا صحيحة زرارة فإنّه قال فيها: « قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهّد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا

(١) حكاه الشهيد الثاني عن الشهيد الأوّل، ينظر الروضة البهيّة: ٦٢٣/١.

(٢) ينظر المعتبر: ٢٢٦/٢.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ٤١٢/٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٨٣/٢ ب الفطرة ح٢٠٨٥.

(٥) ينظر المقنع: ٩٦.

شريك له، قلت: فما يجزي من تشهّد الركعتين الأخيرتين؟ قال: الشهادتان»[١].

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم فإنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له: «التشهّد في الصلاة؟ قال: مرّتين، قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف»[٢].

ووجه التأويل: ما أفاده - أطال الله بقاه - في حواشيه، وحاصله: «أنّ السائلين سألا عن نفس التشهّد، وهو تفعّل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، والمراد بها هنا التلفّظ بالشهادتين، فأجابهما الإمامان عليهما السلام عمّا سألا عنه، وإطلاقُ التشهّد على المجموع المشتمل على الصلاة عرفٌ جديدٌ، فليس في الروايتين ما يدلّ على عدم وجوبها، وسكوته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهّد الأوّل في رواية زرارة لعلّه لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين، فاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر، وذكره لهما في التشهّد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يؤيّده»[٣].

ولا يخفى ما في هذا التأويل: من بُعده عن ظاهر الروايتين، خصوصاً بعد قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «ثمّ تنصرف» عقيب الشهادتين بغير فصل.

وقد أورد الكلينيّ رحمه الله في هذا الباب ما يدلّ على الاجتزاء بما دون ذلك، كرواية

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٠/٢ - ١٠١ ب كيفيّة الصلاة،.. ح١٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠١/٢ - ١٠٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح١٤٧.

(٣) ينظر لذلك متن الاثني عشريّة المطبوع: ٢٩ هامش ٢٨.

حبيب الخثعميّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد الله أجزأه»[١]، وأمثالها من الروايات[٢]، واقتصر عليها في الإيراد، ولا يبعد حمل الجميع على حالة التقيّة أو الضرورة.

**(وليست)** أي: الصلاة على النبيّ وآله على تقدير وجوبها **(ركناً)** في الصلاة على القول الأصحّ، فلا تبطل بالإخلال بها سهواً **(خلافاً للخلاف[٣])** فإنّه أبطل الصلاة بذلك، كما هو شأن الركن.

**(وتجب في كلا التشهّدين[٤]، وقولُ ابن الجنيد[٥] بوجوبها في أحدهما فقط والصدوق[٦] بعدم وجوبها في الأوّل شاذّان)**، وقد قدّمنا الإشارة إلى ذلك[٧]، إلّا أنّ ما نقله عن الصدوق لم نعرفه إلّا عن والده في الرسالة، كما صرّح به الشهيد

---

(١) لم نجد الرواية في الكافي بل في تهذيب الأحكام: ١٠١/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح١٤٤.

(٢) منها: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن بكر بن حبيب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد؟ فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك. (الكافي: ٣٣٧/٣ ب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم ح١).
ومنها: ما رواه الكلينيّ أيضاً عن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت؛ فإنه لو كان موقّتاً لهلك الناس. (الكافي: ٣٣٧/٣ ب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم ح٢).

(٣) ينظر الخلاف: ٣٦٩/١.

(٤) في المطبوع: «الشهادتين» بدل «التشهّدين».

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ٤١٢/٣.

(٦) حكى ذلك السيّد محمد جواد عن الصدوق نقلاً عن الشيخ نجيب الدين، ينظر مفتاح الكرامة: ٤٧٠/٧، وفي المقنع اقتصر في التشهّدين على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله. ينظر المقنع: ٩٦.

(٧) تقدم في ص٨٣.

في الذكرى[١]، والمنقول عن الصدوق في المقنع[٢] ومن لا يحضره الفقيه[٣] ما ذكرناه سابقاً.

**(التاسع: التسليم، وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).**

وهذه الصيغة متعيّنةٌ للخروج عند أكثر الأصحاب[٤] القائلين بوجوب التسليم، ونقل المحقّق في المعتبر إجماع علماء الإسلام على جواز الخروج بها، قال: «وإنّما الخلاف في تعيّنها[٥]»[٦]، واختار فيه[٧] وفي كتابيه[٨] التخيير بين الصيغتين؛ لصدق التسليم عليهما، فيتناولهما عموم قوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»[٩].

وكلام يحيى بن سعيد في الجامع[١٠] يؤذن بوجوب «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وتعيّنه للخروج، وقد دلّت الأخبار الصحيحة على الخروج بها[١١]، أمّا التعيين[١٢] فلا.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٤١٢/٣.

(٢) ينظر المقنع: ٩٦.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١٨/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٤٤.

(٤) كأبي الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١١٩، والشهيد الأوّل في البيان: ١٧٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٢٢٤/١.

(٥) في (ش): «تعيينها» بدل «تعيّنها».

(٦) المعتبر: ٢٣٥/٢. وفيه: «تعيينه» بدل «تعيّنها».

(٧) ينظر المعتبر: ٢٣٤/٢.

(٨) ينظر: المختصر النافع: ٣٣/١، شرائع الإسلام: ٧٠/١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ٣٣/١ ب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ح٦٨.

(١٠) ينظر الجامع للشرائع: ٨٤.

(١١) ينظر وسائل الشيعة: ٤٢٦/٦، الباب ٤ من أبواب التسليم.

(١٢) في (ش) و(ي): «التعيّن» بدل «التعيين».

وذكر الشهيد في البيان أنّه: «لم يوجبها أحدٌ من القدماء، وأنّ القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبّة»[١].

وقال في الذكرى: (إنّ الجمع بين الصيغتين بادئاً بـ«السلام علينا» طريق الاحتياط للقولين).

ووجّه تقديم «السلام علينا» بأنّ: (تأخيره لم يأت به خبرٌ منقولٌ، ولا مصنّفٌ مشهورٌ، سوى ما في بعض كتب المحقّق من تأخيره، وهو يعتقد ندب «السلام علينا» ووجوب الصيغة الأخرى)[٢] أي: في صورة تقديم «السلام عليكم»؛ باعتبار ذهابه إلى أنّ: أيّ صيغة تقدّمت كانت الثانية مستحبّة[٣].

ومقتضاه أنّ ذلك مخصوصٌ بالمحقّق، مع أنّه نَقَلَ في الذكرى[٤] أيضاً عن الشيخ في المبسوط[٥] القول بوجوب «السلام علينا» وأنّه يجعله آخر الصلاة، وتقدّم[٦] «السلام عليكم» عليه على طريق الاستحباب.

وما ذكره من الاحتياط يشكل بما أشرنا إليه من دلالة الأخبار على الخروج من الصلاة بـ«السلام علينا»، فيلزم الفصل بين أجزائها على تقدير وجوب الصيغة الأخرى، اللّهمّ إلّا أن يُقال بخروج التسليم عنها وإن كان واجباً، كما ينبّه عليه المصنّف.

---

(١) البيان: ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٤٣٣/٣.

(٣) ينظر شرائع الإسلام: ٧٠/١.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٤٢٦/٣ - ٤٢٧.

(٥) ينظر المبسوط: ١١٥/١ - ١١٦.

(٦) في (ي): «ويقدّم» بدل «وتقدّم».

وكان الأنسب بحسب الظاهر أن يقدّم البحث في وجوب التسليم على الكلام في تعيين صيغته؛ لأنّ الاحتياج إلى التعيين متفرّعٌ عليه، ولعلّ تأخيره باعتبار طول الكلام عليه.

وقد أشار المصنّف - أيّده الله - إلى ما اختاره من الوجوب ودليلِه بقوله: **(والأصحّ وجوبه، كما نطقت به الروايات المعتبرة)** في الإسناد **(المتكثّرة)** في العدد، كـ:

صحيحة عبيد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهّد، وسلّم، واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[(١)].

وقد روى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والاستبصار[(٢)] بطرقٍ[(٣)] فيها بعضُ اختلافٍ، وفي المتن كذلك؛ ففي بعضها: «فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع»[(٤)] إلى آخره[(٥)].

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال عليه السلام: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٠/١ ب أحكام السهو في الصلاة ح١٠١٩.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢ ب أحكام السهو في الصلاة ح٧٣، الاستبصار: ٣٨٠/١ ب التسبيح والتشهّد في سجدتي السهو ح١.

(٣) في (ي) و(م): «بطريق» بدل «بطرق».

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢ ب أحكام السهو في الصلاة ح٧٣.

(٥) في (ش): «إلى آخر الخبر» بدل «إلى آخره».

وإن لم يذكر حتّى ركع فليتمّ الصلاة، حتّى إذا فرغ فليسلّم، ويسجد سجدتي السهو»[١].

وصحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلّم، وإن كان شاكّاً فليسلّم»[٢].

وقد تضمّنت الروايات الأمر بالتسليم، وهو حقيقة في الوجوب.

واستدلّوا عليه أيضاً:

بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣]؛ حيث لا يجب في غير الصلاة إجماعاً.

وبمداومة النبيّ والأئمّة عليهم السلام عليه.

وبما رُوي مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤][٥]، وقد رُوي أيضاً هذا الحديث من طريقٍ آخر ضعيف[٦].

وتوجّه الاستدلال به مبنيٌّ على أنّ المراد هنا حصر المبتدأ في الخبر، وأنّ الإضافة تفيد العموم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة،.. ح٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٦/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة،.. ح٦٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٤) تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ٥٢٠.

(٥) استدلّ بالجميع العلّامة في منتهى المطلب: ١٩٨/٥ - ١٩٩.

(٦) ينظر الكافي: ٦٩/٣ باب النوادر ح٢.

وذهب جماعةٌ من الأصحاب كالمفيد[١] والشيخ[٢] في أحد قوليه، وابن البرّاج[٣]، وابن إدريس[٤]، والعلّامة[٥] وبعض المتأخّرين، ومنهم: السيّد ﷺ في المدارك[٦] إلى الاستحباب، مستدلّين:

بالأصل.

وبما تضمّنته الأخبار الصحيحة أيضاً - كصحيحة محمّد بن مسلم، وقد تقدّمت[٧] وغيرها[٨] - من حصول الانصراف من الصلاة بعد الفراغ من التشهّد.

وبالأخبار الدالّة على عدم بطلان الصلاة بتخلّل المنافي بينه وبين التشهّد، كـ:

صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام، حيث قال فيها: «سألته عن رجل يصلّي، ثمّ يجلس، فيحدث قبل أن يسلّم؟ قال: تمّت صلاته»[٩].

---

(١) ينظر المقنعة: ١٣٩.

(٢) ينظر النهاية: ٨٩.

(٣) ينظر المهذّب: ٩٩/١.

(٤) ينظر السرائر: ٢٣١/١.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ١٧٤/٢ - ١٧٥.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٤٢٩/٣ - ٤٣٠.

(٧) تقدمت في ص٨٤.

(٨) كرواية الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا فرغ رجلٌ من الشهادتين فقد مضت صلاته،..(تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح١٥٤).

(٩) الاستبصار: ٣٤٥/١ ب أنّ التسليم ليس بفرض ح١.

وصحيحته أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن رجلٍ صلّى خمساً؟ فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته»[١].

وحسنة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد»[٢].

إذا تقرّر ذلك فاعلم: أنّ الأدلّة متعارضةٌ من الجانبين، إلّا أنّ التأويل في جانب أدلّة الوجوب المعتمدة: بحمل أوامرها على الاستحباب أقربُ؛ لأنّه أمرٌ متعارفٌ شائعٌ[٣] في استعمال الشارع.

ثمّ على تقدير تعيّن «السلام عليكم» فهل يجوز الاقتصار على ذلك، أو لا بدّ من ضميمة «ورحمة الله»؟

ذهب ابن بابويه[٤] وابن الجنيد وابن أبي عقيل[٥] إلى الأوّل، وذهب أبو الصلاح[٦] إلى الثاني.

وأما لفظة[٧] «وبركاته» فنقل العلّامة في المنتهى[٨] الإجماع على جواز الإخلال بها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٤/٢ب أحكام السهو في الصلاة ح٦٧.

(٢) الكافي: ٣٦٥/٣ - ٣٦٦ ب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة،.. ح١٠.

(٣) في (ي): «سائغ» بدل «شائع».

(٤) ينظر المقنع: ٩٦.

(٥) نقله عنهما المحقّق في المعتبر: ٢٣٦/٢.

(٦) ينظر الكافي في الفقه: ١١٩.

(٧) في (ش) و(ي): «لفظ» بدل «لفظة».

(٨) ينظر منتهى المطلب: ٢٠٥/٥.

والحقّ أنّه إن ثبت الإجماع المدّعى على تمام ما ذُكر من الصيغة فلا معدل عنه، وإلّا فالأصل عدم التكليف بالزائد.

**(وشيخنا الشهيد في قواعده[١] على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالنيّة)** وكأنّ تخصيص النقل عن الشهيد بالقواعد بالنسبة إلى مجموع الحكمين، وإلّا فهو مُصرّحٌ بالوجوب في غيرها[٢].

ونَقَلَ في الذكرى[٣] هذا القول عن السيّد جمال الدين بن طاووس في البشرى، مستدلّاً بما رواه ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله في السماء أنّه: (لمّا صلّى أمر أن يقول للملائكة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[٤].

ونَقَلَ عن المرتضى[٥] التصريح بركنيّة التسليم وأنّ المعتبر «السلام عليكم»، قال: «ولعلّه يريد بالركن مرادف الواجب»[٦]، ومنشأ هذا التوجيه القطع بصحّة الصلاة مع الإخلال به سهواً.

**(وقال)** أي: الشهيد (رحمه الله): **إنّ صحيحة زرارة في أنّ المحدث قبل التسليم قد تمّت صلاته، وصحيحته الأخرى فيمن صلّى خمساً إن كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهّد فقد تمّت صلاته، لا يدلّ شيءٌ منهما على عدم وجوبه).**

---

(١) ينظر القواعد والفوائد: ٣٠٦/٢ – ٣٠٧.

(٢) ينظر البيان: ١٧٦.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٤٣١/٣.

(٤) ينظر الكافي: ٤٨٦/٣ باب النوادر ح١.

(٥) ينظر الناصريّات: ٢٠٩.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٤١٩/٣.

وقد قدّمنا إيراد الروايتين[١].

وربّما وجّه عدم الدلالة فيهما:

أمّا الأولى: فبحملها على حالة عدم التعمّد، أو يقال: إنّ تخلّل الحدث لا يضرّ إذا أتى بالتسليم؛ لأنّ التسليم خارجٌ عن حقيقة الصلاة وإن كان واجباً، كما تقدّم، وليس في الرواية تصريحٌ بترك التسليم بعد الحدث.

وأمّا الثانية: فلإمكان حملها على ترك التسليم نسياناً؛ لأنّ الظاهر من معنى قوله: «إن كان جلس بقدر التشهّد» أنّه تشهّد ثمّ نسي، فقام إلى الخامسة من دون تسليم، أو يراد[٢] بالتشهّد ما يشمل التسليم أيضاً، فيكون تيقّن[٣] جلوسه بقدره قرينة على أنّه أتى بمجموع التشهّد والتسليم.

**(فبقيت أدلّة الوجوب)** بعد انتفاء دلالة هذه الأخبار على عدمه **(خالية عن المعارض[٤])**، والتوجيه في نفي دلالتها ما قدّمناه.

لكن لا يخفى ما فيه من البعد، وارتكاب غير الظاهر، فيبقى الترجيح لمّا قرّرناه سابقاً في الجمع بين الأدلّة.

ولمّا كان المقام لا يخلو من الالتباس والاحتياج إلى مزيد التحقيق أشار المصنّف إلى ذلك بقوله: **(وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين[٥])**

---

(١) تقدمت في ص ٩٠.

(٢) في (ش): «المراد» بدل «يراد».

(٣) في (ش): «يتّفق» بدل «تيقّن».

(٤) ينظر لكلام الشهيد الأوّل: القواعد والفوائد: ٣٠٦/٢ - ٣٠٧.

(٥) ينظر الحبل المتين: ٤٦٤/١ - ٤٧٢.

وهو كتابٌ جليلٌ فريدٌ في فروع الفقه، ألّف منه جزءاً كاملاً، نسأل الله توفيقه لإتمامه.

**(العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلّفظ به)** في حال الصلاة **(من الأذكار وغيرها)** كالدعاء **(من المخارج المقرّرة)** عند أهل القراءة وإن عسر ملاحظة ذلك في بعضها كالضاد والظاء.

والفرق بينهما: أنّ مخرج الضاد أوّل حافّة اللسان، وما يليها من الأضراس اليمنى أو اليسرى، والأيسر أيسر.

ومخرج الظاء ما بين طرف[١] اللسان والثنيّتين[٢] العليين.

والظاهر أنّ المغايرة بينهما في النطق لا يتوقّف على ذلك بخصوصه.

وصرّح الشهيد رحمه الله في الذكرى بسقوط ذلك مع التعذّر في جميع المخارج، واستدلّ على وجوبه مع الإمكان في القراءة بـ: «أنّ إخراج الحرف من غير مخرجه إخلالٌ بحقيقة ذلك الحرف الذي هو إخلالٌ بماهيّة القراءة»[٣].

وكذا[٤] الذكر والدعاء، وهو واضحٌ في غير الضاد والظاء؛ لأنّه لا مجال لإخراج حرفٍ منها من غير مخرجه المقرّر بحيث يؤدّي صورته في النطق، وأمّا فيهما فمحلّ تأمّلٍ، إلّا أن يثبت لزوم الرجوع في ذلك إلى كلام أهل القراءة.

---

(١) في (ش): «طرفي» بدل «طرف».

(٢) في (ش): «الشفتين» بدل «الثنيّتين».

(٣) ذكرى الشيعة: ٣٠٥/٣.

(٤) في (ش): «وكذلك» بدل «وكذا».

كيف كان، هذا في الواجب ممّا ذكر.

(**وفيما يستحبّ احتمالٌ قويٌّ**)؛ باعتبار هذه المراعاة أيضاً على معنى بطلان الصلاة، مع الإخلال بذلك؛ لخروج اللفظ به عمّا يسوغ التلفّظ به في الصلاة.

ولا منافاة في مجامعة الواجب للمستحبّ من بعض الحيثيّات؛ لأنّ تجريد الصلاة عن المنافي واجبٌ، فإذا توقّف على أداء المستحبّ على وجهٍ خاصٍّ تعيّن، والاحتمال المقابل لما رجّحه لا وجه له.

اللّهمّ إلّا أن يمنع خروج لفظ الذكر والدعاء عن كونه ذكراً أو دعاءً بمجرّد عدم رعاية الإخراج المذكور، وهو واضح الفساد.

(**الحادي عشر: عربيّة جميع ما يتلفّظ به**) من القراءة والأذكار والدعاء (**واجباً**) كان ذلك (**أو مستحبّاً، حتّى القنوت، وفاقاً لبعض قدمائنا**)، وهو سعد بن عبد الله؛ فإنّ أبا جعفر بن بابويه رحمه الله روى عنه بواسطة شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد المنعَ من ذلك، ونقل عن محمّد بن الحسن الصفّار جوازه مختاراً له، واحتجّ عليه بقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيءٍ يناجي ربّه عزّ وجلّ»[1].

ثمّ قال: «ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كلّ شيءٍ مطلقٌ حتّى يرد فيه نهيٌ، والنهي عن الدعاء بالفارسيّة غير موجود[2]، وقال الصادق عليه السلام: كلّ شيءٍ ناجيت به ربّك في

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣١٧/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٣٧.

الصلاة فليس بكلام[١]»[٢].

وإلى هذا القول ذهب العلّامة[٣] وأكثر المتأخّرين[٤]، وعمّم الشيخ في النهاية[٥] الجواز بأيّ لغةٍ كانت؛ لصدق اسم الدعاء عليه.

والمصنّف - أيّده الله - اختار القول الأوّل مستدلّاً عليه بقوله: **(إذ هو المعهود من الشارع)**؛ باعتبار القنوت البيانيّ، ثمّ أشار إلى الجواب عن الرواية التي أوردها ابن بابويه أوّلاً وأوردها الشيخ في التهذيب أيضاً، حيث قال: **(وظاهر التعميم في صحيحة عليّ بن مهزيار[٦] شمول المطالب الدينيّة والدنيويّة لا الاختلافات اللغويّة)** وعلى هذا فلا دلالة في الرواية على المدّعى.

لكن يبقى الكلام في ثبوت هذا الظهور، وفي تحقّق الخروج عن المعهود بمثل ذلك، وقد أنكر الثانيَ[٧] العلّامةُ في المختلف[٨].

واعلم أنّ الظاهر من تخصيص الخلاف بالقنوت عدم تحقّق الخلاف فيما سواه من الذكر، مع أنّ دليل الجواز أعمّ من ذلك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣١٧/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١ - ٣١٧.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ١٨١/٢.

(٤) كالمحقّق في المعتبر: ٢٤١/٢، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ١٨٤/٤.

(٥) ينظر النهاية: ٧٤.

(٦) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيءٍ يناجي ربّه؟ قال: نعم. (تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح١٩٣).

(٧) في (ي): «الباقي» بدل «الثاني».

(٨) ينظر مختلف الشيعة: ١٨٢/٢.

**(الثاني عشر: التلفّظ بما يجب التلفّظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب)** فلا تجوز القراءة في المصحف ونحوه مع الحفظ أو إمكانه، خلافاً للفاضلين[١] حيث جوّزا ذلك، كما نقله عنهما الشهيد في الذكرى[٢]، معلّلين بأنّ الواجب مطلق القراءة.

وهو ممنوع؛ **(إذ)** التلفّظ عن ظهر القلب **(هو المعهود)** من الشارع **(قراءةً كان)** ما يجب التلفّظ به **(أو ذكراً)**.

ولو لم يكن حافظاً ولا أمكنه التعلّم، فإن أمكنه الائتمام وجب وإلّا قرأ في المصحف[٣]؛ لحصول حقيقة القراءة، وإن عجز اجتزأ بما يحسنه من القرآن بقدر الفاتحة، ولو لم يحسن شيئاً اجتزأ بالذكر، والأحوط اختيار ما يجزئ في الركعتين الأخيرتين، وأن يكون ذلك بقدر القراءة.

**(وفي المستحبّ احتمالٌ)** ولا يبعد ترجيح مساواته للواجب؛ لأنّ أفعال الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إذا لم تكن على الوجه المتلقّى من الشارع لم تخرج عن التشريع المحرّم.

**(وروايةُ)** الحسن بن زياد **(الصيقل)** عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ، ويضع السراج قريباً منه؟ قال: لا بأس [بذلك]»[٤]، فهي وإن كانت مطلقة **(محمولةٌ على عدم الحفظ)**؛ جمعاً بين الأدلّة.

---

(١) ينظر لقول المحقّق المعتبر: ١٧٤/٢، ولقول العلّامة نهاية الإحكام: ٤٧٣/١.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٠٧/٣.

(٣) في (ي): «بالمصحف» بدل «في المصحف».

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٩٤/٢ ب كيفيّة الصلاة،.. ح ٤٠. وما بين المعقوفين من المصدر.

## (الفصل الثاني: في الأفعال الواجبة الجنانيّة)

## (وهي اثنا عشر)

(**الأوّل: تحصيل المعارف الخمس التي يتحقّق بها الإيمان**) وهي: التوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة، والمعاد.

ولا بدّ في حصول ذلك من أن يكون (**على وجه تطمئنّ به نفس المكلّف**) وتركن إليه بالاستدلال عليه (**بحيث يخرج**) بذلك التحصيل (**عن التقليد المحض**) المجرّد عن الاستدلال.

(**أمّا معرفة الدلائل على وجه يقدر به**) المكلّف (**على دفع الشبهة**[1]) عنه عند عروضها (**فمن الواجبات الكفائيّة**) التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي.

(**الثاني: تحصيل العلم الشرعيّ**) والمراد به: ما يشمل الظنّ (**بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال والأفعال والشروط**) بأحد أمرين:

أوّلهما: (**بالاجتهاد إن كان**) أي: المكلّف بذلك (**من أهله**) فلا يجوز له حينئذٍ تقليد الغير في شيءٍ ممّا يجب عليه من ذلك.

والظاهر أنّه لا فرق فيه بين الاجتهاد المطلق والمتجزّئ - إذا أمكن - في كلّ

---

(١) في المطبوع: «الشبه» بدل «الشبهة».

ما يجب عليه تحصيله أو في بعضه؛ لأنّ وجوب رجوع المتجزّئ أو جوازه إلى قول المجتهد المطلق لا دليل واضحاً عليه، مضافاً إلى أنّ ما يحصل بالنظر والاجتهاد للمتجزّئ من الظنّ لا شكّ أنّه أقوى ممّا يحصل بالتقليد للغير؛ فكان التعويل عليه أولى.

**(وبتقليد المجتهد الحيّ العدل)** وهو الأمر الثاني.

ومع فقد المجتهد الحيّ المطلق يكفي المتجزّئ للتقليد، وإليه الإشارة بقوله: **(ولو متجزّئاً)**.

هذا **(إن لم يكن)** المكلّف من أهل الاجتهاد بمعنييه كما تقدّم، ويحتمل أن يكون قوله: «إن لم يكن» راجعاً إلى تقليد المتجزّئ؛ حيث إنّه شرطٌ فيه، أي: إن لم يوجد المجتهد، والأوّل أنسب بمقابلة الشرط في الحكم الأوّل.

واعلم أنّ تحقيق البحث في هذا المقام يستدعي بيان أمورٍ ثلاثة:

الأوّل: في تعريف المجتهد: وهو اسم فاعل من الاجتهاد، ومعناه لغةً: فعل ما فيه مشقّة؛ لأنّه مأخوذٌ من الجهد - بالفتح - وهو المشقّة[١].

واصطلاحاً: استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بحكمٍ شرعيٍّ[٢].

والمجتهد: هو العارف بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة بالقوّة القريبة من الفعل.

ولا يحصل ذلك إلّا بعد العلم: بما تضمّنه الكتاب من العامّ والخاصّ،

---

(١) ينظر الصحاح: ٤٦٠/٢.

(٢) ينظر زبدة الأصول: ١٥٩.

والمطلق والمقيّد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمبيّن، والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلّقة بالأحكام، وهي نحو خمسمائة آية على ما نقله بعض الأصحاب[١]، ولا يلزم مع ذلك معرفة جميع آيات القرآن.

والعلم بالسنّة، والمعتبر منها ما يتعلّق بالأحكام دون غيرها، ومعرفة المتواتر والآحاد والمسند والمتّصل والمنقطع والمرسل، والجرح والتعديل، ويكفي الاعتماد في ذلك على شهادة الأوّلين كما اشتملت عليه كتب الرجال.

والعلم بمسائل الإجماع والخلاف، وأدلّة العقل، وتعارض الأدلّة والتراجيح.

والعلم بأصول العقائد، وأصول الفقه، وشرائط البرهان واللغة العربيّة، وما يحتاج إليه في الاستدلال من النحو والصرف.

ولا بدّ مع ذلك من قوّة يقتدر بها على استخراج الفروع من الأصول، فلا يكفي العلم بما ذكرناه كلّه من دون قوّة الاستخراج.

وقد أتت الإشارة إلى أغلب ما ذكرناه في رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام، حيث قال فيها: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا، ولم يقبله منه، فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ وهو رادٌّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»[٢] إلى آخر الحديث.

---

(١) كالعلّامة في تحرير الأحكام: ١١٠/٥.

(٢) الكافي: ٤١٢/٧ ب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور ح٥. وفيه: «والرادّ علينا الرادّ على الله» بدل «وهو رادٌّ على الله».

الثاني: اختلف الأصحاب في جواز التجزّئ في حصول[١] الاجتهاد، فمنعه البعض[٢]، والأكثر على جوازه[٣]؛ لأنّ ما دلّ على وجوب التقليد من نصٍّ أو إجماعٍ لا قطع فيه بتناوله للمتجزّئ، وإنّما المقطوعُ به المتّفق عليه على[٤] ما عداه غيرَ المجتهد المطلق، فيرجع الحكم فيه إلى ما قرّرناه[٥] سابقاً.

وينضمّ إلى ذلك دلالةُ بعض الأخبار بإطلاقها على كونه منصوباً للتحاكم إليه من قبل الإمام عليه السلام، كالرواية المتقدّمة[٦]، وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه بسندٍ صحيحٍ عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال، قال: «قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[٧].

وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح؛ لأنّ أحمد بن عائذ ثقةٌ[٨]، والطريق إليه

---

(١) «حصول» لم ترد إلّا في (ي).

(٢) نسب ذلك الشيخ حسن بن زين الدين العامليّ إلى قومٍ في معالم الدين: ٢٣٨، ولم نقف على قائلٍ بذلك.

(٣) كالعلّامة في قواعد الأحكام: ٤٢٣/٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٤٣/١، والشيخ البهائيّ في زبدة الأصول: ١٦٠.

(٤) «على» أثبتناها من (ي).

(٥) في (ش): «قدّرناه» بدل «قرّرناه».

(٦) تقدمت في ص ١١٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣ ب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز ح٣٢١٦.

(٨) ينظر فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ٩٨ - ٩٩، الرقم ٢٤٦.

صحيحٌ[١] بحسب الظاهر، وأبو خديجة وثّقه النجاشيُّ[٢]، وقد ذكر غيرُه فيه كلاماً[٣]، إلّا أنّ الأظهر قبول روايته.

ودلالتها على جواز التحاكم إلى من ذُكر يدلّ على ثبوت التجزّئ في الاجتهاد، وأنّ المتجزّئ كغيره من المجتهدين؛ إذ لم يرد فيهم أزيد من ذلك، ويلزم منه رجوعه إلى حكم نفسه في التكاليف التي يمكنه تحصيل العلم الشرعيّ فيها[٤] بالاجتهاد، بل وجواز تقليده فيها أيضاً للمقلّد، كما يفهم من ظاهر كلام المصنّف فيما تقدّم[٥].

الثالث: يفهم من تقييد المجتهد بالحيّ في كلام المصنّف عدم جواز تقليد الميّت، وهو واضحٌ مع وجود الحيّ، وإمكان الرجوع إليه، والأخذ عنه ولو بالواسطة، أمّا مع عدم ذلك - إن جوّزنا خلوّ العصر عن مجتهد حال الغيبة - فيشكل الحكم.

ويفهم من إطلاق كلام بعض الأصحاب[٦] تحقّق الخلاف عندنا في هذه المسألة، وقد بالغ الشهيد الثاني وأطال في إنكار القول بالجواز وأنّ القائل به غير

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٥١٤/٤.

(٢) ينظر فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ١٨٨، الرقم ٥٠١.

(٣) لعلّه إشارة إلى كلام العلّامة، قال: «والوجه عندي التوقّف عمّا يرويه؛ لتعارض الأقوال فيه». (خلاصة الأقوال: ٣٥٥ الرقم ١٤٠٤).

(٤) في (ش): «بها» بدل «فيها».

(٥) تقدمت في ص ١٠٠.

(٦) ينظر المقاصد العليّة: ٥٢.

معروف في أصحابنا، قال: «فإنّا قد تتبّعنا ما أمكننا تتبّعه من كتب القوم فلم نظفر بقائلٍ به من فقهائنا المعتمدين»[١]، انتهى كلامه.

والظاهر أنّه إن لم يثبت الإجماع على المنع منه فلا حرج في تجويزه عند الضرورة إليه إذا فُرض ذلك بحيث لم يجد المكلّف سبيلاً إلى الاعتماد على ما هو أقوى منه.

وربّما فهم من كلام بعضهم الرجوع في هذه الحالة إلى الأخذ بالاحتياط التامّ والوقوف على مواضع الإجماع ما أمكن[٢].

بل قيل: «إنّ مَن هذا شأنه يأتي بالصلاة عند ضيق الوقت على حسب الممكن، كما يقال في من لا يحسن القراءة ولا الذكر: يقف عند الضيق بقدر زمان القراءة ثمّ يركع»[٣].

وهو تكلّفٌ بعيدٌ لا دليل عليه ولا ضرورة تُلجِيء إليه؛ لأنّ العقل لا يكاد يفرّق بين الحيّ والميّت في الظنّ الحاصل عند المقلّد بقوليهما[٤]، بل ربّما كان في بعض الموارد الظنّ الحاصل بقول الميّت أقوى، ولم يثبت نفيه من جهة السمع، فلا وجه يعتمد عليه في مزيد استبعاده.

واعتبارُ تعيّن تقليد الأعلم - على تقدير تسليمه - يكفي فيه ما تصل إليه

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) حكى ذلك الشهيد الثاني على نحو القيل، ينظر المقاصد العليّة: ٥٤.

(٣) ينظر حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١٠/١٥٥ - ١٥٦

(٤) في (ش): «بقولهما» بدل «بقوليهما».

قدرة المكلّف في تلك الحال من الترجيح، كما هو المعتبر[١] في الحيّ مع التعدّد.

**(الثالث: العلم الشرعي بكونه طاهراً من الحدثين)**: **(الأكبر)**: وهو ما يوجب الغسل مع الوضوء أو لا معه، **(والأصغر)**: وهو ما يوجب الوضوء فقط.

والمراد بالعلم هنا أيضاً ما يتناول الظنّ كما تقدّم[٢]؛ ليدخل فيه من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، أو شكّ في شيءٍ من أفعال الوضوء بعد الانصراف منه[٣].

**(ومن نجاسة الأخباث العشرة)** وهي:

البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه من ذوي النفس السائلة.

والمنيّ من كلّ حيوان.

والميتة والدم من ذي[٤] النفس السائلة.

والكلب والخنزير.

والمسكر والفقّاع.

والكافر.

ويدخل في العلم الشرعيّ هنا أيضاً الظنُّ الحاصل من البقاء على أصالة الطهارة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

---

(١) في (ي): «معتبر» بدل «المعتبر».

(٢) تقدم في ص٩٩.

(٣) في (ش): «عنه» بدل «منه».

(٤) في (ش): «ذوي» بدل «ذي».

**(ثوباً وبدناً)** نُصب على التمييز المحمول عن الفاعل، أي: يجب أن يعلم طهارة ثوبه وبدنه من الأخباث، فالأوّل تمييز للملابس، والثاني للذات؛ باعتبار حصول الإبهام[١] في نسبة الطهارة إلى المصلّي: أنّها من جهة الذات أو الملابس لها.

**(سوى ما لا يرقى من الدم)** كدم القروح والجروح؛ فإنّه مستثنى من اعتبار طهارة الثوب والبدن من الأخباث للعفو عنه.

ولا فرق في ذلك بين أن يشقّ إزالتها أو لا، ولا بين أن تكون له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أو لا.

وكذا لا يجب إبدال الثوب إلّا مع[٢] الإمكان، كما اختاره العلّامة[٣]، ولا تخفيف النجاسة، ولا عصب موضع الدم، كلّ ذلك لمدلول الروايات[٤].

واستحبّ بعض الأصحاب[٥] لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه كلّ يوم مرّة، واستدلّ عليه[٦] بما لا ينهض بالحجّة.

---

(١) في (م) و(ش): «الإيهام» بدل «الإبهام».

(٢) في (ي) و(ش): «مع» بدل «إلّا مع».

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٤٨/٣.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٤٣٣/٣، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

(٥) كالعلّامة في منتهى المطلب: ٢٤٨/٣.

(٦) استدلّ عليه بما رواه الشيخ بإسناده عن سماعة، قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة؛ فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة. (تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٨ ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٣٥).

**(ودون الدرهم منه)** أي: من الدم؛ فإنّه معفوّ عنه أيضاً بشرط أن يكون من **(غير)** الدماء **(الأربعة)** التي هي: دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم نجس العين؛ فإنّها لا يُعفى عن شيءٍ منها.

أمّا الحيض فباتّفاق الأصحاب.

وأمّا الاستحاضة والنفاس فقد ألحقهما الشيخ[١] به، كما ألحق القطب الراونديّ[٢] دمَ نجس العين بهما.

وللتوقّف في ذلك مجالٌ إن ثبت عموم الدم المعفوّ عنه، وإن لم يثبت اتّجه القول باستثناء جميع ذلك؛ لمنافاته لعموم ما دلّ على اشتراط طهارة الثوب والجسد.

وعرّف بعضُ الأصحاب[٣] الدرهم هنا بأنّه الوافي الذي وزنه درهم وثلث.

وقال المحقّق مع ذلك أنّه: (يسمّى البغلي نسبةً إلى قرية بالجامعين)[٤].

ونُقل[٥] عن ابن إدريس أنّه شاهد هذه الدراهم المنسوبة إلى هذه القرية، وقال: (إنّ سعتها تقرب من أخمص الراحة)[٦]، وهو ما انخفض من الكفّ.

---

(١) ينظر النهاية: ٥١.

(٢) نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ١٧٧/١.

(٣) كالصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٧١/١ – ٧٢.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٣٠/١.

(٥) نقل ذلك عنه المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١٧٠/١.

(٦) ينظر السرائر: ١٧٧/١.

وضبط بعضُهم البغلّيّ: بفتح الغين وتشديد اللام[١]، والشهيد في الذكرى[٢] نقل عن ابن دريد ضبطها بإسكان الغين، وأنّه منسوبٌ إلى رأس البغل، ضربه للثاني في خلافته بسكّة كسرويّة، وزنته ثمانية دوانيق.

والجمع بين هذا الاختلاف لا يخلو من إشكالٍ، والروايات المعروفة[٣] في هذا الباب ليس فيها تعريف ولا تعيين للقدر، فإن ثبت له حدٌّ متعارفٌ في زمن مَن صدر منه الخطاب بذلك فهو المتّبع، وإلّا فما علم نقصه عن سعة الدرهم عادةً فلا إشكال في العفو عنه.

كما أنّ ما علم زيادته كذلك في عدم العفو، وكذا ما شكّ في زيادته؛ عملاً بعموم أدلّة اشتراط الطهارة، وأمّا ما علم مساواته للدرهم أو شكّ فيها مع نفي الزيادة فهو محلّ إشكالٍ؛ لتكافؤ الأدلّة في اعتبار النقص عن الدرهم أو المساواة[٤] في العفو، اللّهمّ إلّا أن يُحمل الأمر الوارد بالإعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب.

**(وثوب المربّية)** للصبيّ أو الصبيّة **(بالشرطين)** وهما: أن لا يكون لها ثوب غيره، وأن تغسله في كلّ يوم مرّة، ولا يتعدّى الحكم إلى المربّي، ولا إلى نجاسة غير البول.

وذكر بعض الأصحاب[٥] أنّ الأولى لها أن تجعل غسل الثوب في آخر النهار

---

(١) نقل ذلك عن المشهور ابن فهد الحلّيّ في المهذّب البارع: ٢٣٩/١.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٣٦/١.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٤٢٩/٣، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

(٤) في (م): «المساواة» بدل «أو المساواة».

(٥) كالعلّامة في منتهى المطلب: ٢٧٢/٣، والشهيد الأوّل في البيان: ٩٥، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٥٥/٢.

أمام صلاة الظهر والعصر؛ لتصلّي فيه أربع صلوات مع الطهارة أو قلّة النجاسة، ويجب عليها إيقاع الصلاة عقيب غسل الثوب والتمكّن من لبسه إذا جرت العادة بنجاسته مع التأخير.

إلّا أنّ مستند هذه المسألة من أصلها روايةٌ ضعيفةٌ[١]، فالمتّجه فيها وجوب الطهارة مع الإمكان أو سقوطها مع المشقّة الزائدة؛ دفعاً للضرر والحرج.

**(وما تعذّر تطهيره)** من البدن والثوب إذا لم يوجد غيره طاهراً فإنّه تتعيّن الصلاة فيه، أو يجوز على القول بالتخيير بين الصلاة فيه وعرياناً، كما اختاره المحقّق[٢] والعلّامة[٣].

وكلام المصنّف - أيّده الله - هنا محتملٌ لموافقتهما[٤] وإرادة التعيين، لكنّ النصّ الصحيح[٥] دالٌّ على تعيّن[٦] الصلاة فيه.

---

(١) وهي: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص، ولها مولود، فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة. (تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١ ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٦).

ووجه الضعف: ما ذكره السيّد العامليّ من اشتراك أبي حفص بين الثقة والضعيف، وبأنّ من جملة رجال الرواية محمّد بن يحيى المعاذيّ وقد ضعّفه العلّامة في الخلاصة. (مدارك الأحكام: ٣٥٥/٢).

(٢) ينظر المعتبر: ٤٤٥/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣٠٣/٣.

(٤) في (م): «لموافقتها» بدل «لموافقتهما».

(٥) وهو: ما رواه الصدوق، قال: وسأل محمّد بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّي فيه. (من لا يحضره الفقيه: ٢٤٨/١ ب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع ح٧٥٢).

(٦) في (م): «تعيين» بدل «تعيّن».

وذهب الشيخ[١] وجماعة[٢] إلى تعيّن الصلاة عرياناً مومياً والحال هذه، وهو ضعيفٌ.

**(وما لا تتمّ فيه الصلاة)** منفرداً، بمعنى كونه غير ساتر للعورتين على حاله التي هو عليها، بحيث لا تصحّ به الصلاة لو كان طاهراً.

ولا فرق بين كون نجاسته بأحد الدماء الأربعة وغيرها، ولا بين كونه من الملابس أو لا، ولا في الملابس بين كونها في محالّها أو لا؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل، وهو براءة الذمّة من التكليف بإزالة النجاسة عن مثله، وعدم تناول أدلّة وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن له؛ لأنّ المتعارف في الثوب غيره.

**(إلّا قطنة المستحاضة)** استثناءٌ ممّا لا تتمّ الصلاة فيه؛ بناءً على ما أشرنا إليه من العفو عن نجاسته مطلقاً.

والمراد بها القطنة التي يجب إبدالها للصلاة عند الوضوء أو الغسل، وكذا الكلام في الخرقة أيضاً إذا ثقب[٣] الدم الكرسف.

**(الرابع: العلم اليقينيّ بدخول الوقت للقادر)** على تحصيل العلم، فلا يجوز له حينئذٍ الاكتفاء بالظنّ، وهذا الحكم مجمعٌ عليه بين الأصحاب.

وإنّما الكلام فيمن لا طريق له إلى العلم، فهل يجوز له الاجتهاد والتعويل على

---

(١) ينظر النهاية: ٥٥.

(٢) كابن البرّاج في الكامل على ما نقله عنه العلّامة في منتهى المطلب: ٣٠١/٣، وكابن إدريس في السرائر: ١٨٦/١، والمحقّق في شرائع الإسلام: ٥٥/١.

(٣) في (ش): «أثقب» بدل «ثقب».

الأمارات المفيدة للظنّ ولا يُكلّف الصبر إلى أن يتيقّن دخول الوقت، أم لا؟

المشهور بين الأصحاب الأوّل، وذهب ابن الجنيد[١] إلى الثاني فأوجب الصبر مع الشكّ في الوقت إلى أن يتيقّن دخوله ولو أوقع الصلاة آخر الوقت.

ويظهر من المدارك[٢] ترجيح هذا القول بعد تردّده في المسألة، وهو في محلّه؛ فإنّ ما استدلّوا به على القول الأوّل من الروايات[٣] لا يخلو من ضعفٍ في سندٍ أو[٤] قصورٍ في دلالةٍ.

**(وهو[٥])** أي: الوقت من حيث هو الذي يتعيّن على المكلّف العلم بدخوله **(الفجر الصادق للصبح)** وهو أوّل وقتها.

واحترز بـ«الصادق» عن الكاذب، وهو المستطيل إلى جهة العلوّ، ويسمّى بـ«ذنب السرحان»؛ لخروجه مستدقّاً طويلاً.

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٧/٢.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٩٩/٣.

(٣) منها: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار، إذا لم تُر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك. (الكافي: ٢٨٤/٣ ب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة ح١).

ومنها: ما رواه الصدوق عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيمٌ فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، قال: قد تمّ صومه ولا يقضيه. (من لا يحضره الفقيه: ١٢٠/٢ ب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً ح١٩٠١).

(٤) في (ش): «و» بدل «أو».

(٥) في المطبوع: «وهو دخول» بدل «وهو».

والمراد بـ«الصادق» المنتشر عرضاً في الأفق، ولا يزال في زيادة، سمّي بذلك لأنّه يصدّق من رآه عن الصبح.

واختلف الأصحاب في آخر وقتها:

فذهب جماعةٌ[١] إلى أنّه طلوع الشمس مطلقاً.

وجعل الشيخ في الخلاف[٢] إسفار الصبح آخر وقت المختار وطلوع الشمس للمضطرّ.

وابن أبي عقيل[٣] جعل آخر وقت المختار طلوع الحمرة المشرقيّة والمضطرّ طلوع الشمس.

والمتّجه هو الأوّل؛ لحمل ما دلّ[٤] على خروج الوقت بذلك على فوات الفضيلة؛ جمعاً بين الأدلة.

---

(١) كالمفيد في المقنعة: ٩٤، وابن زهرة في غنية النزوع: ٧٠، وابن إدريس في السرائر: ١٩٦/١، والمحقّق في شرائع الإسلام: ٤٧/١.

(٢) ينظر الخلاف: ٢٦٧/١.

(٣) نقله عنه في المعتبر: ٤٥/٢.

(٤) منها: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقتٌ لمن شغل أو نسي أو نام. (الكافي: ٢٨٣/٢ ب وقت الفجر ح٥).

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذرٍ أو علّةٍ. (تهذيب الأحكام: ٣٩/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقتٍ منها ح٧٤).

(**والزوال للظهر**) أي: أوّل وقت الظهر الزوال، وهو ميل الشمس عن وسط السماء، وانحرافها عن دائرة نصف النهار (**المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه**)؛ فإنّ الشمس إذا طلعت وقع لكلّ شاخصٍ قائمٍ على الأرض ظلٌّ طويلٌ في جانب المغرب، ولا يزال ينقص كلّما ارتفعت الشمس حتّى تصل إلى دائرة نصف النهار.

وهي دائرةٌ عظيمةٌ موهومةٌ تفصل بين المشرق والمغرب، وتقاطع دائرة الأفق على نصفين، هما نقطتا الجنوب والشمال، وقطباها منتصف النصف الغربيّ والشرقيّ من الأفق، وهما نقطتا المشرق والمغرب.

وحينئذٍ إذا انتهى النقص بوصولها إليها يكون ظلّ الشاخص واقعاً على خطّ نصف النهار، وهو الخطّ الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال، فإذا مالت الشمس عنها إلى جهة المغرب أخذ الظلُّ في الزيادة إلى جانب المشرق إن لم يكن قد انعدم، وإن انعدم حدث إلى جانب المشرق كذلك.

وإليه أشار المصنّف بقوله: (**أو حدوثه بعد عدمه كما يتّفق**) هذا الانعدام والحدوث (**في خطّ الاستواء**) وهو الخطّ الواصل بين نقطتي المشرق والمغرب الاعتداليين، المقاطع لخطّ نصف النهار على نصفين شمالاً وجنوباً (**وما نقص عرضه عن الميل الكلّيّ**) بأن لا يبلغ أربعاً وعشرين درجة مجبورة الدقائق من خطّ الاستواء (**أو ساواه جنوباً وشمالاً**) بأن يبلغ القدر المذكور.

فإنّ في هذه المواضع الثلاثة تحصل مسامتة الشمس لرؤوس أهلها، فينعدم الظلّ فيها.

لكن ما نقص عرضه عن تمام الميل، أو لم يكن له عرض - كخطّ الاستواء - يعدم الظلّ فيه مرّتين - صعوداً وهبوطاً - وما ساواه مرّة واحدة وذلك في أطول أيّام السنة، وتحصل هذه المساواة في الأرض المعمورة عند منقلب الشمس في جهة الشمال راجعة إلى جهة الجنوب.

وأقرب البلدان إلى ما ذكر مدينة الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأنّها وإن زادت في العرض عن الميل الأعظم لكنّ الزيادة دقائق لا يظهر لها أثرٌ[1] في الحسّ.

ولمّا أنّ بعض الأصحاب[2] مثّل لما يعلم فيه الزوال بحدوث الظلّ بعد بمكّة وصنعاء، مدّعياً أنّ الظلّ يعدم فيهما عند الزوال يوماً واحداً، وهو أطول أيّام السنة عند نزول الشمس برج السرطان، وكان هذا القول فاسداً أشار المصنّف إلى دفعه بقوله: **(لا في مكّة وصنعاء في يومٍ واحدٍ)**؛ وذلك لأنّ عرض المحلّين المذكورين ينقص عن الميل الأعظم، فتسامت الشمس رؤوس أهلهما في السنة مرّتين:

أمّا صنعاء فتحصل فيها المسامتة الأولى في فصل الربيع، والشمس صاعدة في برج الثور، والثانية في الصيف، والشمس بعد الانقلاب هابطة في برج الأسد.

---

(١) في (م) و(ش): «أثرها» بدل «أثر».

(٢) كالعلّامة في نهاية الإحكام: ٣٣٣/١، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: ١٣٨/١، وذكرى الشيعة: ٣٢١/٢، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع: ١/ ١٦٧ - ١٦٨، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١٢/٢.

وأمّا مكّة فالذي حقّقه العلّامة نصير الدين الطوسيّ رحمه الله وغيرُه[١] أنّها[٢] تكون[٣] المرّة الأولى في الربيع عند حلول الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء صاعدة، والمرّة الثانية في الصيف عند حلولها في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان بعد الانقلاب هابطة، فيعدم الظلّ في هذه الحالات الأربع؛ لمساواة الميل فيها لعرض الموضعين المذكورين، وتكون الشمس فيما بين المسامتتين[٤] في كلّ من الموضعين شماليّة عن[٥] سمتهما، وحينئذٍ يقع الظلّ جنوبيّاً[٦] في نصف النهار، وبعد انتهاء المسامتة يرجع الظلّ شماليّاً[٧].

ولا يزال تزايد طول السنة كذلك إلى أن ترجع الشمس في السنة الآتية إلى المسامتة المذكورة، وهكذا فيكون لها في هذين الموضعين في السنة الواحدة ظلّان: جنوبيّ وشماليّ.

واعلم أنّ من جملة المواضع التي يعدم فيها الظلّ في السنة مرّتين: الطائف، واليمامة، ونجران، وزبيد، وحضرموت وغيرها.

وأمّا ما زاد عرضه عن الميل الكلّيّ كالشام والعراق وما خرج عنهما إلى جهة

---

(١) نقل ذلك عن المحقّق نصير الدين الطوسيّ وعن غيره الشهيدُ الثاني في روض الجنان: ٤٨١/٢.

(٢) في (ش): «أنّه» بدل «أنّها».

(٣) في (م): «يكون» بدل «تكون».

(٤) في (ش): «المسافتين» بدل «المسامتتين».

(٥) في (ش): «عند» بدل «عن».

(٦) في (ش): «جنوباً» بدل «جنوبيّاً».

(٧) في (ش): «شمالاً» بدل «شماليّاً».

الشمال فإنّ الظلّ الشمالي لا يعدم فيه أصلاً، فتكون علامة الزوال فيه دائماً زيادة الظل بعد نقصه.

وقد ورد بخصوص هذه العلامة روايات متعدّدة[1] مشتملة على استخراجها بنصب الشاخص واستعلام ظهور الزيادة بعد انتهاء النقص.

وهذه الطريقة واضحة عامّة النفع للعالم والعامّيّ، لكن لمّا كان الزوال لا يعلم بها إلّا بعد مضيّ زمان طويل وضعت الدائرة الهندسيّة؛ ليحصل بها الضبط في ذلك.

وطريقها: أن تسوّي موضعاً من الأرض تسويةً صحيحةً، بأن يدار عليها مسطرة مصحّحة الوجه مع ثبات وسطها، بحيث تماسّها في جميع الدورة، وقد تعرف صحّتها بالماء إذا كانت صلبة بحيث إذا صبّ عليها الماء ماسّها من جميع الجهات على حدٍّ واحدٍ، ثمّ يدار عليها دائرة بأيّ بُعدٍ كانت، وينصب على

---

(١) منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس، ثمّ قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول الشمس، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر، ثمّ تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر. (تهذيب الأحكام: ٢٧/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح٢٦).

وما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، قال: ذُكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين، فيُقَام فما دام ترى الظلّ ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت. (تهذيب الأحكام: ٢٧/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح٢٧).

ولمزيد من الروايات ينظر وسائل الشيعة: ١٦٢/٤، الباب ١١ من أبواب المواقيت.

مركزها مقياس مخروط محدّد الرأس – طوله بقدر ربع قطر الدائرة تقريباً – نصباً مستقيماً بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم، ويتحقّق ذلك بأن يكون ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة مقداراً واحداً من ثلاث نقطٍ من المحيط.

ويُرصد رأس الظلّ عند وصوله إلى محيطها يريد الدخول فيها ممّا يلي المغرب قبل الزوال، فيُعلّم بعلامةٍ، وبعد الزوال عند وصوله إلى المحيط يريد الخروج منها من جهة المشرق، ويُعلّم بعلامة، وتُنصّف القوس التي بين العلامتين والقوس التي تقابلها جنوباً وشمالاً، ويخرّج من منتصفها خطّ مستقيم يمرّ بالمركز، وهو خطّ نصف النهار الذي ينتهي أحد طرفيه بنقطة الجنوب والآخر بنقطة الشمال.

ولك أن تكتفي بتنصيف القوس الشماليّة وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف القوس بخطٍّ مستقيمٍ، فإذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخطّ – الذي هو خطّ نصف النهار – كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، وإذا ابتدء رأس الظلّ في الخروج عنه فقد زالت.

والظاهر أنّ الاكتفاء المذكور في تنصيف القوس الشماليّة فقط إنّما يتأتّى فيما زاد عرضه عن الميل الكلّيّ أو ساواه، أمّا فيما نقص عنه في صورة يرجع الظلّ جنوبيّاً – كما قرّرناه سابقاً[1] – فلا، وحينئذٍ فإطلاق القول فيه كما وقع لبعض الأصحاب[2] غير مناسب.

واقتصر المصنّف على ذكر هذه العلامة الواحدة للزوال – مع أنّ المشهور

---

(١) تقدم في ص١١٣.

(٢) كالسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٦٥/٣.

جعل ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة أطراف العراق الغربيّة علامةً أخرى - لأنّ هذه العلامة لا يعلم بها الزوال إلّا بعد زمانٍ طويلٍ؛ لاتّساع جهة القبلة، فكان الاكتفاء بالأولى أولى.

**(والفراغ منها)** أي: من الظهر وما يتوقّف عليه صحّة أدائها من المقدّمات والشروط بحسب حال المكلّف بأقلّ واجباتها، ويختلف ذلك باعتبار كون المكلّف مقيماً ومسافراً، صحيحاً ومريضاً، مستجمعاً لشرائط الصلاة بعد دخول وقتها وفاقدها، **(ولو تقديراً)** بأن يمضي من الوقت ما يسع أداءها كذلك إذا لم يؤدّها في أوّله، وما[1] بعد ذلك وقت **(للعصر)** بالإجماع، كما قاله في المعتبر[2].

وهل الأفضل إيقاعها بعد الذراعين أو ما هو مساوٍ له في الحكم من الأربعة أقدام والمثل والقامة، كما يستفاد من بعض الأخبار الصحيحة[3]، أم المبادرة بها بعد الفراغ من الظهر بمقدار ما يصلّي النافلة؟

---

(١) في (ي): «وبما» بدل «وما».

(٢) ينظر المعتبر: ٣٥/٢.

(٣) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، وقال زرارة: قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جُعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جُعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة؛ فإنّ لك أن تنتفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفئ ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، قال ابن مسكان: وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم. (تهذيب الأحكام: ١٩/٢ - ٢٠ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح٦).

صرّح جماعةٌ من الفقهاء[١] بالأوّل، بل قال الشهيد في الذكرى: «وبالجملة، كما عُلم من مذهب الإماميّة جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنّفات بذلك»[٢].

ويستفاد من بعض الروايات - الواردة بالأمر بصلاة العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر والنافلة[٣] مع الروايات الكثيرة الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت[٤] على آخره - ترجيح الثاني، ونُقل[٥] عن المحقّق[٦] الميل إليه.

والأوّل أظهر؛ لضعف الروايات الواردة بالأمر بالتقديم عن الوقت المذكور، وحمل الأخبار الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت على أنّ المراد بـ«الأوّل» فيها ما قابل الآخر المرجوح بغير توقّف.

**(وذهاب حمرة المشرق)** وهي الكائنة فيما خرج عن دائرة نصف النهار نحو المشرق، فإذا ارتفعت من جهة المشرق وجاوزت قمّة الرأس نحو المغرب للمتوجّه للقبلة - كما أفادته الرواية عن الصادق عليه السلام[٧] - يكون ذلك وقتاً أوّلاً

---

(١) كابن الجنيد حيث نقل ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٣٢/٢ - ٣٣٣، وكالمفيد في المقنعة: ١٦٥، والشيخ الطوسيّ في المبسوط: ٧٢/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣٣٥/٢.

(٣) ينظر لذلك وسائل الشيعة: ١٣١/٤، الباب ٥ من أبواب المواقيت.

(٤) ينظر لذلك وسائل الشيعة: ١١٨/٤، الباب ٣ من أبواب المواقيت.

(٥) نقل ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٥٨/٢.

(٦) ينظر المعتبر: ٤٨/٢.

(٧) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، ←

**(للمغرب)** على القول المشهور بين الأصحاب، ومنهم: الشيخ في التهذيب[١] والنهاية[٢] ودلّت عليه بعض الروايات[٣].

قال الشهيد الثاني: (وهو موافق للاعتبار؛ لأنّ المراد بسقوط قرص الشمس أو غيبوبتها الوارد في الروايات هو سقوطه عن الأفق المغربيّ، لا خفاؤه عن أعيننا؛ لأنّ ذلك يحصل بسبب ارتفاع الأرض والبناء[٤] ونحوهما؛ فإنّ الأفق الحقيقيّ غير مرئيٍّ غالباً، كما أنّ المراد بطلوعها طلوعها على الأفق لا على أعيننا؛ لاختلاف الأرض في الارتفاع والانخفاض، ومن ثَمَّ اعتبر أهل الميقات للشمس مقداراً في الطلوع يُعلم به وإن لم نشاهدها، فكذلك القول في مغيبها، كما ورد به النصّ عن أئمّة الهدى وأهل البيت الذين هم أدرى بما فيه)[٥]، انتهى كلامه

→

فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، وسقط القرص. (الكافي: ٢٧٩/٣ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح٤).

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٨/٢ - ٢٩.

(٢) ينظر النهاية: ٥٩.

(٣) مثل ما رواه الكلينيّ بإسناده عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذاك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا. (الكافي: ٢٧٨/٣ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح١).

وما رواه الكلينيّ أيضاً بإسناده عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. (الكافي: ٢٧٨/٣ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح٢).

(٤) في جميع النسخ وفي المصدر: «الماء»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) ينظر روض الجنان: ٤٨٦/٢.

قدّس الله روحه.

وهو اعتبارٌ حسنٌ لو ثبت التكليف بما ذكره؛ فإنّ المفهوم من الروايات الصحيحة[١] تعليق دخول وقت المغرب على مغيب القرص، وهو أعمّ ممّا اعتبره.

**(ووقّتها الشيخ في المبسوط[٢] والصدوق)** في علل الشرائع والأحكام[٣]، والسيّد المرتضى في بعض مسائله[٤]، وابن الجنيد[٥] **(باستتار القرص)** وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل، ووافقهم ابن أبي عقيل على ذلك، إلّا أنّه جعل علامة سقوط القرص أن يسوّد أفق السماء من المشرق، قال: «وذلك إقبال الليل»[٦]، والظاهر أنّه عوّل في ذلك على روايةٍ[٧] لا تخلو من ضعفٍ [في السند] وقصورٍ في الدلالة.

---

(١) كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها. (الكافي: ٢٧٩/٣ - ٢٨٠ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح٧).
وصحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصلاة، ومضى صومُك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً. (الكافي: ٢٧٩/٣ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح٥).

(٢) ينظر المبسوط: ٧٤/١.

(٣) ينظر علل الشرائع: ٣٥٠/٢.

(٤) ينظر رسائل المرتضى: ٢٧٤/١.

(٥) نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٠/٢.

(٦) نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢١/٢.

(٧) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ، قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد. (تهذيب الأحكام: ٢٩/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح٣٧). وفي سندها محمّد بن عليّ وهو مشتركٌ بين جماعة منهم الضعيف.

وبمضمون هذا القول قد وردت أخبارٌ صحيحةٌ[١].

وحيث قد تعدّدت الروايات من الجانبين أشار المصنّف إلى ذلك، وإلى وجه الجمع بقوله: **(والروايات كالمتعارضة، والجمعُ بينها بالعمل بالأوّل أولى)**.

ووجه الأولويّة - مع كون أخبار القول الثاني أغلبها من الصحيح -:

أوّلاً: أنّ الاحتياط فيه.

وثانياً: أنّه أقرب إلى ما ورد في بعض الروايات من اعتبار رؤية النجوم:

كصحيحة بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سأله سائلٌ عن وقت المغرب؟ قال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا**﴾[٢] فهذا أوّل الوقت، وآخر الوقت غيبوبة الشفق»[٣].

وصحيحة إسماعيل بن همّام، قال: «رأيت الرضا عليه السلام - وكنّا عنده - لم يصلِّ المغرب حتّى ظهرت النجوم، قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود»[٤].

وحمل بعضُهم[٥] هذين الخبرين وأمثالهما على بيان وقت الفضيلة، كما تدلّ

---

(١) كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها. (الكافي: ٢٧٩/٣ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح٧).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. (من لا يحضره الفقيه: ٢١٦/١ ب مواقيت الصلاة ح٦٤٨).

(٢) سورة الأنعام: ٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١٩/١ ب مواقيت الصلاة ح٦٥٧. وفيه: «وآخر ذلك» بدل «وآخر الوقت».

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح٤٠.

(٥) كالسيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٥٣/٣.

عليه رواية شهاب بن عبد ربّه، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب، إنّي أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»[١]، وهو حسنٌ.

وجعل في المدارك[٢] الاحتياط في حصول أحد الأمرين: إمّا ذهاب الحمرة أو ظهور النجوم.

والظاهر أنّ الأمرين متلازمان، فلا تتّجه المغايرة بينهما[٣].

**(والفراغ منها)** أي: من المغرب **(ولو تقديراً)** على حدّ ما ذكر في الفراغ من الظهر بالاعتبارين وقتٌ أوّلٌ **(للعشاء)**.

وهو مختار السيّد المرتضى[٤]، وابن الجنيد[٥]، وأبي الصلاح[٦]، وجماعة من الأصحاب[٧] خصوصاً المتأخّرين[٨].

وورد به عدّة روايات[٩] صحيحة، ومنها ما هو واضح الدلالة.

---

(١) علل الشرائع: ٣٥٠/٢ ب العلّة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ح٢.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥٣/٣.

(٣) في (م): «فيهما» بدل «بينهما».

(٤) ينظر رسائل السيّد المرتضى: ٢٧٤/١.

(٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٤/٢.

(٦) ينظر الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٧) كابن البرّاج في المهذّب: ٦٩/١، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٣، وابن إدريس في السرائر: ١٩٥/١.

(٨) كالمحقّق في المعتبر: ٤٢/٢، والعلّامة في نهاية الإحكام: ٣١١/١، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١٨/٢.

(٩) منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي ←

**(ووقّتها الشيخان)** وهما: المفيد[١] والطوسيّ[٢] رحمهما الله **(بغيبوبة الشفق الأحمر)** كما صرّحت به بعض الأخبار[٣]، **(أمّا الأصفر فلا عبرة به عندنا)** وكذا الأبيض، خلافاً لبعض العامّة[٤].

وإلى هذا القول ذهب ابن أبي عقيل[٥] وسلّار[٦].

واستدلّ عليه الشيخان:

بصحيحة الحلبيّ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة»[٧].

وصحيحة بكر بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وأوّل وقت العشاء ذهاب

→

المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة،...(تهذيب الأحكام: ٢٨/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح٣٣).

وما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. (تهذيب الأحكام: ١٩/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح٥).

(١) ينظر المقنعة: ٩٣.

(٢) ينظر النهاية: ٥٩.

(٣) سوف ينقل الشارح بعض هذه الروايات.

(٤) حيث ذهب بعض علماء العامّة كأبي حنيفة، وزفر، والأوزاعيّ، والمزنيّ إلى كون العبرة بالشفق الأبيض، ينظر المجموع: ٤٣/٣.

(٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٤/٢.

(٦) ينظر المراسم العلويّة: ٦٢.

(٧) الكافي: ٢٨٠/٣ – ٢٨١ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح١١.

الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل»[١].

وهما محمولتان على وقت الفضيلة؛ جمعاً بين الأدلّة[٢].

**(ويمتدّ الصبح)** أي: وقتها؛ إقامةً للمضاف إليه مقام المضاف، وهو من مجاز الحذف على حدّ قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾[٣] **(إلى طلوعها)** على أفق مكان المصلّي، وهو أشهر القولين في المسألة.

وذهب الشيخ في أحد قوليه[٤] إلى أنّ آخره للمختار إسفار الشمس، وللمضطرّ طلوعها.

وابن أبي عقيل[٥] جعل طلوع الحمرة آخر وقت للمختار، وطلوع الشمس للمضطرّ؛ استناداً في ذلك إلى روايات[٦] حَمْلُها على وقت الفضيلة أظهر؛ لعدم

---

(١) الاستبصار: ٢٦٤/١ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح١٤.

(٢) ذكر هذا الحمل السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٥٩/٣.

(٣) سورة يوسف: ٨٢.

(٤) ينظر الخلاف: ٢٦٧/١.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣١/٢.

(٦) مثل ما رواه الكلينيّ بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقتٌ لمن شغل أو نسي أو نام. (الكافي: ٢٨٣/٣ ب وقت الفجر ح٥).

وما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير المكفوف، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء، قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله وصبيانه. (تهذيب الأحكام: ٣٩/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح٧٣).

دلالتها على المنع من التأخير عن طلوع الحمرة.

**(والظهران إلى غروبها)** اختياراً على أصحّ القولين وأشهرهما، وتختصّ العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، كما تختصّ الظهر من أوّله بذلك.

وإطلاق امتداد وقتهما إلى الغروب باعتبار مجموعهما، ولا يلزم من امتداد وقت المجموع - من حيث هو مجموع - إلى نهايةٍ امتدادُ كلّ جزءٍ من أجزائه كذلك، كما إذا قيل: يمتدّ وقت العصر إلى الغروب؛ فإنّه لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها - وهو أوّلها - إليه.

وذهب الشيخ في المبسوط[١] والجمل[٢] والخلاف[٣] إلى انتهاء وقت الاختيار في الظهر بصيرورة ظلّ كلّ شيءٍ مثله، وبقاء وقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع.

وقال في النهاية: «آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربع أقدام»، وهي أربعة أسباع الشخص.

ثمّ قال: «هذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت إلى آخر النهار»[٤].

واختار هذا القول المرتضى في المصباح[٥].

---

(١) ينظر المبسوط: ٧٢/١.

(٢) ينظر الجمل والعقود: ٥٩.

(٣) ينظر الخلاف: ٢٥٧/١.

(٤) النهاية: ٥٨ - ٥٩.

(٥) حكاه عنه في المعتبر: ٣٠/٢.

ومرجع هذه الأقوال إلى أخبارٍ بعضها قاصر في السند[١] وبعضها[٢] محمول على وقت الفضيلة؛ جمعاً بين الأدلّة.

**(والعشاءان إلى الانتصاف)** ويختصّ العشاء من آخر الوقت بمقدار أدائها، وإلى هذا القول ذهب السيّد المرتضى[٣] وجماعةٌ من المتقدّمين[٤]

---

(١) كرواية إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها ؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيّقٌ ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال: إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّةٍ وهو تضييعٌ، فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قربٍ أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّةٍ لم تقبل منه،.. (تهذيب الأحكام: ٢٦/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقتٍ منها ح٢٥). وفي سندها إبراهيم الكرخي وهو مجهولٌ.

ورواية الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام، قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم،.. (الكافي: ١٠٢/٣ المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها،.. ح١). وفي سندها الفضل بن يونس وهو واقفيٌّ.

(٢) كصحيحة أحمد بن محمّد، قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر. (تهذيب الأحكام: ٢١/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقتٍ منها ح١٢).

وصحيحة أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلُّ قامةً، ووقت العصر قامةٌ ونصفٌ إلى قامتين. (تهذيب الأحكام: ١٩/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقتٍ منها ح٣).

(٣) ينظر رسائل السيّد المرتضى: ٢٧٤/١.

(٤) كابن الجنيد، نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٤/٢، وكأبي الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٣٧.

وعامّةُ المتأخّرين[١].

وذهب الشيخُ في أكثر مؤلّفاته[٢] إلى أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربيّ للمختار، وربع الليل مع الاضطرار، وبه قال ابن حمزة[٣] وأبو الصلاح[٤]، وإلى أنّ وقت العشاء يمتدّ إلى ثلث الليل.

وجعل في المبسوط ذلك للمختار ونصف الليل للمضطرّ، وحكى عن بعض علمائنا[٥] قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر[٦].

وذهب المحقّق في المعتبر[٧] إلى امتداد وقت الفضيلة في المغرب إلى ذهاب الشفق، والإجزاء للمختار فيها وفي العشاء إلى انتصاف الليل، وللمضطرّ إلى طلوع الفجر.

ويختصّ العشاء من آخر الوقت في حالتَي الاختيار والاضطرار بمقدار أدائها.

واختار هذا القول في المدارك[٨] ونفى البعد عن خروج وقت الفضيلة في

---

(١) كالمحقّق في المعتبر: ٤٠/٢، وابن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ٦٠.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٢ – ٢٦٠ ب المواقيت ذيل ح ٧٠ و٧٣، النهاية: ٥٩، الاقتصاد: ٢٥٦.

(٣) ينظر الوسيلة: ٨٣.

(٤) ينظر الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٥) ذهب إليه الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٣٥٥/١ ب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٣٠.

(٦) ينظر المبسوط: ٧٥/١.

(٧) ينظر المعتبر: ٤٠/٢.

(٨) ينظر مدارك الأحكام: ٦٠/٣.

العشاء بمضيّ الثلث؛ استناداً إلى روايتين[١] لكنّهما ضعيفتا السند.

والروايات الصحيحة في هذا الباب متعدّدة ومختلفة الدلالة:

فبعضها دالٌّ على انتهاء وقت المغرب بغروب الشفق[٢].

وبعضها دالٌّ على امتداد وقتها مع العشاء إلى الانتصاف[٣].

---

(١) وهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «.. وآخر وقت العشاء ثلث الليل»..(تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ ب المواقيت ح٨٢). وفي سندها موسى بن بكر الذي لم يثبت توثيقه.

وما رواه الكلينيّ بإسناده عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص، إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، فقال: صدق، وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء. (الكافي: ٢٧٩/٣ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح٦). وراويها يزيد بن خليفة الذي لم يثبت توثيقه.

(٢) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق. (تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٢ ب المواقيت ح٦٦).

وما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عليّ بن يقطين، قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً. (تهذيب الأحكام: ٣٢/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقتٍ منها ح٤٨).

(٣) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؟ قال: إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه. (تهذيب الأحكام: ٢٥/٢ ب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقتٍ منها ح٢٣).

وما رواه الكلينيّ عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: ←

وبعضها دالٌّ على امتداد وقتها للمضطرّ إلى طلوع الفجر[١].

وما اختاره المحقّق[٢] والسيّد في المدارك[٣] طريق الجمع بينها فيتعيّن المصير إليه.

(**الخامس: العلم بحال الساتر**) الذي تصحّ فيه الصلاة (**من كونه مباحاً**) بأن يكون مملوكاً - عيناً أو منفعةً - للمصلّي، أو مأذوناً فيه، فلا تصحّ الصلاة في المغصوب إذا كان هو الساتر[٤]؛ لتوجّه النهي إلى شرط العبادة.

وعمّم بعضُ الأصحاب[٥] البطلان فيه، وبالغ الشهيد في البيان[٦] حتّى في الخيط الواحد.

وهو غير متّجهٍ؛ لتوجّه النهي إلى أمرٍ خارجٍ عن الصلاة، حتّى لو توقّف[٧]

---

→

خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سمّاهنّ وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه،.. (الكافي: ٢٧١/٣ ب فرض الصلاة ح١).

(١) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن نام رجلٌ أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس. (تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٢ ب المواقيت ح١١٣).

(٢) ينظر المعتبر: ٤١/٢.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٦٠/٣.

(٤) في (م) و(ش): «ساتراً» بدل «الساتر».

(٥) كالعلّامة في منتهى المطلب: ٢٣٠/٤.

(٦) ينظر البيان: ١٢١.

(٧) في (ش): «حتّى لا يتوقّف» بدل «حتّى لو توقّف».

نزعه على الفعل الكثير المبطل للصلاة، فكذلك أيضاً إذا لم ينزعه؛ لما تقرّر في الأصول من عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ.

نعم، لو قام فوقه أو قعد أو وقع أحدُ مساجده السبعة على شيءٍ منه حالة السجود بطلت الصلاة في ذلك كلّه؛ لتوجّه النهي حينئذٍ إلى نفس الكون الذي هو جزء العبادة.

ولا يخفى أنّ البطلان فيما ذكر لا يكون إلّا مع العلم بالغصب، بل لا يبعد اشتراط العلم بالحكم أيضاً؛ لعدم توجّه النهي إلى الغافل.

وكذا لا بدّ في الساتر من كونه **(لا حريراً)** محضاً؛ فإنّه لا يجوز لبسه مطلقاً إلّا في الحرب أو عند الضرورة إليه.

أمّا الممتزج بغيره - ولو كان الممازج قليلاً كالعُشر ما لم يستهلك بحيث يصدق على الثوب أنّه حريرٌ - فإنّ لبسه والصلاة فيه جائزةٌ إجماعاً.

وفي المحشوّ في الإبريسم قولان[1]، أظهرهما الجواز.

**(ولا ذهباً)** محضاً أو مُموّهاً إن كان هو الساتر، ولو كان الساتر غيره فقولان[2]، والكلام فيه كما تقدّم في المغصوب.

---

(١) ذهب إلى التحريم الصدوق في المقنع: ٨٠، والمحقّق في المعتبر: ٩١/٢، والعلّامة في منتهى المطلب: ٢٢٥/٤.

وذهب إلى الجواز الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٤٤/٣، واحتمله السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ١٧٦/٣.

(٢) ذهب إلى الجواز أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٤٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٨، والمحقّق في المعتبر: ٩٢/٢.

←

(**رجلاً كان أو خنثى**) على الاحتياط فيها، وإلّا فمساواتها للرجل محلّ توقّفٍ؛ لاختصاص التحريم به، ولا يصدق عليها على اليقين[١].

وعمّم الصدوق[٢] المنع من الصلاة في الحرير للرجل والمرأة، وربّما كان المستند في ذلك رواية زرارة[٣]، وهي ضعيفةٌ، أو صحيحة محمّد بن عبد الجبّار[٤]، فهي وإن كانت مطلقة في المنع من جواز الصلاة في الحرير المحض إلّا أنّ الظاهر تقييدها بالرجال؛ حيث إنّ السائل خصّ السؤال بالقلنسوة التي هي من ملابسهم.

(**ولا من غير مأكولٍ**) سواء في ذلك الجلد، والصوف، والشعر، والوبر، والريش.

---

→

وذهب إلى الحرمة العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٤٧١/٢، والشهيد الأوّل في البيان: ١٢١، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ١٧٣.

(١) في (ي): «التعيّن» بدل «اليقين».

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/١ - ٢٦٤.

(٣) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حريرٍ مخلوطٍ بخزٍّ لحمته أو سداه خزٌّ أو كتّانٌ أو قطنٌ، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء. (تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢ ب ما يجوز الصلاة عليه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح٥٦).

(٤) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عبد الجبّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى. (تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٢ ب ما يجوز الصلاة عليه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح١٨).

والظاهر اختصاص المنع في غير الجلد من ذلك بما يصدق عليه اسم الثوب، أمّا مثل الشعرات الملقاة على الثوب فلا منع فيها، وإن ظهر من كلام بعض الأصحاب[١] المنع مطلقاً؛ لضعف مستنده[٢].

(**إلّا ما استثني**) من ذلك كالخزّ الخالص؛ فإنّه تجوز الصلاة فيه بالإجماع، والظاهر إلحاق جلده به، كما دلّت عليه صحيحة سعد بن سعد[٣] عن الرضا عليه السلام، وكذا المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب، وقد ورد بخصوصه رواية ضعيفة[٤]، وكذا فرو السنجاب على أصحّ القولين والروايتين[٥].

---

(١) كالمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٨١/٢.

(٢) والمستند ما رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّةٍ ولا ضرورةٍ؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه. (تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ ب ما يجوز الصلاة عليه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح١٧).
ولعلّ وجه الضعف أنّ من جملة رجالها عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، ولم ينصّ الأصحاب على توثيقه، ولأنّ راويها إبراهيم بن محمّد الهمداني لم يثبت توثيقه.

(٣) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن سعد بن سعد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخزّ؟ فقال: هو ذا نلبس الخزّ، فقلت: جعلت فداك، ذاك الوبر، فقال: إذا حلّ وبره حلّ جلده. (الكافي: ٤٥٢/٦ ب لبس الخزّ ح٧).

(٤) وهي: ما روي عن داود الصرميّ أنّه قال: سأل رجلٌ أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغشّ بوبر الأرانب؟ فكتب: يجوز ذلك. (من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١ ب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع ح٨٠٩). وراويها داود الصرميّ لم يثبت توثيقه.

(٥) القول بجواز الصلاة في فرو السنجاب للشيخ في المبسوط: ٨٣/١، ودليله ما رواه الكلينيّ بإسناده عن أبي عليّ بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أيُّ شيءٍ يصلّى فيه؟ فقال: أيُّ الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمّور، قال: فَصَلِّ في الفنك والسنجاب، فأمّا السمّور فلا تصلِّ فيه،... (الكافي: ٤٠٠/٣ - ٤٠١ ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح١٤).
←

ومنع منه الشيخ[١] في أحد قوليه، والسيّد المرتضى[٢]، وابن إدريس[٣]، مع أنّ الشيخ في المبسوط[٤] جوّز الصلاة فيه بغير خلاف، وكذا الثعالب والأرانب والسمّور، كما وردت به الأخبار الصحيحة[٥].

ومال إليه المحقّق في المعتبر[٦].

إلّا أن القول بالمنع مشهورٌ بين الأصحاب، بل ربّما ادُّعي الإجماع عليه.

هذا كلّه فيما ذُكِّيَ منه، وبدونه لا يجوز[٧].

**(ولا تجوز)** الصلاة **(في حريرٍ لا تتمّ فيه)** بأن لا يكون صالحاً لستر العورتين

---

→

والقول بالمنع للشيخ أيضاً في كتاب النهاية: ٥٨٦ – ٥٨٧، والسيّد المرتضى في رسائله: ٢٨/٣، وابن إدريس في السرائر: ٢٦٢/١، والعلّامة في مختلف الشيعة: ٧٥/٢ – ٧٦، ودليلهم ما رواه الكلينيّ بإسناده عن ابن بكير، قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصلاة في وبر كلّ شيءٍ حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيءٍ منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله. (الكافي: ٣٩٧/٣ ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح١).

(١) ينظر النهاية: ٥٨٦ – ٥٨٧.

(٢) ينظر رسائل السيّد المرتضى: ٢٨/٣.

(٣) ينظر السرائر: ٢٦٢/١.

(٤) ينظر المبسوط: ٨٢/١ – ٨٣.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٣٥٠/٤، الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي.

(٦) ينظر المعتبر: ٨٦/٢.

(٧) في (ش): «لا تجوز» بدل «لا يجوز».

على حاله[١] التي هو[٢] عليها **(كالتكّة والقلنسوة؛ لمكاتبة ابن عبد الجبّار الصحيحة)** قال: كتبت إلى أبي محمدعليه السلام: «هل يُصلّى في قلنسوة حريرٍ محضٍ أو قلنسوة ديباجٍ؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في حرير محض»[٣].

**(وروايةُ الحلبيّ[٤])** المقتضية للجواز في ذلك **(ضعيفةٌ بأحمد بن هلال)** العبرتائيّ، نسبةً إلى عبرتا، قريةٌ بناحية إسكاف بني جنيد من قرى النهروان؛ فإنّه ورد فيه ذمٌّ كثيرٌ من سيّدنا أبي محمّد العسكريعليه السلام، وقال العلّامة في الخلاصة[٥] والشيخ في الفهرست[٦]: إنّه غالٍ.

وتوقّف ابن الغضائريّ في حديثه إلّا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب «المشيخة»، ومحمّد بن أبي عمير من «نوادره»، قال: «وقد سمع هذين الكتابين جلُّ أصحاب الحديث، واعتمدوه فيهما»[٧].

وإلى هذا المعنى أشار المصنّف - أيّده الله - بقوله: **(وإن رواها عن ابن أبي**

---

(١) في (م) و(ش): «حالة» بدل «حاله».

(٢) في (ش): «هي» بدل «هو».

(٣) الكافي: ٣٩٩/٣ ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح ١٠.

(٤) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: كلّما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزنّار يكون في السراويل ويصلّى فيه. (تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا يجوز ح ١٠).

(٥) ينظر خلاصة الأقوال: ٣٢٠، الرقم ١٢٥٦.

(٦) ينظر الفهرست: ٨٣، الرقم ١٠٧.

(٧) رجال ابن الغضائريّ: ١١١ - ١١٢، الرقم ١٦٦. وفيه: «جلّة أصحاب الحديث» بدل «جلّ أصحاب الحديث».

**عمير؛ إذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره)** محقّقاً إن ثبت كلام ابن الغضائريّ في الاعتماد المذكور؛ فإنّه لم يعرف نقله بهذا الخصوص عن غيره **(وكونها منه غير معلوم)**؛ لاحتمال أن يكون رواها عنه لا من ذلك الكتاب.

واعلم أنّ المصنّف لم يتعرّض هنا لعدّ جلد الميتة فيما لا يصحّ فيه الصلاة مع كونه من شأنه أن يذكر في هذا الباب؛ اعتماداً على ما أسلفه[١] من اشتراط طهارة ثوب المصلّي من الأخباث العشرة[٢].

**(السادس: العلم بحال المكان)** وهو: الفراغ الذي يشغله بدن المصلّي أو[٣] يستقرّ عليه ولو بالواسطة **(من إباحته)** إمّا بكون منفعته مملوكة للمصلّي، أو مأذوناً فيها **(ولو بشاهد الحال)** وهي: القرائن المفيدة للعلم بأنّ المالك يرضى بالصلاة، كما إذا لم يكن عليه بذلك ضررٌ عاجلٌ ولا آجل، وحينئذٍ لا فرق بين جهالة المالك والعلم به، بل ربّما تعدّى الجواز لمكان المولّى عليه إذا علم رضى الوليّ في موضع يسوغ له الإذن فيه.

ولو لم يحصل العلم برضى المالك أو مَنْ له الإذن، أو علم عدم رضاهما لم تصحّ الصلاة مع الاختيار؛ لتوجّه النهي إلى الكون الذي هو جزء العبادة.

وقد صرّح بعض الفقهاء[٤] بأن المكان المغصوب لا تصحّ فيه الصلاة

---

(١) تقدم في ص١٠٥.

(٢) «العشرة» ليست في (م).

(٣) في (ش): «و» بدل «أو».

(٤) كالمحقّق في شرائع الإسلام: ٥٦/١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٧٩/٣.

للغاصب ولا لغيره ممّن علم بالغصب، حتّى لو أذن المالك للغاصب أو لغيره[١] لم يفد إذنه الإباحة؛ لأنّه ليس متمكّناً من التصرّف فيه فكان كما لو باعه حالة الغصب فإنّ البيع يقع باطلاً.

وفي كلّ من الدعويين توقّفٌ ظاهرٌ.

(**والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه**[٢]) أي استصحاب رضا المالك، أو مقتضى الإباحة (**وإن طرأ**) بعد ذلك (**غصبٌ**) فتصحّ الصلاة بذلك الإذن الأوّل[٣] وإن كان المكان قد صار مغصوباً.

وظاهر العبارة أنّه لا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره، والمنقول عنه[٤] تخصيص الجواز بغير الغاصب.

والذي يقتضيه النظر: أنّ المرجع في ذلك كلّه إلى العلم برضا المالك حال الصلاة وعدمه، فإن علم رضاه صحّت الصلاة حتّى من الغاصب، وإلّا فلا.

(**وعدم تعدّي نجاسةٍ منه**) أي: من المكان (**إلى الثوب أو البدن في الأثناء**)؛

---

(١) من قوله: «ولا لغيره» إلى قوله: «أو لغيره» ليس في (ش).

(٢) لم نجد ذلك في كتب السيّد المرتضى الفقهيّة، وإن كان جلّ المحقّقين بين من لم يخرّج أصلاً، أو يخرّج كلامه من الناصريّات، وهو اشتباهٌ؛ راجع الناصريّات: ٢٠٥ – ٢٠٨.

نعم، للسيّد كلامٌ يصلح أن يكون شاهداً لما نُسب له هنا، وهو قوله: «وأمّا الضيعة المغصوبة فالصلاة فيها مجزية؛ لأنّ العادة جرت بأنّ صاحبها لا يحظر على أحدٍ الصلاة فيها، والتعارف يجري مجرى الإذن، فيجب الرجوع إليه». (ينظر الذريعة في أصول الفقه: ١٩٤/١). ونسب هذا القول له الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٧٧/٣.

(٣) في جميع النسخ: «بتلك الإذن الأولى»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) نقل ذلك عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: ٥٨٦/٢.

وإنّما قيّد بذلك هنا – مع أنّ عدم التعدّي شرطٌ مطلقاً – ؛ لاستفادة حكم المبدأ من اشتراط طهارة الثوب والبدن فيما تقدّم[١]، **(وإن كانت)** النجاسة **(دون الدرهم من الدم)** مطلقاً؛ فإنّها لا يُعفى عنها هنا كما عُفي عنها ابتداءً لو كانت من غير الدماء الأربعة؛ **(لنقل فخر المحقّقين)** في شرح القواعد[٢] **(عن والده الإجماع عليه)**.

إلّا أنّ هذا الإجماع لا يُعلم منه ومن أمثاله إرادة المعنى الذي يتحقّق فيه دخول المعصوم في جملة القائلين، بل الظاهر أنّه[٣] ليس المراد به أزيد من الشهرة وكثرة القائل.

ومن ثَمَّ صرّح الشهيد في الذكرى[٤] هنا بالمساواة في العفو معلّلاً بأنّ اللاحق من ذلك لا يزيد على ما هو على المصلّي، وهو حسنٌ.

**(وطهارة محلّ الجبهة)**؛ لعدم صحّة السجود على النجس **(وهو إجماعيٌّ)** كما حكاه المحقّق في المعتبر[٥].

قال في المدارك: «فإن تمّ فهو الحجّة، وإلّا أمكن المناقشة في هذا الحكم؛ لعدم الظفر بدليله»[٦].

---

(١) تقدم في ص١٠٦.

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ٩٠/١.

(٣) في (ي): «أن» بدل «أنّه».

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٨١/٣.

(٥) ينظر المعتبر: ٤٣٣/١.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢٦/٣.

وما عدا الجبهة لا يشترط طهارته إذا لم تكن نجاسته متعدّية، على المشهور **(وأبو الصلاح[١] يشترط طهارة مساقط السبعة)** والمرتضى[٢] اعتبر طهارة جميع مكان المصلّين، **(وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجصّ إشعارٌ ما بالأوّل)** وهو: اعتبار طهارة محلّ الجبهة دون باقي المساجد؛ حيث قال فيها إنّه سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٣].

هذا **(إن حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني)** وهو قول أبي الصلاح **(إن حملناه)** أي: السجود **(على وضع المساجد أجمع)**.

وربّما تطرّق المنع إلى هذا الإشعار:

بقرب إرادة النظافة من الطهارة في هذا المقام، بمعنى زوال النفرة والاستخباث، وهو معنى سائغٌ للحمل، وقد وقع نظيره في باب نزح البئر[٤].

ولمعارضته في الثاني بما دلّ على عدم[٥] الاشتراط، كـ:

صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه: «سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: نعم»[٦].

---

(١) ينظر الكافي في الفقه: ١٤٠ - ١٤١.

(٢) حكى ذلك عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ١٤٣/١ - ١٤٤.

(٣) الكافي: ٣٣٠/٣ ب ما يُسجد عليه وما يُكره ح٣.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٦١/١.

(٥) «عدم» ليست في (ش).

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢١ - ٢٢٢ ح٤٩٣.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة، أيصلّى عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس بالصلاة عليها»[١].

**(السابع: الاجتهاد في تحصيل القبلة)** على الوجه المشروع **(للقادر عليه)**؛ احترازاً عن[٢] غير القادر؛ فإنّه إذا عجز عن تحصيلها ولو بما يفيد الظنّ صلّى إلى أربع جهات مع اتّساع الوقت، وإلى أيّ جهةٍ شاء مع عدمه، أو مع الضرورة المانعة من التعدّد.

**(وهي: عين الكعبة للقريب)** الذي يتمكّن من العلم بها من دون مشقّةٍ كثيرةٍ عادةً، كالمصلّي في بيوت مكّة والأبطح، فيعتبر حينئذٍ توجّهه إلى عينها **(إجماعاً)** وقد نقل هذا الإجماع المحقّق في المعتبر[٣].

ويظهر من المدارك[٤] التوقّف فيه؛ لأنّ الآية الكريمة[٥] إنّما تدلّ على وجوب استقبال شطر المسجد، والروايات[٦] خالية من هذا التفصيل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٥/١ ب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها ح٧٣٨.

(٢) في (م) و(ي): «من» بدل «عن».

(٣) ينظر المعتبر: ٦٥/٢.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ١١٩/٣.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾. سورة البقرة: ١٤٤.

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ٢٩٨/٤، الباب ٢ من أبواب القبلة.

(**وجهتها للبعيد، كما اشتهر بين المتأخّرين**[١])؛ إذ لم يعهد غير هذا القول لأحدٍ منهم.

ولمّا كان معنى الجهة لا يخلو من إجمالٍ نبّه على ذلك بقوله: (**وقد حقّقنا معنى الجهة في رسالةٍ مفردةٍ**[٢])؛ فإنّ العلّامة في التذكرة قال: (جهة الكعبة على ما يظنّ أنّه الكعبة)[٣].

والمحقّق في المعتبر فسّرها بالسمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية، قال: «وذلك متّسعٌ يمكن أن يوازي جهة كلّ مصلّي»[٤]، وقريب منه تعريف الذكرى[٥].

وعرّفها الشهيد الثاني بـ: «أنّها القدر الذي يجوز على كلّ جزءٍ منه أن يسامت الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر؛ لأمارة يجوز التعويل عليها شرعاً»[٦]، وقال: (إنّه أشدّ ما يقال في تعريفها).

وقال المحقّق الشيخ عليّ: «المراد بالجهة ما يسامت الكعبة عن جانبيها، بحيث

---

(١) كالشهيد الأوّل في البيان: ١١٤، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٤٨/٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١٥١/١.

(٢) وهي رسالة «جهة القبلة»، طُبعت في مجلّة تراثنا العدد ٤٤ بتحقيق الشيخ هادي القبيسي العامليّ، وخلص الشيخ البهائي هناك إلى أنّ الجهة: «أعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعاً أو ظنّاً، بحيث تتساوى نسبة أجزائه إلى هذا الاشتمال من غير ترجيح». ينظر مجلّة تراثنا: ٤٢٨/٤٤.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٧/٣.

(٤) المعتبر: ٦٦/٢.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ١٦٠/٣.

(٦) المقاصد العليّة: ١٩٠.

لو خرج خطٌّ مستقيمٌ من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خطّ جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان، فلو كان الخطّ الخارج من موقف المصلّي واقعاً على خطّ الجهة لا بالاستقامة - بحيث تكون إحدى الزاويتين حادّة والأخرى منفرجة - فليس مستقبلاً لجهة القبلة»[١].

وقد أُورد على كلّ واحدٍ من هذه التعاريف إيرادات يطول الكلام بتقريرها ولا طائل تحته.

ومن ثَمَّ قال السيّد ﷺ في بعض تحقيقاته أنّه: (قد اختلف كلام الأصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة من غير استنادٍ في ذلك إلى دليلٍ نقليٍّ يصلح الاستناد إليه، ولا اعتبارٍ عقليٍّ يصحّ التعويل عليه، والظاهر أنّه لا يحتاج في كشف مدلولها إلى أمرٍ زائدٍ على الحوالة إلى[٢] العرف)[٣].

وهو تحقيق حسنٌ بأوضح سنن.

**(والشيخان[٤] وجمهور[٥] القدماء[٦] على أنّ الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ[٧] إجماع الفرقة على**

---

(١) رسائل المحقّق الكركيّ: ٢٤١/٣ - ٢٤٢. وفيه: «الاستقامة» بدل «لا بالاستقامة».

(٢) في (ي): «على» بدل «إلى».

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ١٢١/٣.

(٤) ينظر لقول الشيخ المفيد المقنعة: ٩٥، ولقول الشيخ الطوسيّ المبسوط: ٧٧/١.

(٥) «جمهور» فقط في المطبوع.

(٦) كسلّار في المراسم العلويّة: ٦٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٥، وابن البرّاج في المهذّب: ٨٤/١.

(٧) ينظر الخلاف: ٢٩٥/١.

**ذلك، ودلّت عليه بعض الأخبار)** كرواية عبدالله بن محمّد الحجّال[١]، ورواية أبي الوليد الجعفيّ[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام، لكن الروايتان ضعيفتا السند، **(والقولُ به قريبٌ)**؛ للإجماع المدّعى إن تمّ.

وإلّا فالأوّل أقرب:

لإطلاق قوله تعالى: ﴿**فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[٣] والشطرُ لغةً: (الجهة والجانب والناحية)[٤].

ولصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا صلاة إلّا إلى القبلة، قلت له: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»[٥].

وللإيراد المشهور على القول الثاني، وهو: أنّ التكليف بإصابة الحرم يستلزم بطلان صلاة البلاد المتّسعة بعلامةٍ واحدةٍ؛ للقطع بخروج بعضهم عن الحرم[٦].

---

(١) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا. (تهذيب الأحكام: ٤٤/٢ ب القبلة ح٧).

(٢) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد بن حازم، قال: حدّثنا تغلب بن الضحّاك، قال: حدّثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً. (تهذيب الأحكام: ٤٤/٢ ب القبلة ح٨).

(٣) سورة البقرة: ١٤٤.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٤٠٨/٤، مجمع البحرين: ٣٤٥/٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٨/١ ب القبلة ح٨٥٥.

(٦) أورده السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ١١٩/٣.

وإلى هذا الإيراد أشار المصنّف بقوله: (**وما أورده عليه المتأخّرون**[١] **مدفوعٌ**).

ووجه الدفع: أنّ البعد عن الجسم يوجب اتّساع جهة محاذاته، وكلّما ازداد بعداً ازداد اتّساعاً.

(**ويجوز التعويل على قواعد علم الهيئة**) التي تفيد العلم بالجهة، أو الظنّ عند عدم إمكان تحصيل العلم (**وفاقاً لشيخنا في الذكرى**[٢]).

ونقل المحقّق في المعتبر[٣] اتّفاق أهل العلم على وجوب التعويل لفاقد العلم على مطلق الأمارات المفيدة للظنّ، ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ حيث قال فيها: «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٤].

وقد ذكر الفقهاء لما تُعرف به جهة القبلة عدّة طرقٍ، بعضها يفيد العلم وبعضها الظنّ، كمحراب المعصوم، والشياع، والخبر المحفوف بالقرائن، وكذا الجدي، والمغرب والمشرق والشمس عند زوالها، والرياح الأربع، ومنازل القمر، كلّ ذلك على صورٍ خاصّةٍ مقرّرة في محالّها، إلّا أنّ أغلب هذه العلامات المرجع في حصول الظنّ منها إلى قواعد علم الهيئة.

وقد أشار المصنّف – أيّده الله – إلى ذلك بقوله: (**وأكثر العلامات الدائرة على ألسنة الفقهاء مأخوذة منها، كما قاله** رحمه الله[٥]) أي: الشهيد رحمه الله.

---

(١) كالمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٤٨/٢ – ٤٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٥١٤/٢، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ١١٩/٣.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٦٢/٣.

(٣) ينظر المعتبر: ٧٠/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٥/٢ ب القبلة ح١٤.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ١٦٢/٣.

**(وقد حكم بأنّها تفيد الظنّ الغالب بالعين، وهو منه عجيبٌ في بادئ النظر)**؛ لأنّه لو أخرجت خطوط من مواقف المصلّين في الجهة المتّسعة المتّفقة في العلامة على وجهٍ يزيد على جرم الكعبة لم تتّصل[١] تلك الخطوط كلّها بالكعبة ضرورةً[٢].

**(لكنّه بعد التأمّل)** في توجيهه **(حقيقٌ بالقبول؛ فإنّ البعيد كلّما ازداد بعداً ازداد محاذاةً)**؛ لاتّساع جهته؛ فإنّ[٣] الخطّين الخارجين من نقطةٍ واحدةٍ بطريق الانفراج على شكل المثلّث كلّما ازداد طولاً ازداد ما بينهما من الاتّساع، إلّا أنّ اعتبار العين في البعيد غير ثابتٍ، كما نبّه عليه المصنّف حيث قال: **(والحقيقةُ غير لازمة)**.

ولو ثبت ذلك أشكل التعويل فيه على كلام أهل الهيئة؛ لأنّه راجعٌ إلى تقليد من لم يُعلم إسلامه فضلاً عن إيمانه؛ باعتبار بنائه[٤] على الأرصاد وعروض البلاد، وليس من يُعتمد عليه في هذا الباب سوى المحقّق نصير الدين الطوسيّ رحمه الله، وهو لم يخرج عن الاحتياج إلى تقليد غيره في بعض ما يتوقّف ذلك عليه.

والذي يقتضيه النظر سهولة الخطب من الشارع في هذا المقام، والاكتفاء فيه باستقبال ما يصدق عليه أنّه جهة المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿**فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[٥].

---

(١) في (ي): «لم يظهر اتّصال» بدل «لم تتّصل».

(٢) «ضرورة» ليست في (ي).

(٣) «فإنّ» ليست في (ش).

(٤) في (م) و(ش): «بيانه» بدل «بنائه».

(٥) سورة البقرة: ١٤٤.

**(الثامن: العلم بما هو مكلّف به من القصر أو الإتمام)** في موضع يتعيّن على المكلّف أحدهما، فلو خرج مَنْ فرضه التمام إلى بعض أماكن التخيير، وشكّ في بلوغ المسافة لم يحتج في الإتمام إلى تحصيل العلم بعدم بلوغ مسافة القصر؛ لأنّ الإتمام في هذه الصورة يقع في محلّه على كلا الحالين، وليس له أن يصلّي قصراً إلّا بعد تحقّق بلوغ المسافة.

وكذا لو كان مقصّراً ووصل إلى محلٍّ شكّ في أنّه أحد أماكن التخيير، لم يحتج في القصر إلى استعلام ذلك، وليس له الإتمام بدونه.

وإنّما وجب على المكلّف العلم بحال الصلاة الواجبة عليه من كونها تماماً أو قصراً؛ لأنّ امتثال الأمر موقوفٌ على العلم بمتعلّقه، فإذا كان للفعل الواحد صورتان قد ثبت التكليف بكلٍّ منهما في الجملة، فلا بدّ للمكلّف حال أداء الفعل أن يعلم ما كُلّف به بعينه في ذلك الوقت، حتّى يتحقّق الامتثال بفعله، **(وإن لم يجب التعرّض لشيء منهما)** أي القصر والإتمام **(في النيّة)**؛ لأنّ علم المكلّف بما يجب عليه كافٍ فيه؛ إذ ليس المقصود بها إلّا تشخّص الفعل، وهو حاصلٌ بدون ذلك.

وهذا في غير أماكن التخيير ظاهرٌ.

وأمّا في موضع التخيير فربّما أُشكل ذلك؛ لأنّ الفرض[1] صالحٌ لأن يقع على كلٍّ من الوجهين، فلا يتعيّن ويتشخّص إلّا بنيّة أحدهما.

لكنّ المفهوم من كلام الأصحاب عدم الفرق بين الصورتين.

---

(١) في (م) و(ش): «الغرض» بدل «الفرض».

واستدلّ عليه في المدارك: (بعدم تعيّن أحدهما بالنيّة حتّى لو نوى المكلّف القصر جاز له الاقتصار على الركعتين والإتمام)[١]، كما نصّ عليه في المعتبر[٢]، فلا حاجة إلى التعيين، ولا يخفى ما فيه.

**(أمّا العلم بالتخيير في مواضعه)** بأن يعلم أنّه في أربعة أماكن ويعلم تفصيلها **(فلا)** يجب على المكلّف ذلك؛ لعدم الاحتياج إليه في تعيين الفعل، كما قدّمناه.

**(التاسع: النيّة)** والمراد بها هنا: إحضار المنويّ بمشخّصاته في الذهن، والقصد إلى إيقاعه طاعةً لله أو تقرّباً إليه.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٣]، ولا يتحقّق الإخلاص بدونها.

**(وهي شرطٌ في الصلاة)** على القول الأصحّ عند المصنّف **(لا شطرٌ)** على القول الآخر[٤] **(وفاقاً للمنتهى[٥])**حيث ذهب إلى شرطيّتها، وكذلك المحقّق في النافع[٦] والمعتبر[٧].

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣١١/٣.

(٢) ينظر المعتبر: ١٥٠/٢.

(٣) سورة البيّنة: ٥.

(٤) ذهب إلى هذا القول: الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٤٤/٣، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٠٨/٣.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ١٩/٥.

(٦) ينظر المختصر النافع: ٢٩.

(٧) ينظر المعتبر: ١٤٩/٢.

واستدلّوا عليه:

بالأخبار الواردة في كيفيّة الصلاة الدالّة على أنّ تحريمها التكبير[١].

وبقوله عليه السلام: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٢]، وهو يدلّ على مغايرة العمل للنيّة.

وبأنّها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نيّةٍ أخرى؛ لأنّ كلّ عبادة تفتقر إلى نيّة، ويتسلسل.

ولوجود خواصّ الشرط فيها؛ لأنّ المراد بالشرط ما يتوقّف عليه تأثير المؤثّر مع تقدّمه عليه، كالطهارة وستر العورة، أو ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلاة.

وظاهرٌ أنّ النيّة كذلك، والمساوقة حاصلة بالاستدامة الحكميّة؛ فإنّها إنّما أجزأت عن الاستدامة الفعليّة لتعذّرها أو تعسّرها[٣]، وإلّا فالدليل الدالّ على اعتبارها في العبادة دالٌّ على استصحابها فعلاً لولا الحرج والعسر المنفيّان بالآية[٤] والرواية[٥].

ويمكن تكلّف الجواب عن جميع ما ذُكر:

أمّا [عن] الأوّل: فلأنّه لا يلزم من حصول التحريم بالتكبير أن يكون جزءاً

---

(١) مثل ما رواه الكلينيّ بإسناده عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. (الكافي: ٦٩/٣ ب النوادر ح٢).

(٢) الأمالي (للطوسيّ): ٦١٨ ح١٢٧٤.

(٣) في (ش) و(م): «تغيّرها» بدل «تعسّرها».

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾. سورة الحجّ: ٧٨.

(٥) إشارة إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (عوالي اللئالي: ٢٣٢/١ ح١٣١).

أوّلاً؛ لجواز كونه ثانياً، ولا يحصل التحريم بالأوّل.

وأمّا عن الثاني: فلأنّ[١] المغايرة حاصلةٌ بين جزء الماهيّة وكلّها ضرورةً، كـ: يد زيدٍ ورأسه.

وأمّا عن الثالث: فبمنع الملازمة؛ لمنع الكلّيّة في الافتقار إلى النيّة؛ لثبوت التخصيص فيها بإخراج النظر المعرّف لوجوب النظر في التكليف والمعرفة، فلتخرج النيّة أيضاً، كذا قيل[٢].

ومنعه ظاهرٌ.

والأولى في الجواب عنه: أنّه لمّا ثبت التخصيص انتفى العموم، فلم تتحقّق الدلالة.

وأمّا [عن] الرابع: فبأنّه غير منافٍ للجزئيّة؛ لتوقّف التأثير على سائر الأجزاء.

ومَنْ اعتبر كونها شطراً استدلّ عليه:

بأنّ حقيقة الصلاة تلتئم منها فتكون جزءاً.

وبأنّه يُعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من: القيام، والستر، والطهارة، والاستقبال، وغيره.

وأجيب عن ذلك بأنّه: «لا دلالة لوجوب المقارنة للجزء على كون المقارن

---

(١) في (ي): «فبأنّ» بدل «فلأنّ».

(٢) ذكر هذه الاستدلالات والجواب عنها الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٤٣/٣ - ٢٤٥.

جزءاً، وما اعتبر فيه ممّا[١] يعتبر في الصلاة جاز أن يكون بسبب وجوب المقارنة، لا لكونه جزءاً»[٢].

ولمّا كان الجمع بين كون النيّة شرطاً وركناً في الصلاة مظنّة حصول التنافي - حيث لم يثبت مثله في الطهارة اتّفاقاً، مع أنّها كالنيّة في بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً - أشار المصنّف إلى دفعه بقوله: **(ولا ينافي ذلك)** أي: كونها شرطاً **(ركنيّتها)**؛ لأنّ الركن من الصلاة يعتبر فيه - مع بطلان الصلاة بتركه عمداً وسهواً - أن يكون جزءاً أو شبيهاً بالجزء، وبحيث يشترط فيه أغلب ما يشترط فيها، والطهارة ليست كذلك.

واعلم أنّ هذا الاختلاف لا جدوى له فيما يتعلّق بالعمل؛ لأنّ اعتبار النيّة في الصلاة وبطلانها بالإخلال بها عمداً وسهواً ثابتٌ على كلّ حالٍ، ولا خلاف فيه.

وإنّما تظهر الفائدة فيما لو نذرت الصلاة في وقت معيّن، فاتّفق مقارنة التكبير لأوّله، وهو فرضٌ نادرٌ لا يوجب مزيد الاهتمام في تحقيقه.

**(ويجزئ فيها)** أي: في النيّة **(قصد أداء الصلاة الواجبة)** إن كانت في وقتها **(أو قضائها)** إن كانت في غير وقتها **(امتثالاً لأمر الله تعالى)** ولا يحتاج إلى شيءٍ زائدٍ عن ذلك، بل الاحتياجُ إلى ملاحظة الوجوب في الفرض الواجب والأداء لمن لم تكن ذمّته مشغولة بمثله محلُّ توقّفٍ؛ لعدم الدليل الواضح عليه، منضمّاً

---

(١) في (ي): «ما» بدل «ممّا».

(٢) روض الجنان: ٦٧٦/٢. وفيه: «واعتبار ما يعتبر في الصلاة» بدل «وما اعتبر فيه ممّا يعتبر في الصلاة».

إلى أنّ المستفاد من الأدلّة سهولة الخطب في النيّة، وأنّه يكفي فيها قصد الفعل المعيّن طاعةً لله تعالى.

ونُقل عن صاحب البشرى أنّه قال: «لولا قيام الأدلّة على اعتبار القربة، وإلّا لكان ينبغي أن يكون هذا من باب: اسكتوا عمّا سكت الله عنه»[١]، ونِعْمَ ما أفاد رحمه الله.

**(ونضيف نيّة الجماعة فيما تجب فيه)** الجماعة **(ولو بنذرٍ وشبهه)** كالعهد واليمين، وكذا الجمعة على قولٍ[٢].

وظاهر العبارة أنّ وجوب نيّة الجماعة مختصٌّ بحال وجوبها، فلو لم تكن واجبة لم تجب، وهو بإطلاقه شاملٌ للإمام والمأموم.

ويشكل ذلك بالاتّفاق على وجوب نيّة الائتمام على المأموم مطلقاً دون الإمام، وإلّا لم تصحّ صلاته، كما صرّح به الأصحاب[٣]، اللّهمّ إلّا أن يقال بالمغايرة بين نيّة الائتمام والجماعة، والواجب على المؤتمّ هو الأوّل، ولا يجزئ عنه الثاني؛ لأنّ معناه أعمّ من كونه مأموماً أو إماماً، فلا يحصل معه التعيين[٤].

---

(١) ما نقله الشارح في المتن هو نصّ ما حكاه السيّد العامليّ عن بعض المحقّقين في مدارك الأحكام: ٣١١/٣، والشهيد الأوّل نقل نصّ عبارة البشرى؛ حيث قال: «قال في البشرى: لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة، لكن علمنا يقيناً أنّه لا بدّ من نيّة القربة، قال: وإلّا كان هذا من باب: اسكتوا عمّا سكت الله عنه». (ذكرى الشيعة: ١٠٨/٢).

(٢) ذهب إلى ذلك الشهيد الأوّل في البيان: ١٥٢.

(٣) كالعلّامة في نهاية الإحكام: ١٢٥/٢، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٤٢١/٤، والمحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٧/٣.

(٤) في (م) و(ش): «التعيّن».

ويلزم من ذلك عدم[١] الاجتزاء بنيّة الجماعة في حال وجوبها للإمام أيضاً؛ لعين ما ذكر.

وبقي على العبارة أنّها غير شاملة للمصلّي المنفرد إذا أراد إعادة صلاته جماعةً وكان هو الإمام؛ فإنّ الظاهر تعيّن نيّة الجماعة عليه؛ إذ لولاها لما شُرّعت له.

**(وقصد إمام)** عطف على نيّة الجماعة **(معيّنٍ)** بالاسم، أو بالصفة، أو القصد الذهنيّ **(لو تعدّدوا)** أي: تعدّد من يصلح للإمامة، فلو نوى الائتمام بأحد هذين لم يصحّ[٢] وإن كانا بشرائط الإمامة.

ولو لم يحصل التعدّد فالظاهر من العبارة عدم الاحتياج إلى التعيين؛ لكونه متعيّناً بانفراده، لكن لا بدّ من العلم بكونه جامعاً لشرائط الإمامة.

والمعروف من كلام الأصحاب[٣] اعتبار التعيين مطلقاً، حتّى لو نوى الاقتداء بالحاضر على أنّه زيد فبان عمرو، بطلت صلاته وإن كان الثانيأهلاً للإمامة.

**(العاشر: الاستدامة الحكميّة)** ولا تجب الفعليّة إجماعاً؛ لما فيها من العسر، قاله في التذكرة[٤]، بل قيل[٥]: ولا تستحبّ؛ لعدم ثبوت التعبّد بها[٦].

**(وهي)** أي: الحكميّة **(البقاء على حكم النيّة والعزم على مقتضاها، بمعنى**

---

(١) «عدم» ليست في (ش).

(٢) في (ش) و(م): «تصحّ» بدل «يصحّ».

(٣) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٤٢٣/٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٩٩٨/٢.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٠٧/٣.

(٥) القائل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٨٣/٢.

(٦) التعليل ذكره السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣١٤/٣.

**استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أُمر به ما دام التلبّس بها ببالـه)**، ولـو ذهـل عـن العـزم المـذكور في بعـض أفعـال الصـلاة لم يقـدح في صحّتها اتّفاقاً.

وهذا التفسير المذكور هو تفسيرها بالأمر الوجوديّ.

**(وقد تُفسّر بأمرٍ عدميٍّ، هو: أن لا يأتي بنيّةٍ تنافي الأولى)** بمعنى: أن لا ينقضها بنيّة ما يقطع الصلاة، فلو نوى الخروج منها في أثنائها بطلت صـلاته عـلى أحـد القولين[١]؛ لأنّ نيّة الخروج تقتضي وقوع ما بعدها بغير نيّة، وهـذا إنّـما يـتمّ لـو أوقع شيئاً من أفعال الصلاة بعد ذلك بدون تجديد النيّة، أمّا لو لم يوقع شيئاً منها حتّى جدّد النيّة قبل فـوات محلّـه فالظـاهر الصـحّة، كـما حكـم الأصـحاب[٢] بمثله في الوضوء.

وفواتُ الاستدامة المتّفق على وجوبها بمثل ذلك ممنوعٌ؛ لأنّ الغـرض إيقـاع الصلاة بأسرها مع النيّة كيف كانت.

وذهب الشيخُ في الخلاف[٣] وجماعةٌ[٤] إلى عدم البطلان مطلقاً، سـواء جـدّد

---

(١) ذهب إلى البطلان العلّامة في إرشاد الأذهان: ٢٥٢/١، وابنه في إيضاح الفوائد: ١٠٢/١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٥١/٣، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٢٢/٢.

وذهب إلى الصحّة الشيخ الطوسيّ في المبسوط: ١٠٢/١، والمحقّـق فـي شـرائع الإسـلام: ٦٢/١، والمحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٣/٢.

(٢) كالشيخ في المبسوط: ١٩/١، والمحقّق في المعتبر: ١٤٠/١، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ١٤٣/١، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢١٠/١.

(٣) ينظر الخلاف: ٣٠٧/١ – ٣٠٨.

(٤) كالشيخ الطوسيّ في المبسوط: ١٠٢/١، والمحقّق في شرائع الإسلام: ٦٢/١، والمحقّـق الأردبيلـيّ ←

النيّة أم لا، إلّا بفعل المنافي، وهو ضعيفٌ.

**(وشيخُنا الشهيد)** في رسالة الحجّ - كما نقله عنه المحقّق الشيخ عليّ رحمه الله[١] - **(بنى التفسير الأوّل)** وهو: الأمر الوجودي **(على القول)** في مسائل الكلام **(باحتياج الباقي إلى المؤثّر، والثاني)** وهو: الأمر العدميّ **(على استغنائه عنه)**.

**(وحكم المتأخّرون عنه)** كالشهيد الثاني[٢] وغيره[٣] **(بأنّ بناءه هذا[٤] غير مستقيم)**:

لاستلزامه بطلان عبادة الذاهل في أثناء العبادة عن جزءٍ من أجزائها على القول بالاحتياج، وهو واضح الفساد.

ولأنّ اللازم عليه أيضاً وجوب إحضار النيّة بجميع مشخّصاتها، لا العزم المذكور؛ فإنّه غير الوجود الأوّل.

ولأنّ ذلك إنّما يتّجه لو كانت النيّة بعد إحضارها يحصل منها أثرٌ خارجيٌّ يستغني عن الموجد أو يحتاج إليه، وليست كذلك؛ لأنّها عند عُزُوبها[٥] عن القلب تُلحق بالأعدام المفتقرة إلى المؤثّر قطعاً.

---

→

في مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٣/٢.

(١) ينظر جامع المقاصد: ٢٠٠/١.

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ٨٢ - ٨٣.

(٣) كالمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٠٠/١، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ١٩٢/١ - ١٩٣.

(٤) «هذا» فقط في المطبوع.

(٥) في (م) و(ش): «غروبها» بدل «عُزُوبها».

وأيضاً فإنّ أسباب الشرع علامات ومعرّفات لا علل حقيقيّة، فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثّر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقاً، فضلاً عن الاكتفاء بالحكميّة.

ولمّا أنّ المصنّف - أيّده الله - حرّر النظر في كلام الشهيد وما أُورد[1] عليه وترجّح عنده وجه المناسبة في البناء المذكور، أشار إلى ذلك بقوله: **(وظنّي أنّه مستقيمٌ)**.

ووَجَّهَ الاستقامةَ في بعض فوائده بأنّ كلام الشهيد مؤدّاه وحاصله: «أنّ المصلّي إذا نوى الإتيان بالظهر للقربة مثلاً، وتلبّس بالصلاة، فهل النيّة باقيةٌ غير محتاجةٍ إلى تأثير المصلّي في إبقائها، كما احتاجت إليه في حدوثها، أم كما لم تحدث إلّا بإحداثه لا تبقى إلّا بإبقائه؟

فإن قلنا بالأوّل فهو غير مكلّف بإبقائها؛ لأنّها باقية، فالاستدامة الحكميّة المكلّف بها حينئذٍ هي عدم إعدام النيّة بنيّةٍ منافية لها.

وإن قلنا بالثاني فهو مكلّفٌ باستصحابها واستمرارها بالعزم المذكور، فالاستدامة الحكميّة على هذا فعلٌ، وعلى الأوّل تركٌ، فمن جعلها فعلاً فهو ناظرٌ إلى القول باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤثّر، ومن جعلها تركاً فهو ناظرٌ إلى القول باستغنائه [فيه] عنه»[2].

وهو توجيهٌ حسنٌ إلّا أنّه لا يحسم مادّة الإيراد:

لأنّ غاية ما يظهر منه التشبيه والتنظير، وهو خلاف البناء الحقيقيّ الذي

---

(١) في (ي): «ورد» بدل «أُورد».

(٢) ينظر لكلام الشيخ البهائيّ الاثنا عشريّة: ٣٥، حاشية رقم ٦٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

يقتضي ترتّب الحكم على الشيء وجوداً وعدماً.

ولأنّ القائل بأنّ الاستدامة فعلٌ يلتزم بصحّة صلاة الذاهل عنها في بعض أفعال الصلاة، ولا يعتبر إحضار النيّة بجميع مشخّصاتها في كلّ الصلاة، وهو منافٍ للقول بالاحتياج، كما ذكرناه.

على أنّ الاعتماد في استبعاد هذا البناء ما أشرنا إليه من أنّ المعرّفات الشرعيّة لا يلتزم فيها ما يلزم في العلل الحقيقيّة، فلا يليق قياسها بها ولا بناؤها عليها.

**(الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً كُلّاً)** أي: كلّ واحدٍ من تلك الأفعال **(في محلّه)**، بحيث يقصد بذلك فعله **(إذا عجز عن الإتيان بأبدالها)** المقرّرة على حسب المراتب؛ لأنّ الاعتماد في القيام بدلٌ عن الاستقلال، والجلوس بدلٌ عن الاعتماد.

ولا يختصّ بكيفيّةٍ.

وأفضله أن يكون على الأليتين مع نصب الساقين.

وأدنى ما يحصل به الركوع فيه: أن ينحني حتّى يحاذي وجهه ما قدّام ركبتيه.

وأكمله أن تحاذي جبهتُه موضعَ سجوده.

واعتبر الشهيد[١] رفع فخذيه عن الأرض وعن ساقيه؛ لوجوب ذلك في حالة القيام، والأصل بقاؤه، والاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبلاً للقبلة[٢] بوجهه بدلٌ عن الجلوس، وعلى الأيسر بدلٌ عن الأيمن، والاستلقاء كالمحتضر

---

(١) ينظر الدروس الشرعيّة: ١٦٨/١.

(٢) في (ش): «مستقبل القبلة» بدل «مستقبلاً للقبلة».

بدلٌ عنه، والإيماء بالرأس متفاوتاً بدلٌ عن الركوع والسجود في حالة العجز عنهما في حالاته كلّها.

وقيّد بعض الأصحاب[١] جواز الإيماء بما إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد، فلو أمكن ذلك بجعل مسجده على شيءٍ مرتفعٍ، وبجعل جبهته عليه وجب، ويضع بقيّة المساجد على حسب الإمكان فيما يعتبر فيها، ولو تعذّر ذلك وجب عليه تقريب جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، أو تقريبه إليها، والاعتماد إن أمكن، وإلّا كفت الملاقاة.

وإذا تعذّر جميع ذلك أومأ برأسه ويجعل إيماء السجود أزيد.

وكذلك فتح العينين بدل عن القراءة، والرفع من الركوع والسجود، وتغميضهما[٢] بدل عنهما مع كون غمض السجود أخفض، فالاجتزاء بالإجراء المذكور في الأفعال إنّما يكون مع العجز عمّا ذكرناه من الأبدال بتمامها.

والمراد بالعجز في هذه المراتب ونظائرها ما هو أعمّ من التعذّر، أو حصول المشقّة الشديدة، أو خوف الضرر بزيادة المرض، أو بطؤ برئه.

**(وكذا القول في الأقوال)** إذا عجز عن إجرائها على لسانه أجراها على باله وقلبه، كما ذُكر في الأفعال.

**(والبدل كالمبدل في الركنيّة وغيرها)**؛ لأنّه قائمٌ مقامه في تلك الحالة، فتثبت له لوازمه من بطلان الصلاة بزيادته مطلقاً لو كان ركناً، ومع العمد لو كان غيره.

---

(١) كالمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٠٩/٢، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٣٢/٣.

(٢) في (ش): «وتغميضها» بدل «وتغميضهما».

وجعل الشهيد الثاني[١] ذلك متوجّهاً على احتمال اعتبار القصد في كلّ بدلٍ إلى[٢] كونه بدلاً عمّا أُبدل منه، وأمّا مع عدم احتماله - لأنّها صلاةٌ متّصلةٌ شرعاً فيكفي فيها نيّة واحدة بجميع أفعالها - فلا بطلان فيما لا يصدق عليه أنّه فعلٌ من أفعال الصلاة، كالإيماء، وفتح العينين وغمضهما، ونحو ذلك.

(**وله أن ينوي البدليّة عن الأصل والبدل**) إذا كان ذلك الفعل في مرتبةٍ ثانيةٍ فما زاد، بحيث لا يكون بدلاً عن الأصل بغير واسطة.

(**والأولى التفصيل بالانتقال الدفعيّ**) وهو: أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع مثلاً من أوّل مرّة، بحيث لم يتمكّن من القعود بين الحالتين، (**والتدريجيّ**) كالانتقال في المثال المذكور من القيام إلى القعود، ثمّ منه إلى الاضطجاع.

(**ففي الأوّل**) وهو: الدفعيّ (**لا دخل للثاني**) وهو: البدل المتوسط في المرتبة بين ذلك البدل الذي هو الفرض وبين ما انتقل إليه منه، سواء كان أصلاً أو بدلاً أيضاً، وسواء كان ذلك المتوسّط متّحداً أو متعدّداً، وهذا الحكم ثابتٌ (**قطعاً**)؛ لأنّه باعتبار عدم القدرة عليه صار بمنزلة المعدوم في عدم اعتباره، ففي المثال الذي ذكرناه لا دخل للجلوس في اعتبار نية بدلية الاضطجاع عنه.

(**وفي الثاني**) وهو: التدريجيّ (**لا دخل للأوّل**) وهو الأصل، بل كلّما تقدّم

---

(١) ينظر روض الجنان: ٦٧٢/٢.

(٢) في (ي): «لا» بدل «إلى».

تلك الواسطة سواء كان أصلاً كما مثّلنا أو بدلاً كالمستلقي بالنسبة للجلوس فالتخصيصُ بالأصل لم يظهر وجهه، وإنّما قطع بالحكم في الأوّل، وقال: (**على الظاهر**) في الثاني لأنّ المرجع في الحقيقة إلى الأصل، ولأنّ البدل عن البدل عن شيءٍ يصدق عليه أنّه بدلٌ عن ذلك الشيء وإن كان بواسطة.

(**ولو لم ينوِ البدليّة عن شيءٍ جاز**)؛ لأنّ الأصل عدم التكليف به، ولأنّ الصلاة على الوجه الخاصّ قد صارت في ذلك الوقت على المكلّف عين الصلاة المفروضة عليه شرعاً، فلا يحتاج فيها ولا في شيءٍ من أفعالها إلى نيّة البدليّة عن الغير[١].

(**الثاني عشر: عقد الأخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها**)؛ لأنّ الحركة من حيث هي صالحةٌ لكلّ ما ذكر، فلا تتخصّص لواحد منه إلّا بالنيّة.

وفي بعض الروايات[٢] اعتبار الإشارة بالإصبع مع حركة اللسان.

واعتبار عقد الأخرس قلبه بما ذكر (**لا بمعنى إحضاره معانيها بالبال، كما يظهر من الذكرى**)؛ حيث قال إنّه: «لو تعذّر إفهامه جميع معانيها أُفهم البعض، وحرّك لسانه به، وأُمر بتحريك اللسان بالباقي»[٣]؛ فإنّه يُفهم منه وجوب فهم

---

(١) في (م): «العين» بدل «الغير».

(٢) مثل ما رواه الكلينيّ بإسناده عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه. (الكافي: ٣١٥/٣ ب قراءة القرآن ح١٧).

(٣) ذكرى الشيعة: ٣١٣/٣. وفيه: «بقدر الباقي» بدل «بالباقي».

معاني القراءة مفصّلاً، ولا دليل عليه في حقّ غير الأخرس فضلاً عنه، ولا قال به قائلٌ.

ويمكن أن يكون المراد من الإفهام المذكور في كلامه إفهام ما يحصل به التمييز بين ألفاظ الفاتحة؛ ليتحقّق القصد إلى أجزائها جزءاً جزءاً مع الإمكان، فلا يكفي قصد مطلق القراءة.

واستحسنه الشهيد الثاني[١].

وهو أيضاً غير ظاهرٍ **(بل)** المعتبر **(قصده كون هذا التحريك تحريماً، وذاك قراءة، وذاك ذكراً)**؛ لأنّ به يحصل التمييز بينها.

وفي حكمه من عجز عن النطق لعارضٍ ولو عن بعض القراءة.

**(والأقرب عدم وجوب الاقتداء عليه)** أي: على الأخرس **(وعلى أخيه)** وهو: مَن ذكرنا أنّه بحكمه؛ لأنّ الإصلاح في حقّهما غير ممكنٍ، فلا يكون الائتمام بدلاً منه واجباً عند تعذّر[٢] تحصيله.

وهذا بخلاف الجاهل الذي يجب عليه التعلّم إذا ضاق الوقت عنه؛ فإنّه يجب عليه الائتمام إن أمكن، كما صرّح به الأصحاب[٣].

---

(١) ينظر روض الجنان: ٦٩٨/٢.

(٢) «تعذّر» ليست في (ش).

(٣) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٠٦/٣، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٥٥/٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٩٩/٢.

## (الفصل الثالث: في الأفعال الواجبة الأركانيّة)
## (وهي اثنا عشر)

الواجب (**الأوّل: الطهارة بالوضوء**) وحده (**لذي الحدث الأصغر**) وهو ما أوجب الوضوء فقط، (**وبالغسل**) وحده (**للجنب، وبهما**) أي: بالوضوء والغسل معاً (**للحائض والنفساء والمستحاضة الغير القليلة**) وهو ما ثقب دمها الكرسف مطلقاً.

(**وماسّ الميت نجساً**) وذلك بعد برده وقبل تغسيله، خلافاً للسيّد المرتضى في شرح الرسالة والمصباح[1]؛ حيث ذهب إلى الاستحباب فيه.

ويفهم من المدارك[2] التوقّف في كون هذا المسّ ناقضاً للطهارة، واستقرب أن يكون الغسل المرتّب عليه واجباً لنفسه، كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما[3].

---

(١) حكى ذلك عن المصباح وشرح الرسالة المحقّقُ في المعتبر: ٣٥٢/١.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١٦/١.

(٣) ذهب إلى وجوب غسل الجمعة عليّ بن بابويه في رسالة الشرائع: ١٦٠، والصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١١١/١ ب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه،.. ذيل ح٢٢٦.
وذهب إلى وجوب غسل الإحرام ابن أبي عقيل على ما نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣١٥/١.

(**وبالتيمّم**) عطفٌ على ما تقدّم من نوع الطهارة المائيّة، والباء هنا وفيما قبله للاستعانة، ويراد حينئذٍ بالطهارة الأثر المترتّب على ذلك، وهو الإباحة (**لذي العذر**) المانع عن الطهارة المائيّة شرعاً (**بضربتين مطلقاً**) سواء كان بدلاً عن الغسل أو الوضوء (**على الأحوط**)؛ لصحّة مستنده ووضوح دلالته، ولا ينافي ذلك الإخلال بالموالاة لو قلنا بالمرّة، كما أشار إليه المصنّف بقوله: (**وإخلال الثانية بالموالاة توهّم**)؛ لأنّ مثله لا يعدّ تفريقاً عادةً، هذا على تقدير ثبوت اعتبار الموالاة فيه.

(**الثاني: القيام ناوياً**) أي: في حال النيّة (**ومكبّراً وقارئاً**) كذلك.

(**والركن منه**) أي: من مطلق القيام الواجب المعهود في مجموع الصلاة على ما هو الظاهر في الإرادة، ويظهر من اللفظ عود الضمير إلى المذكور.

ويشكل: بأنّ القيام الذي يركع عنه خارجٌ عمّا ذكر، فكيف يصدق عليه أنّه منه؟! لأنّ القيام الواجب للقراءة غير الواجب للركوع؛ ولهذا فرّقوا بينه وبينه بالاتّصاف بالركنيّة وعدمها مع اشتراكهما في الوجوب.

(**ما يركع عنه**) عند المصنّف وجماعة من الأصحاب[١].

وذهب بعضهم[٢] إلى أنّ القيام أيضاً حال التكبير تابعٌ له في الركنيّة، كما أنّه حال النيّة تابعٌ لها في الشرطيّة، وفيما عدا ما ذُكر واجبٌ غير ركنٍ إلّا في القنوت؛ فإنّه تابعٌ له في الاستحباب.

وحيث قد تقرّر أنّ القيام الذي يركع عنه ركنٌ (**فلو ركع عن قيام القنوت**

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٦٦/٢، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٢٦/٣.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٦٦/٢.

**انسلخ آخره عن الاستحباب وتمحّض في الوجوب)** لأجل الركوع؛ لأنّه لا ركوع إلّا عن قيام.

ولمّا كان الانسلاخ والتمحّض في القيام المذكور مظنّة للتوقّف - لعدم الاحتياج[1] إليه، بإمكان الجمع فيه بين الأمرين، كما وقع له من[2] النظير - نبّه عليه بقوله: **(واعتبارُ الحيثيّتين)** في هذا المقام بأن يتّصف القيام بالاستحباب من جهة كونه تابعاً للقنوت، وبالركنيّة من جهة كونه تابعاً للركوع **(كالتكبير)** الواحد **(للإحرام)** بالصلاة **(والركوع)** إذا قصد المصلّي به الأمرين في صورةٍ يلحق الإمام راكعاً؛ فإنّه يجزي عنهما، ويتّصف بالوجوب والاستحباب من حيث الجهتين، **(والصلاة)** الواحدة المجزية للجنازتين، وهي الواقعة **(على من فوق الستّ ودونها)**؛ فإنّها واجبةٌ ومستحبّةٌ بالاعتبارين، كلّ ذلك **(ممكنٌ)** كما قرّرناه في توجيهه.

ويمكن أن يقال: بعدم الاحتياج إلى تكلّف ما ذُكر في ما نحن فيه؛ لأنّ القيام الحاصل بعد الفراغ من القنوت الذي يقع عنه الركوع لا وجه لاتّصافه بالاستحباب حتّى يحتاج إلى الانسلاخ المذكور، أو إمكان مجامعته للواجب باعتبارين كما تقرّر؛ لأنّ قيام القنوت المستحبّ يتقيّد بحالة القنوت، وينقضي بانقضائه، والفرض أنّ الركوع يكون بعد الفراغ من القنوت لا في أثنائه، وأقلّ جزءٍ يحصل من القيام بعد الفراغ من القنوت كافٍ فيه، بل قد يدّعى لزوم زيادة هذا الجزء عن القنوت؛ تحقيقاً لوقوع القنوت في حالة القيام على حدّ ما اعتبروه

---

(١) في (ش): «لعدم الاحتياط إليه» بدل «لعدم الاحتياج إليه».

(٢) في (ش) و(م): «في» بدل «من».

في الطمأنينة بقدر الذكر في الركوع والسجود.

**(الثالث: الاستقلال)** وهو استفعال: من الإقلال بالشيء، إذا قدر عليه واستبدّ به، والمراد به هنا إيجاد الفعل لا طلبه، كما هو الغالب في باب الاستفعال، وجاء من غير الغالب قولُه تعالى: ﴿**اسْتَوْقَدَ نَارًا**﴾[١] أي: «أوقد»، ومنه «استقرّ».

وهو معتبرٌ **(في القيام والقعود وغيرهما)** من حالات الصلاة **(بمعنى إلقاء الثقل على الأرض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصاً أو حائطٍ ونحوه)** ممّا يصلح للاعتماد **(بحيث لو زال)** ذلك السناد **(لسقط)** المستند إليه.

ويجب في القيام:

الاعتماد على الرجلين معاً من دون تباعدهما بما يخرج عن الحدّ.

ونصب فَقار الظَهر - بفتح الفاء - هي عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمّى خرز الظَهر، جمع: فقرة بكسرها، فلا يجوز الانحناء، ولا الميل إلى اليمين واليسار بحيث لا يعدّ معه منتصباً عرفاً، ولا يضرّ إطراق الرأس، وإن كان الأفضل إقامة النحر؛ لقوله عليه السلام في مرسلة حريز: «...الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره»[٢].

**(وجوّز أبو الصلاح[٣] الاستناد[٤] على المجاور)** للمصلّي **(من الأبنية)** على كراهيةٍ، ونفى عنه البعد في المدارك[٥].

---

(١) سورة البقرة: ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٧٧.

(٣) ينظر الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) في المطبوع: «الاعتماد» بدل «الاستناد».

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٣٢٧/٣ - ٣٢٨.

**(وصحيحة عليّ بن جعفر)** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائمٌ من غير مرضٍ ولا علّةٍ؟ فقال: لا بأس»[١].

**(وموثّقة ابن بكير**[٢]**)** وسعيد بن يسار[٣] عن الصادق عليه السلام قال فيها نحو ذلك، وكلتاهما **(تشهدان له)** أي: لأبي الصلاح بصحّة[٤] ما قاله.

**(وحُملتا على استنادٍ واتّكاءٍ لا اعتماد معه)** جمعاً بين الأدلّة؛ لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «لا تستند بخَمَرك وأنت تصلّي، ولا تستند إلى جدارٍ إلّا أن تكون مريضاً»[٥].

**(الرابع: الهويّ للركوع غير قاصدٍ به غيره - كتناول شيءٍ - فيرجع إلى الانتصاب)** لو قصد غيره **(ويركع)**؛ ليتمحّض الهويّ للركوع **(إلّا إذا بلغ حدّ الراكع فيحتمل حينئذٍ الرجوع)** إلى الانتصاب والانحناء ثانياً للركوع؛ لأنّه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٩٥.

(٢) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي متوكّئاً على عصاً أو على حائطٍ؟ فقال: لا بأس بالتوكّئ على عصاً والاتّكاء على الحائط. (تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٩٧).

(٣) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: لا بأس. (تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٩٦).

(٤) «بصحّة» ليست في (ش).

(٥) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٣ ب صلاة الغريق والمتوحّل والمضطرّ بغير ذلك ح٣٩٤. وفيه: «لا تمسك بخمرك» بدل «لا تستند بخمرك».

لم ينوِ بالأوّل الركوع، وقد قال عليه السلام: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى»[١]، ولا يكون ذلك زيادة ركوع؛ لعدم القصد إليه، **(والبطلان)**؛ لأنّ ما فعله من الركوع غير مجزٍ؛ باعتبار عدم قصده، وإعادته تستلزم صدق الزيادة المبطلة، **(وجعله ركوعاً)**؛ لأنّ الركوع هو الانحناء وقد حصل، وعدم القصد بالهويّ إليه لا يوجب بطلانه؛ لأنّه واجبٌ آخر خارجٌ عنه.

**(وقطع في الذكرى[٢] بالأوّل)**، وهو والأخير مشكلٌ؛ لما ذكرناه في توجيه الأوسط.

**(الخامس: الركوع، وهو ركنٌ في كلّ ركعة)** بالإجماع بحيث تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً.

**(وَحَدُّهُ)** شرعاً **(في مستوي الخلقة: محاذاة كفّيه ركبتيه منحنياً)** حال من الضمير المضاف إليه في «كفّيه».

والمراد: أن تكون هذه المحاذاة في حالة الانحناء مع كونه **(غير منخنسٍ)** فلو حصلت المحاذاة بالانخناس: بأن يخرج ركبتيه بحيث تصل كفّاه إليهما من دون انحناءٍ أو مع مشاركته لم يصحّ.

وهذا التحديد متّفقٌ عليه بين الأصحاب وورد به النصّ الصحيح[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٣/١ ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه ح٢١٨.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٦٥/٣ - ٣٦٦.

(٣) وهو: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ...، ثمّ ركع، وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه،.. (الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨).

ولا يجب وضع اليدين على الركبتين إجماعاً، نعم يستحبّ ذلك مفرّجة[١] الأصابع مبلّغاً بأطرافها عين الركبة، كما تضمّنته صحيحة زرارة[٢] وغيرها[٣].

**(وغيره)** أي: من لم يكن مستوياً في الخلقة **(يحال عليه)** أي: على مستويها، فيعتبر في حقّه من الانحناء مقدار ما يعتبر في المستوي.

**(وتجب فيه الطمأنينة)** وهي - بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم - استقرار الأعضاء وسكونها في حدّ الركوع **(بقدر)** أداء **(واجب الذكر)** وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الذكر الواجب.

واعتبر بعضهم[٤] الزيادة عن ذلك يسيراً؛ ليتحقّق[٥] وقوع الذكر معها.

وذهب الشيخُ في الخلاف[٦] إلى أنّها ركنٌ، وهو غير واضح.

**(فلو هوى قبلها)** أي: قبل حصول الطمأنينة وبعد تحقّق صورة الركوع **(سهواً)** ثمّ ذكر **(ولمّا يسجد احتمل)**:

**(الاستمرار؛ لاستلزام تداركها زيادة الركن)**؛ لأنّه قد أتى بصورة الركوع

---

(١) في (ش): «مفروجة» بدل «مفرّجة».

(٢) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: ... وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك،.. (الكافي: ٣١٩/٣ ب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه ح ١).

(٣) مثل ما أرسله القاضي النعمان المغربيّ عن الصادق عليه السلام، قال: ...، فرّج أصابعك على ركبتيك في الركوع، وأبلغ بأطراف أصابعك عيون الركبتين. (دعائم الإسلام: ١٦٢/١).

(٤) كالعلّامة في تحرير الأحكام: ٢٥٠/١.

(٥) في (ي): «لتحقّق» بدل «ليتحقّق».

(٦) ينظر الخلاف: ٣٤٨/١.

كما هو المفروض؛ إذ حقيقته الانحناء على الوجه المخصوص، وما زاد عليه اجبٌ آخر.

(**والعود؛ لعدم وقوع الركن على وجهه**) وعدم فوات محلّ تداركه.

وكذا يتأتّى الاحتمالان فيما لو نسي الذكر في الركوع.

ولو نسي الرفع منه فقط ترجّح العود إليه بالقيام من غير انحناء؛ لعدم المحذور فيه.

(**السادس: رفع الرأس منه مطمئنّاً بعده**) أي: بعد كمال الرفع والاعتدال (**بما يزيده**[1] **على السكون الضروريّ**) اللازم حصوله (**بين**) الفعلين (**المختلفين ولو يسيراً**) والمرجع في ذلك إلى أقلّ ما يصدق معه الاستقرار.

(**وليست**) هذه الزيادة التي تحصل بها الطمأنينة (**ركناً**) فلا تبطل الصلاة بتركها سهواً (**خلافاً للخلاف**[2]) حيث جعلها الشيخ فيه ركناً.

وهو ضعيفٌ؛ لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[3].

وحكم في المدارك بمساواة النافلة للفريضة في وجوب الرفع والطمأنينة، ونقل عن العلّامة[4] عدم بطلان النافلة بتعمّد الإخلال بذلك،

---

(١) في المطبوع: «يزيد» بدل «يزيده».

(٢) ينظر الخلاف: ٣٤٨/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٩/١ ب القبلة ح٨٥٧.

(٤) ينظر نهاية الإحكام: ٤٨٣/١.

وقال: (إنّه ضعيفٌ)[١].

(**السابع: الهويّ لكلٍّ من السجدتين غير قاصدٍ به غيرهما**[٢]) كتناول شيءٍ أو قتل حيّةٍ ونحوه (**فيرجع**) لو قصد بالهويّ كلّه غير السجود إلى تمام الرفع، وإلّا فإلى حيث قصد غيره، (**إلّا إذا بلغ حدّ الساجد فتقوم الاحتمالات الثلاثة**) السابقة في الهويّ إلى الركوع.

(**واقتصر في الذكرى**[٣] **هنا على الثاني**) وهو: احتمال البطلان (**مع قطعه هناك بالأوّل**) وهو: الرجوع لاستدراك الانحناء على وجهه من غير توقّفٍ فيه.

(**الثامن: السجود، ويتحقّق بوضع مجموع الأعضاء السبعة**) التي هي: الجبهة وباطن الكفّين، واجتزأ المرتضى[٤] عنهما بمفصلهما عند الزندين، وفي الذكرى أنّ: «أكثر الأصحاب على وجوب ملاقاة الكفّين بباطنهما» ثمّ قال: «ولا يجب الجمع بين الأصابع والكفّ وإن كان مستحبّاً، بل يكفي أحدهما إذا صدق مسمّى اليد»[٥].

والركبتان بما يحصل به المسمّى.

وإبهاما الرجلين، ولا يتعيّن رؤوسهما، وإن كان أولى، واكتفى الشيخ في المبسوط[٦] بمطلق الأصابع.

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣٨٩/٣.

(٢) في المطبوع: «غيرها» بدل «غيرهما».

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٩١/٣.

(٤) ينظر رسائل السيّد المرتضى: ٣٢/٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣٩٢/٣.

(٦) ينظر المبسوط: ١١٢/١.

والمراد بالوضع في المساجد السبعة الاعتماد بها (**على الأرض**) وينبغي تقييد ذلك بالسجود الشرعيّ حالة العمد والاختيار، وإلّا فالمعتبر في تحقّق السجود وضع الجبهة لا غير.

ويشترط أن تكون الأماكن التي تعتمد عليها المساجد (**غير متفاوتة المحالّ**) في الارتفاع والانخفاض في جميع المساجد على الأحوط، وفي محلّ الجبهة بالاتّفاق، (**بأزيد من لَبِنة**) وهي: بفتح اللام وكسر الباء، أو بكسر اللام وسكون الباء.

والمراد بها المعتادة في عصر صاحب الشرع، والاعتبار بقدرها إذا كانت موضوعة على أكبر سطوحها، وقدّر ارتفاعها بأربع أصابع مضمومة.

ومقتضى كلام المحقّق في المعتبر[١] أنّ المرجع في التفاوت الممنوع منه إلى ما يعتدّ به، وصحيحة عبد الله بن سنان تقتضي المنع من الارتفاع مطلقاً؛ حيث قال فيها: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟ قال: لا، و[لكن] ليكن مستوياً»[٢]، إلّا أنّ الاتّفاق المنقول على هذا الحكم يقتضي حمل ما نافاه ظاهراً على إرادة الفضيلة والوجه الأكمل.

(**ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة**)؛ لصدق السجود بذلك، وما عداه لا دخل له في صدقه، وإنّما هو واجبٌ فيه خارجٌ عن حقيقته،

---

(١) ينظر المعتبر: ٢٠٧/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٥/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٨٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(**من غير عكس**) أي: لا يكفي عن وضع الجبهة غيرها؛ لعدم صدق السجود بذلك اتّفاقاً.

واعلم: أنّ المشهور بين الأصحاب عدم بطلان الصلاة بترك إحدى السجدتين سهواً، إلّا ما نُقل[١] عن ابن أبي عقيل من القول بالبطلان حينئذٍ، مع اتّفاقهم على أنّ زيادة السجدة غير مبطلٍ، وأنّ السجدتين ركنٌ في الصلاة تبطل بالإخلال بهما عمداً وسهواً مطلقاً، خلافاً للشيخ حيث وافق على البطلان في الركعتين الأولتين دون الأخيرتين على ما نُقل[٢] عنه في المبسوط[٣].

وقد وقع بما ذكر الاشتباهُ في ضبط الركن من السجود الواجب في الصلاة.

فالمشهور فيه أنّه مجموع السجدتين.

ويشكل عليه الحكم بعدم البطلان بنسيان السجدة؛ لأنّ الماهيّة المركّبة تفوت بفوات جزءٍ منها، فيصدق الإخلال بالركن مع الإخلال ببعضه.

أو[٤] يقال إنّ الركن منه مسمّى السجود.

ويشكل أيضاً بالاتّفاق على عدم البطلان بزيادة السجدة الواحدة مع صدق حصول مسمّاه على هذا القول، على أنّ المعروف من الركن أنّه[٥] ما تبطل[٦]

---

(١) نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٧١/٢.

(٢) نقل ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٨٦/٣.

(٣) ينظر المبسوط: ١٢٠/١.

(٤) في (م) و(ش): «إذ» بدل «أو».

(٥) «أنّه» ليست في (ش).

(٦) في (ش) «ما تبطل به» بدل «ما تبطل».

الصلاة بزيادته ونقصانه على حدٍّ واحدٍ، وهنا ليس كذلك.

ويمكن الجواب: باختيار الثاني، وأنّ عدم البطلان فيه بالزيادة المذكورة خرج من القاعدة بالنصّ عليه.

والمصنّف – أيّده الله – أشار إلى اختيار القول[١] الأوّل؛ حيث قال:

**(ولا بُعْدَ في إجزاء بعض الأجزاء)** كالسجدة الواحدة **(عن الكلّ)** أي: عن مجموع السجدتين **(في بعض الحالات)** كحالة نسيان السجدة الواحدة، والإتيان بالأخرى **(فلو جعل)** على هذا التقريب **(الركنَ كلا السجدتين)** أي: مجموعهما **(أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى)** وهو المفروض في مسألتنا **(لم يكن بعيداً)** عن العقل والاعتبار، إلّا أنّه لا يندفع به الإشكال في عدم البطلان بزيادة السجدة الواحدة من كلّ وجهٍ.

**(وتجب الطمأنينة فيه كالركوع)** وقد تقدّم[٢] ما يعتبر في ذلك.

**(ووضع الجبهة)** وهي: ما بين الجبينين وقصاص شعر الرأس والحاجبين **(على الأرض)**.

والواجب منه مسمّاه، واعتبر في الذكرى[٣] مقدار الدرهم في أقلّه، موافقةً لابن بابويه[٤] وابن إدريس[٥]، واستحبّ استيعاب الجبهة، قال: «لما فيه من

---

(١) «القول» ليست في (ش).

(٢) تقدم في ص١٦٧.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٨٩/٣.

(٤) ينظر المقنع: ٨٧.

(٥) ينظر السرائر: ٢٢٥/١.

المبالغة في الخضوع»[١].

وفي صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام ما يشعر بما اعتبروه؛ حيث قال: «سألته عن المرأة تطول قُصّتها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعضٌ يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض»[٢].

وحملها في المدارك[٣] على الاستحباب؛ لأنّ ظاهرها تعيّن السجود على جميع الجبهة، ولا قائل به.

وقد يناقش في ذلك: بمنع دلالتها على الاستيعاب؛ لأنّ وضع الجبهة أعمّ منه، ومن الجائز أن يكون المقتضي لعدم الإجزاء في جانب المرأة؛ عدم العلم بإصابة جبهتها مقدار الدرهم من الأرض؛ باعتبار الشعر المانع من ذلك.

ولو وقعت الجبهة على موضعٍ مرتفعٍ عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخيّر بين رفعها، وجرّها إلى موضع الجواز؛ لعدم تحقّق السجود معه، ولا كذلك لو وقعت على ما لا يصحّ السجود عليه، مع كونه غير مرتفع عن القدر المذكور؛ فإنّه يجرّها إلى ما يصحّ عليه، ولا يرفعها؛ لئلا يزيد في السجود.

كذا قدّره الأصحاب[٤].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٨٩/٣

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢ - ٣١٤ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٣٢.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٤٠٥/٣.

(٤) كالشهيد الأوّل في البيان: ١٧١، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٣٠٠/٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٣١/٢.

وفي الفرق نظرٌ، والأولى الاقتصار على الخبر في الموضعين، كما يدلّ عليه إطلاق صحيحة معاوية بن عمّار[١].

هذا مع الإمكان.

ومع التعذّر جزم في المدارك[٢] أنّه يرفعها، ولا شيء عليه.

ولمّا كان بعض أجزاء الأرض قد يعرض له ما يظنّ معه الخروج عن اسم الأرض أراد أن ينبّه على أنّ المرجع فيه إلى صدق الاستحالة وعدمها بقوله: **(أو غير المستحيل من أجزائها)** وهو ما بقي إطلاق الأرض واقعاً عليه وإن اكتسب اسماً آخر، كالآجرّ، والخزف عند القائل[٣] بعدم خروجها[٤] بالطبخ عن اسم الأرض.

وربّما نُوقش[٥] في جعل غير المستحيل قسيماً للأرض مع صدقها عليه.

ويجاب: بما أشرنا إليه من أنّ المراد بذلك التنبيه على ما أوهم الخروج عنها، أو ليفهم منه حكم أجزائها التي قد استحالت عنها، كالمعادن والرماد الحادث عن احتراق الأرض، كما نصّ عليه الشهيد الثاني[٦].

---

(١) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نَبَكَةٍ فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض. (الكافي: ٣٣٣/٣ ب وضع الجبهة على الأرض ح٣).

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٤٠٩/٣.

(٣) كالعلّامة في تذكرة الفقهاء: ١٧٧/٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٥٩٣/٢.

(٤) في (ش): «بخروجها» بدل «بعدم خروجها».

(٥) ينظر إرشاد الأذهان: ٢٤٨/١.

(٦) ينظر روض الجنان: ٥٩٣/٢.

**(أو نباتها غير مأكولٍ أو ملبوسٍ عادةً)** وتتحقّق العادة بغلبة استعمالها لذلك[١] ولو في بعض الأحيان، ولا عبرة بالنادر، كأكل العقاقير المتّخذة للدواء من نباتٍ لا يغلب أكله.

ولا يشترط عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد، فلو غلب في قطرٍ اختصّ التحريم به، مع احتمال العموم.

ولا يعتبر أيضاً الأكل واللبس بالفعل، بل ما يشمل القوّة القريبة منه.

وجوّز العلّامة[٢] السجود على القطن والكتّان قبل غزلهما، وعلى الحنطة والشعير قبل طحنهما؛ معلّلاً في الثاني بأنّ «القشر حاجزٌ بين المأكول والجبهة»[٣].

وهو ضعيفٌ؛ لأنّ الاحتياج إلى العلاج لا يخرج الشيء عن أصله.

وما كان له حالتان يؤكل في إحداهما[٤] دون الأخرى جاز السجود عليه في حالة عدم أكله.

**(وقد أشعرت صحيحة ابن محبوب)** عن أبي الحسن عليه السلام **(بجواز السجود على الجصّ)**؛ حيث قال فيها إنّه: «سأله عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيُسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٥].

---

(١) في (ش): «كذلك» بدل «لذلك».

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٤٣٦/٢ – ٤٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤٣٧/٢.

(٤) في (م) و(ش): «أحدهما» بدل «إحداهما».

(٥) الكافي: ٣٣٠/٣ ب ما يسجد عليه وما يكره ح٣.

**(ولا أعلم بها عاملاً)**؛ لأنّه لم يذهب أحدٌ ممّن يُعرف من الأصحاب إلى العمل بمضمونها، بل ظاهر كلامهم الاتّفاق على تحقّق الاستحالة هنا.

**(ونطقت صحيحة صفوان)** الجمّال **(بجوازه على القرطاس)**؛ حيث قال فيها: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس»[١]، **(ولا أعلم لها مخالفاً)**.

وقد ورد بمضمونها أيضاً روايتان من الصحيح[٢].

**(نعم، كلام الذكرى يعطي التردّد)**؛ حيث قال فيها: «وفي النفس من القرطاس شيءٌ؛ من حيث اشتماله على النورة المستحيلة، إلّا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض»[٣]، انتهى كلامه رحمه الله.

ولا وجه لما ذكره بعد ورود النصّ الصحيح[٤] حتّى في النورة؛ لأنّها بمعنى الجصّ[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٠٧.

(٢) وهما: صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة. (الكافي: ٣٣٢/٣ ب ما يسجد عليه وما يكره ح١٢).

وصحيحة عليّ بن مهزيار، قال: سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز. (تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٠٦).

(٣) ذكرى الشيعة: ١٤٥/٣.

(٤) في (ش): «الظاهر» بدل «الصحيح».

(٥) أجاب بذلك السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٢٥٠/٣.

واعتبر العلّامة[١] في القرطاس كونه مأخوذاً من غير الإبريسم، وهو ضعيفٌ؛ لإطلاق النصّ.

**(التاسع: رفع الرأس من كلٍّ من السجدتين مطمئنّاً بعد أوّل الرفعين)** بأقلّ ما يحصل به الزيادة على السكون الضروريّ الحاصل من الرفع، كما أفاده سابقاً.

**(وأوجبها)** أي: الطمأنينة **(المرتضى[٢] بعد ثانيهما)** أي: ثاني الرفعين، وذلك **(في أُولى الركعتين)** عند القيام إلى الركعة الثانية **(والثالثة من الرباعيّة، وهي)** أي: هذه الطمأنينة تسمّى **(جلسة الاستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله)** أي: المرتضى **(رضي الله عنه الإجماع على وجوبها[٣])** وإن كان الأظهر الاستحباب.

**(العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين)** من السجود **(أو)** بعد **(التشهّد)** في الثلاثيّة والرباعيّة **(إلى)** الركعة **(الأخرى)**.

**(الحادي عشر: الجلوس للتشهّد والتسليم)** بناءً على وجوبه **(مطمئنّاً بقدرهما)** أي: بقدر ما يؤدّى القدر الواجب من الذكر فيهما.

**(الثاني عشر: الاستقرار من غير تمايل)** ينافي الاعتدال، ويخلّ بالاستقرار **(ولا تعالٍ ولا تسافلٍ)** بمعنى: عدم الارتفاع والانخفاض الذي لا يحصل معه القرار، وحينئذٍ **(فتبطل)** الصلاة **(في)** الريح **(العاصفة المحرّكة)** الموجبة للتمايل **(وعلى ما يربو أو يتلبّد)** كالقطن والثلج ونحوهما الموجب للتعالي والتسافل؛

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٤٣٧/٢.

(٢) ينظر الناصريّات: ٢٢٣.

(٣) المصدر نفسه.

لعدم حصول الاعتماد في المساجد والاستقرار غالباً في مثله.

هذا إذا كان **(لغير ضرورة)** ومعها يغتفر كلّ ما ذُكر.

وأكثر هذه الأحكام ممّا لا خلاف فيه، فلا طائل في التعرّض لتفصيل أدلّتها.

**(أمّا في[١] السفينة السائرة)** احترازاً عن الواقفة، فإنّ المحقّق الشيخ عليّ[٢] نقل الاتّفاق على جواز الصلاة فيها مع عدم الحركة الفاحشة، **(فصحّحها بعضهم)** كابن بابويه[٣] وابن حمزة[٤] والعلّامة[٥] **(مطلقاً)** أي: مع الاختيار والضرورة؛ **(لصحاح)**:

عبدالله **(ابن سنان)** عن أبي عبد الله عليه السلام؛ حيث قال فيها: «سألته عن صلاة الفريضة في السفينة، وهو يجد الأرض يخرج إليها، غير أنّه يخاف السبع واللصوص، ويكون معه قومٌ لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلّى أو يومئ إيماءً أو قاعداً أو قائماً؟ فقال: إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل، وإن لم يستطع صلّى جالساً»، وقال: «لا عليه أن لا يخرج؛ فإنّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجلٌ، فقال: أترغب عن صلاة نوح؟!»[٦].

**(وابن عمّار)** وهو معاوية، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في

---

(١) «في» في المطبوع فقط.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٦٤/٢.

(٣) ينظر المقنع: ١٢٣ - ١٢٤.

(٤) ينظر الوسيلة: ١١٥.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٧/٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٣ ب الصلاة في السفينة ح١.

السفينة؟ فقال: تستقبل القبلة بوجهك، ثمّ تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً»[١].

(وجميل) بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: تكون السفينة قريبة من الجُدّ فأخرج وأصلّي؟ فقال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام؟!»[٢].

(وحسنة حمّاد) بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه: «سُئل عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يستقبل القبلة، فإذا دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل، وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به»، قال: «فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلّا فليقعد، ثمّ يصلّي»[٣].

(وقيّد بعضُهم) وهو أبو الصلاح[٤]، وابن إدريس[٥]، والشهيد في الذكرى[٦] الصحّةَ (بالضرورة، وبه أخبارٌ غير نقيّةٍ) في السند، منها:

رواية حمّاد بن عيسى، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجَدَد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً، وتحرّوا القبلة»[٧].

ورواية عليّ بن إبراهيم، قال: «سألته عن الصلاة في السفينة؟ قال: يصلّي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٣ ب الصلاة في السفينة ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٥٦/١ – ٤٥٧ ب الصلاة في السفينة ح١٣٢١. وفيه: «قال له» بدل «قلت له».

(٣) الكافي: ٤٤١/٣ – ٤٤٢ ب الصلاة في السفينة ح٢. وفيه: «ثمّ ليصلّ» بدل «ثمّ يصلّي».

(٤) ينظر الكافي في الفقه: ١٤٧.

(٥) ينظر السرائر: ٣٣٦/١.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ١٩١/٣.

(٧) الكافي: ٤٤١/٣ ب الصلاة في السفينة ح١.

وهو جالسٌ إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشطّ»[١].

**(لكنّه)** أي: هذا القول **(قريبٌ)**؛ باعتبار: ما دلّ عليه من الأخبار، منضمّاً إلى وجوب المحافظة على الاستقرار والاستقبال بحسب الإمكان.

ولِمَا يرد على أدلّة القول الأوّل من الاحتمال؛ **(فإنّ في غير الثالثة)** وهي: صحيحة جميل **(ما يُشعر بالضرورة)**.

أمّا صحيحة ابن سنان فظاهرٌ؛ لذكر الخوف فيها من السبع واللصّ، بل هي كالصريحة في ذلك.

وأمّا صحيحة معاوية بن عمّار وحسنة حمّاد فلم يظهر إشعارهما بحالة الضرورة.

**(وهي)** أي: الرواية الثالثة **(غير صريحةٍ في وقت السير)** فهي محتملة لإرادة وقت وقوفها، وربّما احتملت حال الضرورة أيضاً؛ باعتبار مشقّة الخروج، كما يشير إليه قوله فيها: «أما ترضى بصلاة نوح»؛ فإنّه عليه السلام إنّما صلّى فيها لعدم تمكّنه من غيرها؛ بسبب استيعاب الماء الأرض، وحينئذٍ فهي أدلّ على الضرورة من روايتَي ابن سنان وحمّاد.

**(وأمّا)** جواز الصلاة **(على الدابّة السائرة فقد أجمعوا على المنع)** منه؛ لفوات القرار والاستقبال الواجبين **(إلّا لضرورة)**.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٠/٣ ب صلاة السفينة ح٢.

**(وفي)** الدابّة **(الواقفة المأمونة الحركة بالربط أو التعليم[١] اختياراً احتمالٌ)** بالجواز، ذهب إليه العلّامة في النهاية[٢] وبعض الأصحاب[٣]، واحتمالٌ[٤] بعدمه وهو المشهور.

(١) في جميع النسخ: «والتعليم»، وما أثبتناه من المطبوع، وهو الصواب.

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٤٠٤/١.

(٣) كالمحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ٦٣/٢ - ٦٤.

(٤) في (م): «الاحتمال» بدل «احتمال».

## (الفصل الرابع: في الأفعال المستحبّة اللسانيّة)
## (وهي اثنا عشر)

(الأوّل والثاني: الأذان والإقامة).

وهما وحيٌ من الله عندنا كسائر العبادات، لا كما يقوله العامّة[1] إنّه رؤيا عبد الله بن زيد في منامه.

وقد دلّت حسنةُ منصور بن حازم وغيرها[2] على ذلك؛ حيث قال فيها: «إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا عليٌّ عليه السلام بلالاً فعلّمه»[3].

والأذان: لغةً: الإعلام[4]، وفعله: أذِن، ثمّ آذن بالمدّ للتعدية، ومنه قوله

---

(١) ينظر لقول العامّة: السنن الكبرى (للبيهقيّ): ٣٩٠/١، والمغني (لابن قدامة): ٤١٤/١ - ٤١٥.

(٢) مثل ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة والفضل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لمّا أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل وأقام، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمّد صلى الله عليه وآله. (الكافي: ٣٠٢/٣، ب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ح١).

(٣) الكافي: ٣٠٢/٣ ب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ح٢.

(٤) ينظر: الصحاح: ٢٠٦٨/٥، القاموس المحيط: ١٩٥/٤.

تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[١] أي: اعلموا، ومن قرأ بالمد فمعناه: أعلِموا من وراءكم بالحرب.

وشرعاً: «الأذكار المعهودة للإعلام بأوقات الصلاة»[٢].

والإقامة: [لغةً]: «إمّا مصدر أقام بالمكان، والتاء عوض من عين الفعل المحذوفة؛ لأنّ أصله إقوام، أو مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه، ومنه: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[٣]»[٤].

وشرعاً: «الأذكار المعهودة عند إقامة الصلاة»[٥].

وشرعيّتهما ثابتةٌ بإجماع العلماء، والأخبار الواردة بذلك لا تحصى[٦]، وثوابهما عظيم؛ فروى الكلينيّ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإذا أقمت صلّى خلفك صفٌّ من الملائكة»[٧].

وروى الصدوق رحمه الله مرسلاً أنّ: «حدّ الصفّ ما بين المشرق والمغرب»[٨].

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٩٧/٣.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

(٤) الصحاح: ٢٠١٧/٥.

(٥) ذكر هذا التعريف والذي قبله الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ١٩٧/٣.

(٦) ينظر لذلك وسائل الشيعة: ٣٦٩/٥، الباب ١ من أبواب الأذان والإقامة.

(٧) الكافي: ٣٠٣/٣ ب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ح٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٧/١ب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين ح٨٨٧.

قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذّن في مصرٍ من أمصار المسلمين سنةً وجبت له الجنّة»[١].

**(وفصول الأذان ثمانية عشر، كلّها مثنى، سوى التكبير أوّله، فهو أربعة)** على أشهر القولين - لحكاية الشيخ في الخلاف[٢] عن بعض الأصحاب القول بتربيع التكبير آخر الأذان، وهو ضعيفٌ - والروايتين[٣]، كما أشار إليه بقوله: **(وفي صحيحة بن سنان)** وهو عبد الله **(ما يعطي تثنيته)** أي تثنية التكبير أوّل الأذان، حيث قال فيها: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان؟ فقال: «يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله»[٤] إلى آخر الأذان.

**(وحملها الشيخ على محملٍ بعيدٍ)** وهو أنّه: (يجوز أن يكون الاقتصار من الإمام عليه السلام على مرّتين في التكبير الأوّل لقصده إفهام السائل كيفيّة التلفّظ به، وكان المعلوم له أنّه لا يجزي ما دون الأربع)[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٢ ب الأذان والإقامة ح٢٨.

(٢) ينظر الخلاف: ٢٧٨/١.

(٣) الرواية المشهورة ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، وكليب الأسديّ عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه حكى لهما الأذان، فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله، والإقامة كذلك. (تهذيب الأحكام: ٦٠/٢ - ٦١ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ح٤).

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٩/٢ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ح٢.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٦١/٢ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ذيل الحديث ٥.

ووجه البعد فيه ظاهرٌ.

**(والحملُ على إجزائها)** أي: المرّتين في التكبير الأوّل **(ممكنٌ)** ويحمل الزائد في غيرها على زيادة الاستحباب.

**(وفصول الإقامة سبعة عشر، كلّها مثنى، سوى التهليل آخرها، فهو مرّة)**، وهذا هو المعروف بين الأصحاب[١]، ونقل الشيخ في الخلاف[٢] قولاً بمساواة الإقامة للأذان، وزيادة «قد قامت الصلاة» مرّتين، وفي الروايات ما يدلّ عليه[٣].

وقد ورد في بعض الأخبار المعتبرة الإسناد جواز نقص الأذان والإقامة في السفر، وعند العذر بإفراد فصولها[٤]، بل في بعضها جواز إفراد الإقامة

---

(١) نقل ذلك السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٢٨١/٣.

(٢) ينظر الخلاف: ٢٧٩/١.

(٣) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، وكليب الأسديّ عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه حكى لهما الأذان، فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله، والإقامة كذلك. (تهذيب الأحكام: ٦٠/٢ – ٦١ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ح٤).

و ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. (الكافي: ٣٠٣/٣ ب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ح٥).

(٤) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لِمَ تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً. (تهذيب الأحكام: ٦٢/٢ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ح٩).

مطلقاً[١]، وفي بعضها الاقتصار على الإقامة[٢] من دون الأذان[٣][٤] كذلك.

**(ويختصّان)** مشروعيّةً **(باليوميّة)** للرجال والنساء، إلّا أنّهما لا يتأكّدان في حقّ النساء، ولا يشرعان لغير اليوميّة إجماعاً، **(ويتأكّدان)** استحباباً **(في الجهريّة)** مطلقاً **(سيّما الصبح والمغرب، والمرتضى[٥] على وجوبهما فيهما على الرجال)**.

وربّما استدلّ عليه[٦] بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «يجزيك في الصلاة إقامةٌ واحدةٌ إلّا الغداة والمغرب»[٧]، ولا يُفهم منها أزيد من تأكّد الاستحباب.

**(ووافقه ابن أبي عقيل[٨])** على الوجوب فيهما **(وزاد عليه بطلان الصلاتين بتعمّد تركهما)** كما هو من مقتضيات الوجوب، وكان اللازم على المرتضى القول به أيضاً.

ونُقل[٩] عنه وعن ابن أبي عقيل القول بوجوب الإقامة في جميع الخَمس، إلّا

---

(١) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن يزيد مولى الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لأن أقيم مثنى مثنى أحبّ إليّ من أن أؤذّن وأُقيم واحداً واحداً. (تهذيب الأحكام: ٦٢/٢ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ح١١).

(٢) «مطلقاً، وفي بعضها الاقتصار على الإقامة» ليست في (ش).

(٣) في (ي): «أذان» بدل «الأذان».

(٤) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن نعمان الرازي، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزيك عن الإقامة طاقٌ طاقٌ في السفر. (تهذيب الأحكام: ٦٢/٢ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ح١٣).

(٥) ينظر رسائل السيّد المرتضى: ٢٩/٣.

(٦) حكى عن ابن أبي عقيل أنّه احتجّ بالحديث على وجوبها الشهيدُ الثاني في روض الجنان: ٦٣٩/٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٥١/٢ ب الأذان والإقامة ح٨.

(٨) حكى ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٢٠/٢.

(٩) نقل ذلك عن الجميع العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٩/١.

أنّ المرتضى[١] قيّد ذلك بالرجال، وأوجبها الشيخان[٢]، وابن البرّاج[٣]، وابن حمزة[٤] في صلاة الجماعة، وقال أبو الصلاح[٥] هما شرطٌ فيها.

والأظهر في الجميع الاستحباب كما اختاره المصنّف أيّده الله تعالى.

**(الثالث: التكبيرات الستّ قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق).**

واستحباب هذه التكبيرات ثابتٌ بغير خلاف عندنا **(ولا خلاف في هذا التخيير)** المذكور أيضاً **(لكنّ الشيخ**رحمه الله[٦]**)** اعتمد **(على أولويّة القبليّة، وتبعه المتأخّرون[٧]، ولا أعرف لذلك مستنداً)** يقتضي هذه الأولويّة.

**(والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبيّ**صلى الله عليه وآله **الصلاة بالتكبير ومتابعة الحسين**عليه السلام **له أولويّة البعديّة).**

وهذه الرواية رواها ابن بابويه في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أن لا يتكلّم، وأن يكون به خرسٌ، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام،

---

(١) ينظر رسائل السيّد المرتضى: ٢٩/٣.

(٢) ينظر لقول الشيخ المفيد المقنعة: ٩٧، ولقول الشيخ الطوسيّ النهاية: ٦٤.

(٣) ينظر المهذّب: ٨٨/١.

(٤) ينظر الوسيلة: ٩١.

(٥) ينظر الكافي في الفقه: ١٤٣.

(٦) ينظر المبسوط: ١٠٤/١.

(٧) كالعلّامة في نهاية الإحكام: ٤٥٨/١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٣.

فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر، وكبّر الحسين عليه السلام حتّى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات، وكبّر الحسين عليه السلام، فجرت السنّة بذلك»[١].

(**ولم ينبّه على ذلك**) أي: على أولويّة البعديّة المستفاد من الرواية (**أحدٌ**) من الأصحاب.

(**وصحيحةُ هشام**) بن الحكم عن الكاظم عليه السلام (**في حكاية المعراج لا تعطي القبليّة كما قد يُظنّ**) استفادة ذلك منها؛ ليكون مستنداً للقائل بأولويّة القبليّة (**بل ربّما دلّت على البعديّة**)؛ حيث قال فيها: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أسري به إلى السماء قطع سبعة حجب، فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة، حتّى وصل إلى منتهى الكرامة»[٢]؛ فإنّ قَطْعَ النبيّ صلى الله عليه وآله الحُجب السبعة كان في أثناء المعراج، والتكبيرات وقعت في أثنائه، فينبغي أن تقع في أثناء الصلاة؛ (**فإنّ الصلاة معراج العبد**[٣]) كما ورد عنهم عليهم السلام.

ويمكن توجيه ما اعتبره الشيخ وأتباعه: بأنّ صحيحة زرارة لا تصريح فيها بكون الافتتاح وقع بتكبيرة الإحرام؛ لأنّ المفهوم من الأخبار صدق الافتتاح على كلّ واحدة من التكبيرات السبع، فربّما كان افتتاحه صلى الله عليه وآله بالتكبير المستحبّ بناءً على سبق مشروعيّته على ذلك الوقت في الجملة، كما تقتضيه رواية المعراج،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٥/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٥/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩١٨. وفيه: «فأوصله الله عزّ وجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة» بدل «حتّى وصل إلى منتهى الكرامة».

(٣) لم نعثر عليه في مجاميعنا الحديثيّة، نعم أورده بعض من تأخّر عن المصنّف كالعلّامة المجلسي في الاعتقادات: ٣٩.

وخصوص الستّ جرت السنّة به من فعل الرسول صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام.

ويشهد لذلك الأخبار الواردة[١] بالاجتزاء بكلّ ما حصل من التكبير المستحبّ ممّا دون الستّ.

وأمّا صحيحة هشام فإنّها واردةٌ أيضاً في مقام التعليل لمشروعيّة افتتاح الصلاة بالتكبيرات السبع، وهو يقتضي أن يكون ذلك التكبير الذي صدر منه صلى الله عليه وآله عند قطع الحُجب افتتاحاً للصلاة التي صلّاها لمّا بلغ البيت المعمور وحضر وقتها، فأذّن لها جبرئيل وأقام وصلّى خلفه الملائكةُ والنبيّون عليهم السلام، كما ورد في رواية الفضيل بن يسار[٢] وغيرها[٣]، وهذا هو الموافق بالتعليل.

ويظهر منه أن تكون تكبيرة الإحرام هي الواقعة عند الحجاب السابع؛ لأنّه لم يُؤمر بالصلاة إلّا في ذلك الوقت.

---

(١) مثل ما رواه الشيخ بإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً، فكلّ ذلك مجزٍ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة. (تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٧).

(٢) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لمّا أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل وأقام، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمّد صلى الله عليه وآله. (الكافي: ٣٠٢/٣ ب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ح١).

(٣) مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لمّا أُسري برسول صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة أذّن جبرئيل وأقام الصلاة، فقال: يا محمّد تقدّم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: تقدّم يا جبرئيل، فقال له: إنّا لا نتقدّم على الآدميّين منذ أمرنا بالسجود لآدم. (علل الشرائع: ٨/١ ب العلّة التي من أجلها صارت الأنبياء والرسل والحجج صلوات الله عليهم أفضل من الملائكة ح٤).

وفي رواية ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام ما يشير إلى هذا المعنى، وهي روايةٌ طويلةٌ في صفة المعراج، وأصل فرض الصلاة ومقدّماتها من الأذان والوضوء، إلى أن قال فيها - بعد العروج إلى السماء الرابعة، ورفع الحجب، وخرق أطباق السماء، ومشاهدة البيت الحرام، وأمره بالوضوء، ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه -: «يا محمّد، استقبل الحجر [الأسود] وكبّرني على عدد حجبي؛ فمن أجل ذلك صار التكبيرُ سبعاً؛ لأنّ الحجبَ سبعٌ، فافتتح عند انقطاع الحجب؛ فمن أجل ذلك صار الافتتاحُ سنّةً، والحجبُ متطابقةٌ بينهنّ بحار[1] النور، وذلك النور الذي أنزله الله على محمّد صلى الله عليه وآله؛ فمن أجل ذلك صار الافتتاحُ ثلاثَ مرّات؛ لافتتاح الحجب ثلاث مرّات، فصار التكبيرُ سبعاً، والافتتاحُ ثلاثاً»[2].

وتوجيه ذلك: أنّ المستحبّ التكبير ثلاثاً ولاءً، والدعاء بعد ذلك بالمأثور، ثمّ التكبير مرّتين والدعاء كذلك، ويكبّر مرّتين أيضاً، ويشرع في الصلاة.

ثمّ قال في الرواية بعد ذلك: «فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سَمِّ باسمي؛ فمن أجل ذلك جُعل بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل السورة، ثمّ أوحى الله إليه أن احمدني»[3] إلى آخر الرواية.

ومقتضى الرواية: أنّ الأمر بالوضوء والصلاة والاستقبال كان بعد الوصول إلى السماء الرابعة وقطع أربعة حجب، مع سبق التكبير عند كلّ حجاب، واللازم منه تقدّم ذلك التكبير على الدخول في الصلاة؛ لأنّه لم يكن مأموراً بها

---

(١) في (ي) و(ش): «مجاز»، وفي (م): «حجاب»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٤٨٥/٣ ب النوادر ح ١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) المصدر السابق.

ذلك الوقت، وإنّما أُمر بها بعد الافتتاح الثالث للحجب في السماء الرابعة عند مشاهدة البيت الحرام.

وإذا تقرّر ما ذكرناه: يظهر رجحان ما قاله الشيخ رحمه الله، مضافاً إلى حصول المتابعة به في أفعال الصلاة الواجبة، وعدم تخلّل ما لم يعلم رجحان تخلّله[١] بينها.

ويؤيّده أيضاً حسنة معاوية بن عمّار[٢] الواردة في حصر التكبير الواجب والمستحبّ في الصلوات الخمس في خمسٍ وتسعين؛ فإنّ ذلك يقتضي خروج التكبيرات الستّ الافتتاحيّة عن الصلاة؛ إذ لو كان الأرجح دخولها لَعَدَّها من الجملة الواقعة في الصلاة؛ فهو مناسبٌ برجحان تقدّمها عليها وإيقاعها قبل الدخول فيها.

واعلم: أنّ بعض الأصحاب[٣] جعل استحباب هذه التكبيرات الستّ مختصّاً بالفرائض دون النوافل.

وبعضهم[٤] خصّها بمواضع ستّة، وهي: أوّل كلّ فريضة، وأوّل صلاة الليل والوتر، وأوّل نافلة الزوال، وأوّل نافلة المغرب، وأوّل ركعتي الإحرام.

---

(١) في (ش): «تخلّل رجحانه» بدل «رجحان تخلّله».

(٢) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس. (تهذيب الأحكام: ٨٧/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٩١).

(٣) نقل ذلك عن السيّد المرتضى العلّامة في مختلف الشيعة: ١٨٦/٢.

(٤) كسلّار في المراسم العلويّة: ٧٠، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ١١٩/٣، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٤١/٢.

وزاد الشيخان الوتيرة[١].

واختار الشهيدُ[٢] وجماعةٌ من الأصحاب[٣] عموم الاستحباب في جميع الصلوات؛ لإطلاق الدليل، وعدم ما يصلح للتخصيص.

وهو متّجهٌ إن ثبت الإطلاق، وإلّا فالاقتصار على الفرائض اليوميّة أولى؛ لأنّه المتيقّن، والمشروعيّة في غيرها تتوقّف على الدليل.

**(الرابع: الاستعاذة قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الحلبيّ)** عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك، ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ كبّر تكبيرتين، ثمّ قل: لبّيك وسعديك والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثمّ تَعوّذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب»[٤].

والظاهر في تأديتها أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

---

(١) ينظر لقول المفيد: المقنعة: ١١١، ولقول الشيخ الطوسيّ: المبسوط: ١٠٤/١.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٣.

(٣) كابن إدريس في السرائر: ٢٣٧/١ – ٢٣٨، والمحقّق في المعتبر: ١٥٥/٢.

(٤) الكافي: ٣١٠/٣ – ٣١١ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٧.

واختار المفيد[١] أن يقول[٢] فيها: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهي رواية[٣] البزنطي عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام.

**(وقول أبي عليّ بن الشيخ[٤] - طاب ثراه - بوجوبها شاذٌّ)** واحتجّ عليه: بالأمر به، قال في الذكرى: «وهو غريبٌ؛ لأنّ الأمر هنا للندب بالاتّفاق، وقد نقل فيه والده في الخلاف[٥] الإجماع منّا»[٦].

**(ومحلّها)** أي: الاستعاذة **(عندنا الركعة الأولى لا غير)** خلافاً لبعض العامّة[٧]، ولو نسيها في الأولى لم يأتِ بها في الثانية؛ لفوات محلّها.

**(وهي سرّيّة ولو في الجهريّة)** ونقل الشيخ[٨] على ذلك الإجماع عندنا.

**(وجهرُ الصادق عليه السلام بها)** كما ورد في رواية حنان بن سدير، قال: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوّذ بإجهارٍ، ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٩] فهو **(محمولٌ على تعليم الجواز)**.

---

(١) ينظر المقنعة: ١٠٤.

(٢) في (م) و(ش): «يقال» بدل «يقول».

(٣) حكاها الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٣٠/٣.

(٤) حكى ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٣١/٣.

(٥) ينظر الخلاف: ٣٢٥/١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) نُقل القول باستحباب الاستعاذة في كلّ ركعة عن ابن سيرين، ينظر المجموع: ٣٢٦/٣.

(٨) ينظر الخلاف: ٣٢٦/١ - ٣٢٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ٢٨٩/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٤.

والظاهر أنّ دعاء التوجّه والتكبير وما معه من الأدعية مشتركةٌ[١] بين الإمام والمأموم والمنفرد، وأمّا التعوّذ فالمفهوم من ربطه بالقراءة اختصاصه بمن يقرأ.

**(الخامس: الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرّيّة)**، واستحباب ذلك مطلقاً هو المشهور، وقد دلّت عليه صحيحة صفوان[٢] وغيرها[٣].

وقال ابن البرّاج[٤] بالوجوب فيما يُخافت فيه.

وقيّد أبو الصلاح[٥] الوجوب بأولتي[٦] الظهر والعصر من الحمد والسورة.

**(ولا فرق)** في استحباب هذا الجهر **(بين الإمام والمأموم)** إن قلنا بمشروعيّة القراءة له خلف الإمام مطلقاً، أو على بعض الوجوه.

ويشكل ذلك بكراهة الجهر للمأموم في القراءة وغيرها، اللّهمّ إلّا أن نخصّ ذلك بحالة عدم سماع الإمام جهر المأموم.

---

(١) في (م) و(ش): «مشترك» بدل «مشتركة».

(٢) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً، كان يقرأ في فاتحة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك. (تهذيب الأحكام: ٦٨/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١٤).

(٣) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل، فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم، وقنت في الفجر، وسلّم واحدة ممّا يلي القبلة. (تهذيب الأحكام: ٢٨٨/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١١).

(٤) ينظر المهذّب: ٩٧/١.

(٥) ينظر الكافي في الفقه: ١١٧.

(٦) في (م): «بأوليي» بدل «بأولتي».

ولو جُعلت المساواة المذكورة هنا بين الإمام والمنفرد كان أتمّ[١] في بيان الحكم، وأنسب بتفريعه عليه الردّ لكلام ابن الجنيد؛ حيث قال: (**وتخصيص ابن الجنيد**[٢]) استحبابه (**بالإمام يردّه إطلاق صحيحة محمّد بن مسلم**).

والظاهر أنّ الإشارة بذلك إلى ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟ قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنما يجهر إذا كانت خطبة»[٣]؛ فإنّ النهي عن الإجهار فيها يتناول بإطلاقه البسملة وغيرها، لكن لا مناسبة لها في انتفاء[٤] التخصيص على الوجه المطلوب.

ولم أقف في هذا الباب لمحمّد بن مسلم على رواية تناسب المقام المذكور غير هذه الرواية، ولا تعرّض أحدٌ من الأصحاب المشهورين لذكرها عند ردّ قول ابن الجنيد، بل أغلبهم اقتصر في دفعه، وإثبات عموم الاستحباب على التأسّي[٥]؛ حيث إنّ الجهر المذكور أُخذ من فعل الإمام عليه السلام في حال الجماعة.

(**و**) لا فرق أيضاً في استحباب الجهر بالبسملة (**بين**) الركعتين (**الأُوليين وغيرهما**) لعموم الدليل، (**وتخصيصُ ابن إدريس**[٦] **بهما يردّه إطلاق صحيحة صفوان**) قال: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة

---

(١) في (ش) و(ي): «أهمّ» بدل «أتمّ».

(٢) نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٥٥/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥/٣ ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٥٤.

(٤) في (م): «انتهاء» بدل «انتفاء».

(٥) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٣٣/٣، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٥٩/٣ - ٣٦٠.

(٦) ينظر السرائر: ٢١٧/١.

الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك»[١].

**(السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقوف وبيان الحروف، كما رُوي عن أمير المؤمنين**عليه السلام[٢]) في تفسيره، ورُوي ذلك أيضاً عن ابن عبّاس[٣].

ومعناه في اللغة: (الترسّل والتبيين)[٤].

وفسّره العلّامة في المنتهى[٥] بتبيين الحروف من غير مبالغة، تابعاً فيه لشيخه المحقّق في المعتبر[٦]، وهو مناسبٌ بالمعنى اللغويّ، قال في المعتبر: «وربّما كان واجباً إذا أُريد به النطق بالحروف من مخارجها، بحيث لا يدمج بعضها في بعض»[٧] انتهى كلامه رحمه الله.

وعلى هذا يكون الترتيل المستحبّ ما زاد عن ذلك.

**(وفسْر): (الأوّل)** وهو: حفظ الوقوف: **(بالوقف التامّ)** والمراد به: الوقف على كلام لا تعلّق له بما بعده، لا في اللفظ ولا في المعنى، فيوقف عليه، ويبتدأ بما بعده، وأكثر ما يوجد في رؤوس الآي، كالوقف على آخر البسملة، وعلى

(١) تهذيب الأحكام: ٦٨/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١٤.

(٢) لم نعثر عليه في مجاميعنا الحديثيّة، نعم نقله الشهيد الثاني في الفوائد الملّيّة: ١٨٨.

(٣) حكى ذلك عن ابن عبّاس الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ٦٠١/١.

(٤) ينظر الصحاح: ١٧٠٤/٤.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٩٦/٥.

(٦) ينظر المعتبر: ١٨١/٢.

(٧) المصدر نفسه.

﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾[١]، وقد يجيء في غير رؤس الآي، كالوقف على ﴿أَذِلَّةً﴾ من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾[٢].

**(والحسن)** وهو: الوقف على كلامٍ له تعلّق بما بعده لفظاً ومعنى، لكن بحيث يتمّ الكلام فيه من دونه، ويقع في رؤوس الآي، كالوقف في الفاتحة على ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[٣] وعلى ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٤] ونحوه، ويقع في غيرها كالوقف على ﴿عَلَيْهِمْ﴾ من ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[٥] وأمثاله، فيجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده؛ للتعلّق اللفظي، إلّا أن يكون رأس آية، فإنّه يجوز في اختيار الأكثر[٦]؛ لورود الحديث عند العامّة عن أمّ سلمة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا قرأ قطّع قراءته آية آية[٧].

ولم يتعرّض المصنّف – أيّده الله – للوقف المسمّى بـ«الكافي»، وهو: الوقف على محلّ ليس له تعلّق بما بعده من جهة اللفظ، لكن له تعلّق به من جهة المعنى، وهو كالتامّ في جواز الوقف عليه والابتداء بما بعده، ومجيؤه في رؤوس الآي، نحو: ﴿يُنْفِقُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٨] وغيرها، نحو

---

(١) سورة الفاتحة: ٤.

(٢) سورة النمل: ٣٤.

(٣) سورة الفاتحة: ٢.

(٤) المصدرالسابق.

(٥) سورة الفاتحة: ٧.

(٦) نصّ على ذلك ونقله عن الأكثر السيوطي في الإتقان في علوم القرآن: ٢٢٧/١.

(٧) الإتقان في علوم القرآن: ٢٣٣/١.

(٨) سورة البقرة: ٣.

قوله: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ﴾[١].

وكان الأولى ذكره - كما صنع الشهيدان[٢] وغيرهما[٣] - من جملة أقسام الوقف الاختياريّ؛ لكونه متداولاً أيضاً عندهم.

والمراد بالاختياريّ غير الاضطراريّ المسمّى بـ«القبيح»، وهو: الوقف على موضع لم يتمّ الكلام فيه، ولم ينقطع عمّا بعده لا لفظاً ولا معنى ولا لفظاً فقط، وذلك كالوقف على المبتدأ دون خبره، أو الفعل دون فاعله، وأمثال ذلك.

ولا يخفى أنّه لا يتعيّن الوقف مطلقاً في موضعٍ، بل متى شاء وقف، ومتى شاء وصل، مع المحافظة على النظم.

وما ذكره القرّاء قبيحاً من ذلك أو واجباً لا يعنون به معناه الشرعيّ، وقد صرّح بهذا محقّقوهم[٤].

وفي صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «في الرجل يقرأ [في الفريضة] فاتحة الكتاب وسورة أخرى في النَفَس الواحد؟ قال: إن شاء قرأ في نَفَسٍ، وإن شاء [في] غيره»[٥] ما يدلّ على ما ذكرناه.

---

(١) سورة يونس: ٦٥.

(٢) ينظر لكلام الشهيد الأوّل ذكرى الشيعة: ٣٣٤/٣، وقد عبّر عنه هناك بالوقف الجائز، ولكلام الشهيد الثاني الروضة البهيّة: ٦٠٢/١.

(٣) كالمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٧١/٢، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٦١/٣. وعبّرا عنه بالجائز.

(٤) نقل ذلك الشهيد الثاني في روض الجنان: ٧١١/٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٤٩. وما بين ←

واستثنى من ذلك الشهيد في الذكرى[١] قراءة التوحيد بنفسٍ واحدٍ؛ فإنّه مكروه لرواية محمّد بن يحيى بسنده[٢] إلى الصادق [٣].

(**والثاني: بالإتيان بصفاتها المعتبرة**) الزائدة عمّا يتوقّف عليه أصل تأدية الحرف من مخرجه؛ إذ ذلك واجبٌ.

(**من الهمس**) وهو لغةً: [الصوت] الخفيّ[٤]، وسميّت حروفه مهموسة لجري النفس معها عند النطق بها، وضعف الاعتماد عليها في مخارجها.

والحروف المهموسة عشرة: الفاء، والحاء المهملة، والثاء المثلّثة، والهاء، والشين والخاء المعجمتان، والصاد والسين المهملتان، والكاف، والتاء الفوقيّة.

(**والجهر**) وهو: الإعلان، ضدّ الهمس، وحروفه ثمانية عشر حرفاً: الهمزة، والباء الموحّدة، والجيم، والدالّ، والذالّ، والراء، والزاي، والضاد المعجمة، والطاء، والظاء، والعين، والغين، والقاف، واللام، والميم، والنون، والواو، والياء التحتيّة.

وسمّيت مجهورة لمنع النفس أن يجري معها عند النطق بها، وقوّة الاعتماد عليها.

---

→

المعقوفين من المصدر.

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/٣٣٤.

(٢) في (م) و(ش): «لسنده» بدل «بسنده».

(٣) وهي: ما رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى بإسنادٍ له، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يُكره أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في نفسٍ واحدٍ. (الكافي: ٣/٣١٤ ب قراءة القرآن ح١١).

(٤) الصحاح: ٣/٩٩١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(والاستعلاء) وهو: الارتفاع، وسميّت حروفه مستعلية لارتفاع اللسان عند النطق بها إلى الحنك الأعلى، وهي سبعة حروف: الخاء المعجمة، والصاد، والضاد، والغين المعجمة، والطاء المهملة، والقاف، والظاء المعجمة.

(والإطباق) وهو لغةً: اللصوق والتساوي[1]، وحروفه أربعة: الصاد، والضاد، والطاء، والظاء، سمّيت بذلك لانطباق طائفة من اللسان على الحنك الأعلى عند النطق بها.

(وغيرها) من الصفات، ومجموعها: سبع عشرة، مقرّرة في محالّها، وقد يجتمع للحرف الواحد منها عدّة صفات، كالباء الموحّدة مثلاً؛ فإنّ لها ستّ صفات: الجهر، والشدّة، والاستسفال، والانفتاح، والإذلاق، والقلقلة.

(والوقوف التامّة في الفاتحة أربعة):

الأوّل: على آخر البسملة.

والثاني: على ﴿الدِّينِ﴾.

والثالث: على ﴿نَسْتَعِينُ﴾.

والرابع: على ﴿الضَّالِّينَ﴾.

(والحسنة عشرة):

الأوّل والثاني: في البسملة، على ﴿اللهِ﴾ وعلى ﴿الرَّحْمَنِ﴾.

والثالث: على ﴿لِلهِ﴾ في ﴿الْحَمْدُ لِلهِ﴾.

---

(١) ينظر لسان العرب: ٢٠٩/١٠ - ٢١٠، مادّة (طبق).

والرابع والخامس والسادس: على ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وعلى ﴿الرَّحْمَنِ﴾ وعلى ﴿الرَّحِيمِ﴾.

والسابع والثامن والتاسع: على ﴿الصِّرَاطَ﴾ وعلى ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ وعلى ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

والعاشر: على ﴿عَلَيْهِمْ﴾ من ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾.

**(والظاهر انسحاب استحباب الترتيل إلى تسبيحات الركوع والسجود، بل إلى جميع الأدعية والأذكار)** المشروعة في الصلاة؛ للاشتراك في الموجب.

وفي حسنة حمّاد الواردة في بيان كيفيّة الصلاة تصريحٌ بالترتيل في ذكر الركوع[١]، ويشعر ذلك بانسحابه إلى السجود؛ لما ذكرناه[٢]، ولذلك أسند الشهيدان[٣] الحكم فيهما إلى الرواية المذكورة.

**(السابع: سؤال الجنّة، والتعوّذ من النار عند قراءة آيتهما[٤])**؛ لعموم الإذن في الدعاء في أثناء الصلاة، وخصوص قول الصادق عليه السلام في مرسلة عبد الله [بن] البرقيّ: «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته، فإذا مرّ بآيةٍ فيها ذكر الجنّة وذكر النار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار»[٥]، وموثّقة سماعة[٦] تقتضي

---

(١) حيث قال فيها حمّاد - في حكايته صلاة أبي عبد الله عليه السلام -: ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيلٍ فقال: سبحان ربيّ العظيم وبحمده،.. (الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨).

(٢) في (ش): «ذكرنا» بدل «ذكرناه».

(٣) ينظر لكلام الشهيد الأوّل ذكرى الشيعة: ٣٧٩/٣، ولكلام الشهيد الثاني الفوائد المليّة: ٢٠٤.

(٤) في المطبوع: «آيتيهما» بدل «آيتهما».

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٢٣٩.

(٦) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مرّ ←

سؤال الرحمة والعافية من النار ومن العذاب عند قراءة آية فيها مسألة أو تخويف.

**(لكن بحيث لا يكثر)** المصلّي من الدعاء في حال[١] القراءة **(فيخلّ بنظم القرآن)** بحسب القراءة المعتادة **(فتبطل)** القراءة، ويلزم منه بطلان الصلاة إذا فات استدراك القراءة على النظم المعهود، كما إذا انمحت صورة الصلاة بذلك.

وكما يستحبّ الدعاء المذكور للقارئ كذا يستحبّ للمأموم؛ لحسنة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآيةٍ فيها ذكر جنّة أو نار؟ قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك، ويتعوّذ من النار، ويسأل الله الجنّة»[٢].

**(الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثاً وخمساً وسبعاً).**

أمّا الثلاث فقد ورد بها عدّة روايات، منها:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تركع فقل - وأنت منتصبٌ -: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: ربّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكفٍ ولا مستكبرٍ ولا مستحسرٍ، سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثلاث مرّات في

→

بآيةٍ من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو، ويسأله العافية من النار ومن العذاب. (الكافي: ٣٠١/٣ ب البكاء والدعاء في الصلاة ح١).

(١) في (ي): «خلال» بدل «حال».

(٢) الكافي: ٣٠٢/٣ ب البكاء والدعاء في الصلاة ح٣. وفيه: «ويتعوّذ في الصلاة من النار» بدل «ويتعوّذ من النار».

ترسّل، وتصُفُّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبرٍ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: سمع الله لمن حمده - وأنت منتصبٌ قائمٌ - الحمد لله ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله ربّ العالمين، يجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً»[١].

وأمّا الخَمْس فلم أقف على أثرٍ فيها بالخصوص، إلّا أنّه قد اشتهر في عبارات الأصحاب[٢] عدّها مرتبة ثانية بعد الثلاث؛ لزيادة الفضيلة، والسبع بعدها مرتبة ثالثة، وقد تضمّنت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام الثلاث والسبع؛ حيث قال فيها إنّه قال: «يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع»[٣].

وظاهر الرواية وكلام الأصحاب[٤] أنّ السبع منتهى الفضيلة، **(وفي صحيحة أبان بن تغلب)** ما يقتضي الزيادة عن ذلك؛ حيث قال فيها: **(إنّه عدّ على**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ - ٧٨ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٥٧.

(٢) كالصدوق في المقنع: ٩٣، والمفيد في المقنعة: ١٠٦، وسلّار في المراسم العلويّة: ٧١، والشيخ في المبسوط: ١١١/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٥٠.

(٤) ينظر الهامش الأوّل من هذه الصفحة.

**الصادق**عليه السلام **ستّين تسبيحة**[١] **في الركوع والسجود**[٢])، والظاهر أنّ الستّين المعدودة[٣] في كلٍّ واحد منهما، ويحتمل غير ذلك.

وفي رواية سماعة[٤] ما يقتضي رجوع ذلك إلى القوّة والاستطاعة، ولا يتقدّر بحدّ، وقال في المعتبر: «الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم، إلّا أن يكون إماماً»[٥]، وكأنّه رحمه الله أجرى الكلام في الاستثناء على ما هو الغالب من عدم علم الإمام بحبّ المأمومين للإطالة، وإلّا فلو علم منهم ذلك استحبّت.

ورجّح الشهيد في الذكرى استحباب الوتر فيها؛ لظاهر الأحاديث، ثمّ قال: «وعدّ الستّين لا ينافي الزيادة عليه»[٦].

ولا ينبغي أن ينقص المصلّي عن الثلاث؛ لورود الأمر بها[٧]، وللخروج من

---

(١) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن أبان بن تغلب، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلّي، فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة. (الكافي: ٣٢٩/٣ ب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره ح٢).

(٢) في المطبوع: «في الركوع والسجود ستّين تسبيحة» بدل «ستّين تسبيحة في الركوع والسجود».

(٣) في (ش): «أنّ اثنتين الواحدة معدودة» بدل «أنّ الستّين المعدودة».

(٤) تقدّمت ص ٢٠٢، هامش ٦.

(٥) المعتبر: ٢٠٢/٢.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣٧٦/٣ - ٣٧٧.

(٧) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بكر الحضرميّ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيءٍ حدّ الركوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده، ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له. (تهذيب الأحكام: ٨٠/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ←

خلاف ما فهم من كلام أبي الصلاح[١]، وعلى ما هو الظاهر من استحباب ما زاد عن الواحدة، فالواجبة هي الأولى، ولا تفتقر إلى قصد ذلك، ولو نوى غيرها جاز، كما صرّح به الشهيد رحمه الله[٢].

**(التاسع: القنوت)** وهو: لغةً: الخضوع لله والطاعة والدعاء[٣]، وشرعاً: ذكر معيّن في مكانٍ مخصوصٍ من الصلاة[٤].

ومشروعيّته ثابتةٌ **(في كلّ)** ركعة **(ثانية)** للركعة الأولى في الفريضة والنافلة، سواء كانت الفريضة ثنائيّة أو ثلاثيّة أو رباعيّة.

ومحلّه **(بعد القراءة قبل الركوع)** إجماعاً، كما حكاه في المنتهى[٥].

ويدلّ عليه: قوله عليه السلام في صحيحتَي[٦] زرارة[٧] ومعاوية بن عمّار: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»[٨].

---

→

ركعة،.. ح٦٨).

(١) فقد أوجب التسبيح ثلاث مرّات على المختار، وتسبيحة على المضطرّ، ينظر الكافي في الفقه: ١١٨.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٧٧/٣.

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١١/٤.

(٤) ذكره الشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٤٧/٢.

(٥) لم يذكر الإجماع في منتهى المطلب: ٢٢٠/٥، ولعلّ الشارح قصد نهاية الإحكام: ٥٠٨/١، ولكنّ القلم زاغ فأثبت (المنتهى).

(٦) في (ش): «صحيحة» بدل «صحيحتي».

(٧) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. (الكافي: ٣٤٠/٣ ب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه ح٧).

(٨) الكافي: ٣٤٠/٣ ب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه ح١٣.

ويظهر من المحقّق في المعتبر[١] الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده، وبه رواية ضعيفة[٢] لا تعويل عليها، واستحبابه مطلقاً هو المشهور.

**(وأوجبه ابن أبي عقيل في الجهريّة[٣]، والصدوق في الخَمْس، وأبطل الصلاة بتركه عمداً[٤]).**

وفي المدارك[٥] ساوى بين القولين، فجعل قول ابن أبي عقيل عين ما قاله الصدوق، وكأنّه تبع في ذلك المحقّق في المعتبر[٦].

كما أنّ ما ذكره المصنّف هو صريح كلام الشهيد في الذكرى[٧].

**(وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه) مطلقاً، كـ:**

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ حيث قال فيها: «القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[٨].

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن

---

(١) ينظر المعتبر: ٢٤٥/٢.

(٢) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل الجعفيّ ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعده. (تهذيب الأحكام: ٩٢/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١١).

(٣) حكى ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٨١/٣.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ذيل ح٩٣٢.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٤٤٢/٣.

(٦) ينظر المعتبر: ٢٤٣/٢.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٨١/٣ – ٢٨٢.

(٨) الكافي: ٣٤٠/٣ ب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه ح٧.

القنوت؟ فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة»[١].

وهاتان الروايتان محمولتان على الاستحباب؛ جمعاً بينهما وبين صحيحة البزنطيّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن: فإذا كانت التقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا»[٢].

ولمّا كانت المسألة - كما رأيت - قابلة للتنقيح، أشار المصنّف إلى هذا المعنى بقوله: (**وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتين**[٣]) وهو الكتاب الذي أشرنا إليه سابقاً، استوفى فيه أدلّة المسائل وتحقيقها.

(**ويأتي به**) أي: بالقنوت (**الناسي بعد الركوع**)؛ للأخبار الكثيرة الدالّة على ذلك، كصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة بن أعين، قالا: «سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه»[٤].

(**فإن لم يذكره**) بعد الركوع (**فبعد الصلاة**) يأتي به (**جالساً**)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس»[٥].

---

(١) الكافي: ٣٣٩/٣ ب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩١/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١٠٨.

(٣) ينظر الحبل المتين: ٣٩٠/٢ - ٤٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٠/٢ ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة،.. ح٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٦٠/١ - ١٦١ ب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة،.. ح٨٩.

وذهب المفيد في المقنعة[١] إلى أنّ مَنْ لم يذكر القنوت حتّى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ.

**(وفي صحيحة زرارة)** عن أبي جعفر عليه السلام **(«إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به»)** ثمّ قال في آخر الرواية: «إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها»[٢].

**(وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر)**؛ لأنّ محلّ القنوت قبل الركوع، فإذا فات محلّه كان فعله في غير محلّه قضاءً.

**(وتردّد فيه في المنتهى[٣])**؛ لما ذكرناه، ولأنّه لا يلزم من فوات محلّه قبل الركوع أن يكون فعله بعده قضاءً؛ لجواز أن يكون له محلّان: اختياريّ واضطراريّ، ويرجّح هذا الشقّ من وجهي التردّد إطلاقُ الإتيان به في الأخبار، وذلك ظاهرٌ في الأداء.

**(وفي كلام جماعة[٤])** منهم: الشيخ رحمه الله[٥] **(أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج)** وأسند ابن إدريس[٦] ذلك إلى الرواية.

والذي وقفت عليه من الأثر الوارد بتوظيف كلمات الفرج في القنوت في

---

(١) ينظر المقنعة: ١٣٩.

(٢) الكافي: ٣٤٠/٣ ب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه ح ١٠.

(٣) منتهى المطلب: ٢٢٨/٥.

(٤) كابن إدريس في السرائر: ٢٢٨/١، وابن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ٨٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٨٩/٣، والشهيد الثاني في رسائله: ٧٣٩/٢.

(٥) ينظر الاقتصاد: ٢٦٣.

(٦) ينظر السرائر: ٢٢٨/١.

الجملة خبران:

أحدهما: ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بسندٍ صحيحٍ عن معروف بن خرّبوذ عن أحدهما - يعني أبا جعفر أو أبا عبد الله عليهما السلام - قال: «قل في قنوت الوتر: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا الله إلّا الله العليّ العظيم»[١] إلى آخر الحديث.

الثاني: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلّا الله الحليم الكريم»[٢] إلى آخره.

وربّما استفيدت الأفضليّة المذكورة: باعتبار التنصيص عليها بخصوصها فيهما، مع عدم ما يدلّ على أفضليّة غيرها عليها، ولاشتمالها على الثناء المأمور به في صحيحة الحلبيّ، كما سيأتي[٣].

فإن قيل: إنّ ظاهر الخبرين اختصاص ذلك بقنوت الوتر والجمعة لا مطلقاً.

قلنا: نمنع الخصوصيّة في مثله؛ نظراً إلى أنّ ظاهر التنصيص[٤] عليها فيما ذكر ليس إلّا لكونها مؤدّية للثناء[٥] المطلوب على أكمل وجه.

على أنّ رواية أبي بصير غير صريحةٍ في التخصيص، ومحتملة لإرادة مطلق القنوت.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤٩٠/١ ب دعاء قنوت الوتر ح١٤٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨/٣ ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٦٤.

(٣) ستأتي في ص٢١١.

(٤) في (ش): «التخصيص» بدل «التنصيص».

(٥) في (ش): «الثناء» بدل «للثناء».

ولمّا لم يتّضح عند المصنّف – أيّده الله – مستندٌ لما ذكروه أشار إلى هذا المعنى بقوله: (**ولم أجد بذلك خبراً، والذي في صحيحة الحلبيّ**) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قولٌ معلومٌ ؟ فقال: («**أَثْنِ على ربّك، وصلّ على نبيّك، واستغفر لذنبك**»[١]).

(**وفي حسنة سعد بن أبي خلف**) عن الصادق عليه السلام، قال: («**يجزيك في القنوت: اللّهمّ اغفر لنا، وارحمنا، وعافنا، واعف عنّا في الدنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيءٍ قدير**»[٢]).

وقد وصف هذه الرواية المحقّق الشيخ عليّ[٣] والشهيد الثاني[٤] بالصحّة؛ تعويلاً على قبول رواية إبراهيم بن هاشم، والحكم بصحّة ما يرويه، كما هو اختيار العلّامة[٥]؛ لأنّه ليس في طريقها من يُتوقّف فيه غيره، وهو ممدوحٌ وليس بموثّق صريحاً.

(**وهو**) أي: القنوت (**جهرٌ ولو في السرّيّة؛ لصحيحة زرارة**) عن الباقر عليه السلام، قال: «القنوت كلّه جهارٌ»[٦].

(**إلّا للمأموم**)؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «[ينبغي] للإمام أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٧/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٩٠.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٣٣٤/٢.

(٤) ينظر روض الجنان: ٧٤٨/٢.

(٥) ينظر خلاصة الأقوال: ٤٩، الرقم ٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣١٨/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٤٤.

يُسمع من خلفه كلَّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه شيئاً ممّا يقول»[١] وهو كناية عن الإسرار للمأموم وإن كان أعمّ منه؛ إذ لا قائل بالواسطة، وهي: استحباب الجهر له مع عدم سماع الإمام.

**(وجعله)** أي: القنوت **(المرتضى)** والجعفيّ[٢] وكذلك العلّامة في القواعد[٣] **(تابعاً للصلاة في الجهر والإخفات)** فيجهر به في الجهريّة، ويخافت في الإخفاتيّة؛ لقوله عليه السلام: «صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهرٌ»[٤].

**(العاشر: التكبيرات الزائدة عن الستّ الافتتاحيّة)** التي قد تقدّم[٥] ذكر استحبابها **(سوى التحريمة)**؛ لكونها واجبة، وقد تقدّمت أيضاً.

**(وهي في)** الصلوات **(الخمس مع خمس)** تكبيرات **(القنوت)** الموظّفة قبل[٦] **(خمس وتسعون)** تكبيرة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١٥١. وما بين المعقوفين من المصدر. وفيه: «ولا ينبغي لمن خلف الإمام» بدل «ولا ينبغي لمن خلفه».

(٢) نقل ذلك عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٨٧/٣.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ٢٨٠/١.

(٤) لم نجدها بهذه الألفاظ، نعم وردت بمعناها رواية رواها الشيخ بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار. (تهذيب الأحكام: ٢٨٩/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٧). وقد أورد الفقرة الأولى: «صلاة النهار عجماء» كلٌّ من الصدوق في معاني الأخبار: ٣٠٣، وابن أبي جمهور الإحسائي في عوالي اللئالي: ٤٢١/١ ح٩٨.

(٥) تقدم في ص١٨٨.

(٦) في (ي): «قبله» بدل «قبل».

وتفصيلها:

**(في كلّ من الظهرين والعشاء إحدى وعشرون)** تكبيرة؛ لأنّ كلّ ركعة فيها خمس تكبيرات، وينضمّ إلى ذلك تكبيرة القنوت.

**(وفي المغرب ستّ عشرة)**.

**(وفي الفجر إحدى عشرة)** وهو ظاهرٌ.

وبهذا التفصيل قد أتت حسنة عبد الله بن المغيرة[١].

واعلم: أنّ المذكور في عبارة المصنّف من التفصيل لا يلائم الجملة؛ لأنّها خمس وتسعون، والمعدود منها تسعون.

إلّا أن يقال: إنّ التفصيل إنّما وقع للتكبير المستحبّ وهو تسعون، والخمسة الزائدة عنها هي تكبيرات الإحرام الواجبة.

لكن يبقى على العبارة: أنّ الظاهر منها كون الحصر واقعاً على التكبيرات المستحبّة لا غير؛ لأنّه بصدد بيانها؛ ولأنّ الضمير في قوله «وهي» لا خفاء في أنّه راجعٌ إلى التكبيرات الموصوفة بكونها زائدة عن الستّ، وكونها[٢] غير التحريمة، فلا وجه لدخلها[٣] فيها.

---

(١) وهي: مارواه الكلينيّ بإسناده عن عبد الله بن المغيرة: وفسّرهنّ في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات. (الكافي: ٣/٣١٠ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٦).

(٢) في (ش): «لكونها» بدل «وكونها».

(٣) في (ي): «لدخولهما» بدل «لدخلها».

وقد ورد بهذه الجملة حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمسٌ وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسٌ»[١] فأراد عليه السلام بالتكبير ما هو الأعمّ من الواجب والمستحبّ؛ ليدخل فيه تكبيرة الإحرام؛ لأنّه لا يبلغ ذلك إلّا بها.

**(ولا يكبّر[٢] للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمده).**

ولا فرق في ذلك بين المنفرد والإمام والمأموم، كما صرّح به في المعتبر[٣] مسنداً ذلك إلى علمائنا.

والظاهر أنّ محلّ هذا القول بعد الانتصاب، لا في حال الرفع، كما قاله أبو الصلاح[٤] وابن زهرة[٥]؛ والمستند في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ثمّ قل: سمع الله لمن حمده - وأنت منتصبٌ قائمٌ - الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتكبير، وتخرّ ساجداً»[٦].

قال في المدارك: «ولو قيل باستحباب التحميد خاصّة للمأموم كان حسناً؛ لما رواه الكلينيّ في الصحيح عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٧/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٩١. وفيه: «في الخمس الصلوات» بدل «في الخمس صلوات».

(٢) في المطبوع: «ولا تكبير» بدل «ولا يكبّر».

(٣) ينظر المعتبر: ٢٠٣/٢.

(٤) ينظر الكافي في الفقه: ١٤٢.

(٥) ينظر غنية النزوع: ٨٤.

(٦) تقدّمت في ص٢٠٣.

قلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد لله ربّ العالمين، ويخفض من الصوت[١]»[٢].

وذكر المحقّق الشيخ عليّ[٣] أنّه لم يظفر في كلام أحدٍ من الأصحاب بالتصريح في «سمع الله لمن حمده» أنّه ثناءٌ أم دعاءٌ.

وفي رواية المفضّل عن الصادق عليه السلام تصريحٌ بأنّه دعاءٌ؛ حيث قال فيها: «قلت له: جعلت فداك، علّمني دعاءً جامعاً؟ فقال لي: احْمَدِ الله؛ فإنّه لا يبقى أحدٌ يصلّي إلّا دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده»[٤].

**(ولا)** يكبّر **(للقيام من التشهّد، بل يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد)**؛ لما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[٥].

وكذا لا يكبّر للقيام إلى الركعة الثانية والرابعة، بل يقول: «اللّهمّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد» كما دلّت عليه صحيحة عبد الله بن سنان، وفي آخرها: «وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»[٦].

وإنّما خصّ المصنّف القيام من التشهّد بالذكر؛ للتنبيه على الخلاف فيه.

---

(١) الكافي: ٣٢٠/٣ ب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه ح٢. وفيه: «فقلت» بدل «قلت» و«صوته» بدل «الصوت».

(٢) مدارك الأحكام: ٣٩٩/٣.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٢٩٢/٢.

(٤) الكافي: ٥٠٣/٢ ب التحميد والتمجيد ح١. وفيه: «قلت لأبي عبد الله» بدل «قلت له».

(٥) الكافي: ٣٣٨/٣ ب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم ح١١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٨٦/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٨٨.

(وأثبته) أي: التكبير (المفيد[١] - رحمه الله - في الثاني) وهو القيام من التشهّد، (وقال الشيخ) الطوسيّ ﵀ («لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً»[٢]، ثمّ استدلّ على سقوطه بكلامٍ إقناعيٍّ).

وقد أطال في الاستبصار[٣] الردّ لهذا القول من أربعةِ أوجهٍ[٤]، إلّا أنّه لم يسنده

---

(١) ينظر المقنعة: ١٠٧.

(٢) الاستبصار: ٣٣٧/١. وفيه: «لست أعرف به حديثاً» بدل «لست أعرف بقوله هذا حديثاً».

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ونحن ننقل لك هذه الوجوه للفائدة، ففي الاستبصار: «قال محمّد بن الحسن: هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي أن يكون العمل عليها، وبها كان يفتي شيخنا المفيد ﵁ قديماً، ثمّ عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها، والعمل على رفع اليدين بغير تكبير، والقول الأوّل أولى؛ لوجود الروايات بها، وما عدا هذا لست أعرف به حديثاً أصلاً، وليس لأحدٍ أن يتأوّل هذه الأخبار بأن يقول: ما زاد على التسعين تكبيرة أحمله على أنّه إذا نهض من التشهّد الأوّل إلى الثالثة يقوم بتكبيرٍ؛ لأمورٍ:

أحدها: أنّه إنّما تُتأوّل الأخبار ويُترك ظواهرها إذا تعارضت، وكان ينافي بعضها بعضاً، وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات، فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضربٍ من التأويل.

وثانيها: أنّه ليس كلّ الصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة، وإنّما هو موجودٌ في أربع صلوات، فلو كان المراد ذلك لكان يقول: أربع وتسعون تكبيرة.

وثالثها: أنّ الحديث المفصّل تضمّن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة، وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضاف إليها، فلو كان الأمر على ما تأوّل عليه لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط.

ورابعها: أنّه قد وردت روايات منفردة بأنّه ينبغي أن يقوم الإنسان من التشهّد الأوّل إلى الثالثة، ويقول: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» ولم يذكر التكبير، فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول: «ثمّ يكبّر ويقوم إلى الثالثة» كما أنّهم لمّا ذكروا الركوع والسجود قالوا: «ثمّ يكبّر ويركع ويكبّر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبّر، فلو كان ههنا تكبيرٌ لكان يقول مثل ذلك». انتهى كلامه رفع مقامه. (الاستبصار: ٣٣٧/١).

إلى المفيد صريحاً، وأسند إليه القول بنفي التكبير للقنوت، وقال إنّه ذهب إليه في آخر عمره، وكان أوّلاً موافقاً على استحبابه، ثمّ قال - بعد أن رجّح القول المشهور الذي وردت بمضمونه الروايات -: (وما عدا هذا لست أرى به حديثاً أصلاً، وليس لأحدٍ أن يتأوّل هذه الأخبار بأن يقول: ما زاد عن التسعين تكبيرة أحمله على أنّه إذا نهض من التشهّد الأوّل إلى الثالثة يقوم بتكبيرٍ؛ لأمور، أحدها)[1] إلى آخر ما أورده.

وملخّص المعتمد من ذلك:

أنّه يلزم منه كون التكبيرات أربعاً وتسعين، وهو خلاف المنصوص.

وأنّ صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة وما هو بمعناها يأبى ذلك؛ لعدم ذكره فيها، ولو كان لذكر.

وفي التهذيب[2] أورد قريباً ممّا أشرنا إليه.

**(الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالمأثور)** عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام:

**(فعند القيام إلى الصلاة)** المأثور من الدعاء فيه **(ما تضمّنته صحيحة معاوية بن وهب)** قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: **(«اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك محمّداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجّه به إليك)** أي: أتوسّل بكرامته وأتشفّع به أمام حاجتي عندك في قضائها **(فاجعلني به وجيهاً عندك)** والجاه

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٨٧/٢ - ٨٨ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة ذيل الحديث ٩٣.

معناه: القدر والمنزلة، وهو كناية عن طلب القبول والإكرام (**في الدنيا والآخرة**)؛ تحصيلاً للسعادتين (**ومن المقرّبين**) يحتمل أن يكون تأكيداً لما قبله، ويحتمل أن يُراد به منزلة أخرى أعلى من الأولى، وهو القرب من جوار الله عزّ وجلّ، كما روي أنّ حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين[١]، (**اجعل صلواتي به مقبولةً، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً**) كلّ ذلك بطريق التوسّل في الدعاء بمنزلته وشرفه صلى الله عليه وآله عند الله سبحانه وتعالى؛ لكونه حقيقاً بالإجابة على هذا الوجه (**إنّك أنت التوّاب**[٢]) وهو للمبالغة في قبول التوبة (**الرحيم**»[٣]) أي: ذو الرحمة والعطف، ومن شأن من يكون موصوفاً بالرحمة وقبول التوبة أن يجيب من سأله ولا يخيّب من أمّله، خصوصاً إذا تشفّع عنده بأشرف أحبّائه وأقرب أصفيائه.

(**وبين الأذان والإقامة يدعو**[٤] **جالساً**)؛ لاستحباب الفصل بين الأذان والإقامة بالجلوس في سائر الصلوات الخمس، ولتخصيص الرواية المتضمّنة للدعاء المذكور بكونه حالة الجلوس، وهي رواية جعفر بن محمّد بن يقطين رفعها إليهم، ومدلولها: «أنّ الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس يقول:

(**اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً**) أي: مطيعاً محسناً، (**وعيشي قارّاً**) أي: غير محتاجٍ إلى التعب والسفر، أو مستمّراً غير منقطعٍ، أو قارّ العين، ومعناه: حصول الفرح

---

(١) لم نعثر على ذلك في مجاميعنا الحديثيّة.

(٢) في المطبوع: «الغفور» بدل «التوّاب».

(٣) الكافي: ٣٠٩/٣ ب القول عند دخول المسجد والخروج منه ح٣. وفيه: «الغفور الرحيم» بدل «التوّاب الرحيم».

(٤) «يدعو» ليست في (ش) ولا في المطبوع، وأثبتناها من (م) و(ي).

والسرور به، أخذاً من القرّ، وهو البرد؛ لأنّ الدمع من السرور باردٌ، ومن الحزن حارٌّ، ومنه الدعاء بقولهم: أقرّ الله عينك، بمعنى سرّك الله؛ لكون السرور موجباً لقرّ العين، (**ورزقي دارّاً**) أي: متجدّداً شيئاً فشيئاً، كما يدرّ اللبن.

(**واجعل لي عند قبر رسولك**ﷺ **مستقرّاً**) على صيغة اسم المفعول، وهو المكان، (**وقراراً**»[1]) أي: مقاماً، وقيل: هما مترادفان[2]، ونُسب إلى الشهيد[3] أنّ المراد بالمستقرّ المقام في الدنيا، وبالقرار في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ**﴾[4] وقوله [تعالى]: ﴿**وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ**﴾[5].

والمعنى المراد من ذلك: أن يكون المسكن في الحياة والمدفن بعد الممات في المدينة المشرّفة.

فإن قيل: إنّ القرار على هذا المعنى لا يكون في الآخرة.

قلنا: ليس المراد بالآخرة ما بعد القيامة، بل ما قبلها وهو موافق به.

وقد وقع في هذا الدعاء في بعض ألفاظه نقصٌ عمّا هو المذكور، وتقديمٌ وتأخيرٌ، وموجبه اختلاف الروايات والنسخ.

---

(١) الكافي: ٣٠٨/٣ ب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ح٣٢. وفيه: «يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس» بدل «الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس يقول» و «واجعل لي عند قبر نبيّك صلّى الله عليه وآله قراراً ومستقرّاً» بدل «واجعل لي عند قبر رسولك صلّى الله عليه وآله مستقرّاً».

(٢) ينظر الصحاح: ٧٩٠/٢، ويفهم ذلك من كلام المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ١٧٩/٢.

(٣) نسب ذلك إلى الشهيد الأوّل الشهيدُ الثاني في الفوائد المليّة: ١٤٥، ولم نقف عليه ضمن مصنّفاته.

(٤) سورة الأعراف: ٢٤.

(٥) سورة غافر: ٣٩.

وذكر الشهيد أنّه: «يستحبّ قول هذا الدعاء ساجداً أيضاً»[١]، وكأنّ ذلك إذا فصل بين الأذان والإقامة بسجدةٍ، وروي أنّ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردّ»[٢].

**(وتجزىء الحمدلة)** وهو قول: «الحمد لله»، **(والسجدة)** في تأدية الفصل بين الأذان والإقامة **(كما في موثّقة)** عمّار **(الساباطيّ)** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذّن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعودٍ أو كلامٍ أو تسبيحٍ، وقال: سألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال: الحمد لله»[٣].

ولا يخفى ما في العبارة؛ لأنّ المقام في بيان مواضع الدعوات المأثورة، فذكر «الحمد» و«السجدة» - لتحصيل[٤] وظيفة الفصل بين الأذان والإقامة - ليس له[٥] به ثَمَّ مناسبة، بل تخصيص الإجزاء[٦] حينئذٍ بما[٧] ذكره لم يظهر وجهه؛ لأنّه يحصل أيضاً بالكلام والتسبيح والجلوس، كما تضمّنته رواية عمّار التي أسند الحكم فيما ذكر إليها.

---

(١) روض الجنان: ٦٥٤/٢.

(٢) الدعوات (للراونديّ): ٣٦ ح٨٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٥/١ ب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين ح٨٧٧. وفيه: «بكلام» بدل «كلام».

(٤) في (م): «ليحصّل» بدل «لتحصيل».

(٥) «له» ليست في (م).

(٦) في (ي): «الاجتزاء» بدل «الإجزاء».

(٧) في (ي): «ممّا» بدل «بما».

على أنّ السجدة ليست مذكورة فيها، واستفادتُها من الجلوس؛ لأنّها جلوسٌ وزيادة - كما ذكره الشهيد في الذكرى[١] - لا يخرج عن التكلّف.

ويمكن الجواب عن أصل الإيراد: بأنّ المراد من الإجزاء المذكور حصول وظيفة الدعاء بذلك في الجملة؛ لأنّ المراد من الدعاء المعقود له الفصل ما يشمل الثناء، وذكر «الحمدلة» و«السجدة» لا ينفي الاجتزاء بغيرهما، كالتسبيح ونحوه، إلّا أنّه يبقى عليه - بعد تسليم شمول الدعاء للثناء - جواز خلوّ السجدة عن الذكر.

(**وفي التكبيرات السبع الافتتاحيّة**) المأثور فيها (**الأدعية الثلاثة التي تضمّنتها حسنة الحلبيّ**) عن أبي عبد الله عليه السلام.

(**فالأوّل بعد**) التكبيرة (**الثالثة**)؛ حيث قال فيها: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك، ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: (**اللّهمّ أنت الملك الحقّ، لا إله إلّا أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت**)».

(**والثاني بعد الخامسة**)؛ حيث قال فيها بعد تمام الدعاء المذكور: «ثمّ كبّر تكبيرتين، ثمّ قل: (**لبّيك وسعديك**)» أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة، وإسعاداً على امتثال أمرك بعد إسعاد؛ لأنّ الأوّل مأخوذٌ من أَلَبَّ[٢] بالمكان، أي: أقام فيه، والثاني: من أسعده، أي: أعانه.

(«**والخير في يديك، والشر ليس إليك**») بمعنى أنّه لا ينسب إليك فعله ولا

---

(١) لم نجده في ذكرى الشيعة، بل وجدناه في روض الجنان: ٦٥٣/٢.

(٢) في (ش): «اللبّ» بدل «أَلَبَّ».

الإجبار عليه، («**والمهديّ من هديت**») وهو مفاد قوله تعالى: ﴿**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي**﴾[١]، («**لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك**») أي: أنزّهك عمّا لا يليق بك، وأسألك رحمة بعد رحمة؛ لأنّ الحنان بالتخفيف الرحمة، وبالتشديد مَنْ اتّصف بها، ويحتمل كون الواو للحال، فيتقيّد[٢] التنزيه بحالة سؤال الرحمة، («**تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت**»[٣]) أي: البيت الحرام المعهود، أو البيت المعمور في السماء المُسامت له.

(**والثالث بعد السابعة إحراميّة كانت**) كما إذا قدّم الستّ عليها (**أم غيرها**) كما إذا قدّم الإحراميّة على الستّ، أو وسّطها بينها؛ حيث قال عليه السلام - بعد قوله «سبحانك ربّ البيت» -: «ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: (**وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً**») أي: مائلاً عن الباطل إلى الحقّ، فهو حال من الضمير في «وجّهت»، («**مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي**») أي: حجّي أو عبادتي، فيكون من عطف العامّ على الخاصّ، («**ومحياي ومماتي**») أي: ما تقرّبت به في الحياة، وما بقي لي من آثار[٤] الخير بعد الممات خالصٌ («**لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك**») أي: بإخلاص العبادة والطاعة («**أُمرت**»)؛ لقوله

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٨.

(٢) في (ش): «فيقيّد» بدل «فيتقيّد».

(٣) الكافي: ٣/٣١٠ - ٣١١ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٧. وفيه: «فارفع كفّيك» بدل «فارفع يديك».

(٤) في (ش) و(م): «إشارات» بدل «آثار».

تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[١]، («**وأنا من المسلمين**»[٢]) وهو تأكيدٌ للإقرار بالإسلام والتصديق بما يتوقّف عليه.

(**وفي الركوع**) المأثور في دعائه (**ما تضمّنته صحيحة زرارة**) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تركع فقل - وأنت منتصبٌ -: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: («**اللّهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته**») بالتشديد، أي: حملته («**قدماي، غير مستنكفٍ**») أي: غير معرض؛ لأنّ الاستنكاف معناه: الأنفة، وهي الإعراض عن الشيء («**ولا مستكبرٍ**») أي: طالب للكبر[٣] («**ولا مستحسرٍ**») بالحاء والسين المهملتين، أي: غير كالّ ولا ضجر؛ لأنّ الاستحسار: التعب والعيّ.

(«**ثمّ تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثلاثاً**»[٤])، والواو في «وبحمده» واو الحال، ويحتمل أن تكون عاطفة، من قبيل عطف الجملة على الجملة، ومتعلّق الجار محذوف، أي: وبحمده سبّحته، ويحتمل غير ذلك كما تقدّم[٥].

وعلى الأوّل يكون المعنى: أنزّه ربّي العظيم عمّا لا يليق بكبريائه وعظمته، وأنا متلبّس بحمده على ما وفّقني لِأنْ صرت أهلاً لتنزيهه وقبول عبادته؛ ليصير

---

(١) سورة البيّنة: ٥.

(٢) الكافي: ٣/٣١٠ - ٣١١ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٧.

(٣) في (ش): «الكبر» بدل «للكبر».

(٤) الكافي: ٣/٣١٩ ب الركوع وما يقال فيه ح١. وفيه زيادة «قلبي» قبل «سمعي»، وفيه «عظامي وعصبي» بدل «وعصبي وعظامي»، وفيه «ثلاث مرّات» بدل «ثلاثاً».

(٥) تقدم في ص٨٢.

بذلك نافياً عن نفسه الابتهاج بكونه مصدراً لهذا الفعل العظيم من نفسه، ومستقلّاً[١] به ومعترفاً بأنّه لولا الإمداد والتوفيق من نعمه عزّ وجلّ لما حصل على هذا المطلب الجليل.

و«سبحان» منصوبٌ على أنّه مفعولٌ مطلقٌ، وعامله محذوفٌ سماعاً، وعُدّي «سَمِعَ» باللام، مع أنّه متعدٍّ بنفسه؛ لتضمّنه[٢] معنى الاستجابة أو[٣] الشكر.

**(وفي السجود)** المأثور فيه **(ما تضمّنته حسنة الحلبيّ)** عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سجدت فكبّر وقل: **(اللّهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره»)** أي: جعله منفتحاً[٤] قابلاً للاستماع والإبصار، **(«الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ تقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، ثلاثاً»**[٥]).

**(وفيما بين السجدتين)** المأثور فيه **(ما تضمّنته حسنة الحلبيّ أيضاً)**؛ حيث قال في آخرها: «فإذا رفعت رأسك فقل: **(اللّهمّ اغفر لي وارحمني»)** وفي بعض النسخ: واخترني **(«وادفع عنّي إنّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ من خيرٍ فقيرٌ، تبارك الله ربّ العالمين»**[٦]).

---

(١) في (ش): «ومستقبلاً» بدل «ومستقلّاً»

(٢) في (م) و(ش): «لتضمينه» بدل «لتضمّنه».

(٣) في (ش): «و» بدل «أو».

(٤) في (ش): «مفتتحاً» بدل «منفتحاً».

(٥) الكافي: ٣٢١/٣ ب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين ح١. وفيه: «ثلاث مرّات» بدل «ثلاثاً».

(٦) المصدر نفسه. وفيه زيادة «بين السجدتين» بعد «فقل» و«وأجرني» بعد «وارحمني».

(**ويُجزىء**) قول: («**أستغفر الله ربّي وأتوب إليه**»[١]) بين السجدتين (**وهو في صحيحة حمّاد**) عن أبي جعفر عليه السلام، والنسخ التي وقفت عليها في هذا الحديث خالية من لفظ «الله».

(**وإن شاء دعا في السجود بما تضمّنته صحيحة أبي عبيدة الحذّاء**):

(**ففي السجدة الأولى**): قال: «سمعته - يعني أبا جعفر عليه السلام - يقول وهو ساجد: (**أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله إلّا بدّلت سيّئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً**).

(**وفي الثانية**): قال: (**أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله إلّا كفيتني مؤنة الدنيا، وكلّ هولٍ دون الجنّة**).

(**وفي الثالثة**): قال: (**أسألك بحقّ حبيبك محمّد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير**).

(**وفي الرابعة**): قال: («**أسألك بحقّ حبيبك محمّد لما أدخلتني الجنّة، وجعلتني من سكّانها، ولما نجّيتني من سفعات النار برحمتك**») والسفع: الجرُّ، أو اللطم، أو وسم أهل النار، أو الذلّة والنقمة، («**وصلّى الله على محمّد وآله**»[٢]).

---

(١) الكافي: ٣١٢/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨.

(٢) الكافي: ٣٢٢/٣ ب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين ح٤. وفيه: «سمعت أبا جعفر» بدل «سمعته»، «ثمّ قال في الثانية» بدل «وفي الثانية قال»، «وقال في الثالثة» بدل «وفي الثالثة قال»، «منّي» بدل «من عملي»، «ثمّ قال في الرابعة» بدل «وفي الرابعة قال».

**(ويضيف إلى التشهّد الأوّل والثاني)** ما زاد على ما تقدّم ذكره **(ما تضمّنته موثّقة أبي بصير، وهو مشهورٌ)**.

وصورة ما ورد فيها عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمداً نعم الرسول، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أمّته وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمداً نعم الرسول، التحيّات لله الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيّات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكا وطهر وخلص وَصَفَا [فـ]ـلله، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ، وأنّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد، وترحّم على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيدٌ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً

للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوفٌ رحيمٌ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وامنن عليّ بالجنّة، وعافني من النار، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً، وللمؤمنين والمؤمنات، ولا تزد الظالمين إلّا تباراً، ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين، لا نبيّ بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثمّ تسلّم»[١].

(**الثاني عشر: التعقيب**) وهو تفعيل من العقب، وأورد له في القاموس عدّة معاني، منها: «الجلوس بعد الصلاة لدعاءٍ»[٢]، وفضله عظيم.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ**﴾[٣] أنّ المراد: «إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربّك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة يعطك[٤]»[٥].

وروى الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، يعني بالتعقيب: الدعاء بعقب الصلاة»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٩/٢ - ١٠٠ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١٤١.

(٢) القاموس المحيط: ١٠٦/١.

(٣) سورة الشرح: ٧.

(٤) في (م) و(ش): «يعطيك» بدل «يعطك».

(٥) مجمع البيان: ٣٩١/١٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح ١٥٩.

وروى أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع»[١].

**(وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة متنفّلاً[٢]، كما في حسنة زرارة[٣])** عن أبي جعفر عليه السلام.

**(وأفضله تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، ففي صحيحة أبي خالد القمّاط)** عن أبي عبد الله عليه السلام **(أنّه)** أي: تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام؛ حيث قال فيها: «تسبيح فاطمة عليها السلام **(في كلّ يوم في[٤] دبر كلّ صلاة أفضل من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»[٥])**.

وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له، ويبدأ بالتكبير»[٦].

والروايات في هذا الباب أكثر من أن تحصى[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح ١٦٠.

(٢) في المطبوع: «تنفّلاً» بدل «متنفّلاً».

(٣) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً. (الكافي: ٣٤٢/٣ ب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح٥).

(٤) في (م) حاشية: «أسقط في التهذيب لفظ (في) بعد (يوم)». و«في» ليست في المطبوع.

(٥) الكافي: ٣٤٣/٣ ب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح١٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين،.. ح١٦٣.

(٧) ينظر لذلك وسائل الشيعة: ٤٣٩/٦، الباب ٧ من أبواب التعقيب.

والمشهور في صورة التسبيح ما أفادته صحيحة محمّد بن عذافر، قال: «دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام؟ فقال: الله أكبر، حتّى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمد لله، حتّى بلغ سبعاً وستّين، ثمّ قال: سبحان الله، حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملةً واحدةً»[١].

ونُقل[٢] عن الصدوق[٣] وأبيه وابن الجنيد تقديم التسبيح على التحميد.

أمّا التكبير فمتّفقٌ على تقديمه، ومستندهم في ذلك ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرجلٍ من بني سعد: «ألا أحدّثكم عنّي وعن فاطمة؟ إنّها كانت عندي فاستقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها، وطحنت بالرحى حتّى مجلت يداها، وكسحت البيت حتّى اغبّرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضررٌ شديدٌ، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، فأتت النبيّ صلى الله عليه وآله فوجدت عنده أحداثاً فاستحيت وانصرفت، فعلم عليه السلام أنّها جاءت لحاجة، فغدا علينا ونحن في لحافنا، فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا؛ لمكاننا، ثمّ قال: السلام عليكم، فسكتنا، ثمّ قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثاً، فإن أُذن له وإلّا انصرف، فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله، ادخل، فدخل وجلس عند

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢ - ١٠٦ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين،.. ح١٦٨.

(٢) نقل ذلك عنهم العلّامة في مختلف الشيعة: ١٨٣/٢.

(٣) ينظر المقنع: ٩٧.

رؤوسنا، وقال: يا فاطمة، ما كانت حاجتك أمس عند محمّد، فخشيت إن لم تجبه أن يقوم، فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله: إنّها استقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها، وجرّت بالرحى حتّى مجلت يداها، وكسحت البيت حتّى أغبّرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، قال: أفلا أعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت: قد رضيت عن الله وعن رسوله»[1].

وهذا الحديث وإن كان ما ورد فيه من صورة التسبيح موظّفاً بما يقال عند النوم، إلّا أنّ الصدوق أورده في مقام التعقيب بعدما ذكر صورة التسبيح فيه على الوجه الذي نقل عنه القول به، ومقتضى ذلك استدلاله به على هذه الصورة الخاصّة في التعقيب أيضاً.

ويمكن التوفيق في الحكم بين هذه الرواية وبين صحيحة ابن عذافر - بعد نفي تعيّن العمل بكلّ واحدةٍ منهما في بابها؛ لعدم ظهور القائل بالتفصيل، واستلزامه إحداث قول ثالث مخالف للإجماع المركّب -: بأنّ الواو لا تقتضي الترتيب، وإنّما هي لمطلق الجمع على الأصحّ، فلا دلالة في الرواية على تقديم التسبيح على التحميد في الرتبة[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٤٧.

(٢) في (م) و(ش): «المرتبة» بدل «الرتبة».

نعم، ظاهرها ذلك، والظاهر يترك عند معارضته ما هو أرجح منه، وصحّة سند رواية ابن[١] عذافر، وقوّة دلالتها على الترتيب المذكور فيها يعيّن التعويل عليها وإرجاع ما خالفها ظاهراً إليها.

**(والظاهر أنّ الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعيّة، بل في كماله، وإن فسْره بعض اللغويين)** كالجوهريّ في الصحاح[٢] **(بالجلوس بعد الصلاة لدعاءٍ أو مسألةٍ)**، ولا يخلو ذلك من إشكالٍ[٣]؛ لعدم تحقّق المغايرة بين المعنى الشرعيّ واللغويّ، والأصل عدم النقل، ولما قاله الشهيد في الذكرى من ورود الأثر بـ«أنّ المعقّب يكون على هيئة المتشهّد في استقبال القبلة وفي التورّك، وأنّ ما يضرّ بالصلاة يضرّ بالتعقيب»[٤].

**(وقد فسْره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلاة بدعاءٍ أو ذكرٍ أو ما أشبهه)** وهذا التفسير وقع من الشهيد الثاني في شرح اللمعة[٥]، إلّا أنّه بدون لفظ «وما أشبهه».

**(ولعلّ المراد بـ«ما أشبهه»)** في كلام من ذكره **(البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آلائه، والتفكّر في عجائب أرضه وسمائه)**، وقد روي مزيّة التفكّر على غيره[٦].

---

(١) «ابن» ليست في (ش).

(٢) ينظر الصحاح: ١٨٦/١.

(٣) في (م): «إشكالان» بدل «إشكال».

(٤) ذكرى الشيعة: ٤٥٨/٣.

(٥) ينظر الروضة البهيّة: ٦٣٤/١.

(٦) ينظر لذلك الكافي: ٥٤/٢ - ٥٥ ب التفكّر ح٢، ٣، ٤.

(**وما هو من هذا القبيل**) كالتفكّر في عظمة الله وقدرته، وقراءة القرآن إن لم يكن داخلاً في الذكر؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد به الثناء المقابل للدعاء.

(**وهل يُعدّ الاشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً، فيبرأ ناذر التعقيب**) إذا عقّب (به؟).

(**الظاهر نعم**)؛ لأنّه عبادةٌ ومشتملٌ على الذكر غالباً (**وفيه تأمّلٌ**)؛ لعدم تحقّق التعقيب بمثله عادةً، (**ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيءٍ في هذا الباب**) وفي رواية معاوية بن عمّار أنّ الدعاء أفضل من التلاوة[1].

---

(١) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين افتتحا الصلاة في ساعةٍ واحدةٍ، فتلا هذا القرآن، فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر، فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعةٍ واحدةٍ، أيّهما أفضل؟ قال: كلٌّ فيه فضلٌ، كلٌّ حسنٌ، قلت: إنّي قد علمت أنّ كلًّا حسنٌ، وأنّ كلًّا فيه فضلٌ، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ !! هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟! هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنّ ؟! هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ. (تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١٦٢).

## (الفصل الخامس: في الأفعال المستحبّة الجنانيّة)
## (وهي اثنا عشر)

(الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى **الصلاة**) بمعنى: تذكرّ ما يوجبه من أنّه قائمٌ بين يدي الله - سبحانه وتعالى - وعظمته وكبريائه، وأنّه مطّلعٌ على سريرته، وهو أقرب إليه من حبل الوريد؛ لأنّ المستشعر عظمة الآمر لا يزال مستشعراً تقصيراً ومتوهّماً ذنباً، ولازماً للسكون والخشوع والذلّة والخضوع، وربّما يتبع ذلك رعدة البدن، وتلجلج اللسان، وفي ذلك موافقة للأثر الوارد في علّة الصلاة، كما رواه ابن بابويه في مكاتبة الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «إنّ علّة الصلاة أنّها إقرارٌ بالربوبيّة لله عزّ وجلّ، وخلع الأنداد، وقيامٌ بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع، والاعتراف والطلب؛ للإقالة من سالف الذنوب»[1] إلى آخر الرواية.

وفي قوله تعالى: ﴿**الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ**﴾[2] إرشادٌ إلى ذلك أيضاً.

ويكفي في استحباب ما ذكر التأسّي بأئمّة الهدى صلوات الله عليهم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢١٤/١ - ٢١٥ ب علّة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت ح٦٤٥.

(٢) سورة الشعراء: ٢١٨ - ٢١٩.

**(كما نُقل عن سيّد العابدين)** عليّ بن الحسين **(عليه)** وعلى آبائه **(السلام)**، فقد روى أبو حمزة الثماليّ، قال: «رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبيه، فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: ويحك، أتدري بين يدي من كنت؟! إنّ العبد لا تقبل منه صلاةٌ إلّا ما أقبل فيها، فقلت: جعلت فداك، هلكنا؟ قال: «كلا، إنّ الله يتمّ ذلك بالنوافل»[١].

وروى الفضيل بن يسار في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفضّ عرقاً»[٢].

و«كان عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه إلّا ما حركته الريح منه»[٣].

**(الثاني: إحضار القلب)** وليس المراد به هنا الجسم المعروف، وهو: اللحم الصنوبري المتشكّل المُودع في الجانب الأيسر من الصدر، وفي باطنه تجويفٌ، وفي ذلك التجويف دمٌ أسودٌ، وهو منبع الروح ومعدنها، وتشترك فيه سائر الحيوانات.

بل المراد به: اللطيفة الربانيّة الروحانيّة التي لها بالقلب الجسمانيّ تعلّق، وتلك اللطيفة يعبّر عنها بـ«القلب» تارةً وبـ«النفس» و«الروح» أخرى، وهي مدرك المطالب والمعارف، وقد تحيّرت العقول في إدراك وجه علاقتها مع القلب

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ب أحكام السهو ح٣.

(٢) الكافي: ٣٠٠/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح٥.

(٣) الكافي: ٣٠٠/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح٤.

الجسماني[١]، فقيل: إنّها كـ«تعلّق الأعراض بالأجسام، أو الأوصاف بالموصوفات، أو المتمكّن بالمكان»[٢]، وقيل[٣] غير ذلك.

إذا تقرّر هذا فقد عرفت أنّ المراد من القلب المعنيّ بالإحضار في أوقات العبادات، وبه تتفاوت مراتب العبادة في الدرجات هو القلب بالمعنى الثاني؛ لأنّه هو الذي يفقه ويعلم، وقد يكنّى عنه بالقلب في الصدر؛ قال الله تعالى: ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾[٤].

والمراد بإحضاره: دفع الخواطر الشاغلة له[٥] عن استشعار عظمة الله والخوف منه والحياء من التقصير الذي لا ينبغي أن ينفكّ عنه المؤمن في جميع الأحوال، فضلاً عن حال الصلاة.

وتلك الخواطر[٦] الشاغلة: قد تكون أمراً خارجاً، وقد تكون أمراً باطناً.

أمّا الخارج: فما يقرع السمع أو يظهر للبصر؛ فإنّه قد يتعلّق به الفكر ويتصرّف فيه، ثمّ ينجرّ منه إلى غيره ويتسلسل، فيكون سبباً لانتشار الفكر وغفلة القلب معه عمّا[٧] ذكرناه، فعلاج الخلاص من هذه الورطة بقطع موادّ تلك الأسباب بأن يغضّ بصره أو يصلّي في بيت مظلم، ولا يترك بين يديه ما يشغل حسّه، أو

---

(١) في (ش) و(م): «الجسداني» بدل «الجسماني».

(٢) ذكره الشهيد الثاني في التنبيهات العليّة على وظائف الصلاة القلبيّة: ٧٠.

(٣) «كتعلّق المستعمل للآلة بالآلة»، ينظر المصدر السابق.

(٤) سورة الحجّ: ٤٦.

(٥) «له» ليست في (ش).

(٦) في (م) و(ش): «الظواهر» بدل «الخواطر».

(٧) في (ش): «كما» بدل «عمّا».

يقرب من حائط عند صلاته حتّى لا تتّسع مسافة بصره، ويحترز من الصلاة على الشوارع، وفي المواضع المنقوشة، ونحو[١] ذلك.

وينبغي أن لا يعدل إلى[٢] غمض العينين ما وجد السبيل إلى القيام بوظيفة النظر في جعله قائماً إلى موضع سجوده، وفي بقيّة أفعال الصلاة إلى المواضع المقرّرة، وليحضر في باله عند نظره إلى موضع سجوده أنّه واقفٌ بين يدي ملكٍ عظيمٍ يراه ويطّلع على سريرته.

وأمّا الباطن: فإنّه أشدّ وعلاقته أقوى؛ لكثرة تشعّب خواطر الدنيا، وغضّ البصر لا يغني منه شيئاً.

وطريق الخلاص منه أن يردّ النفس قهراً إلى فهم ما يقرأه في الصلاة، ويشغلها به عن غيره، ويعينه على ذلك أن يستعدّ قبل التحريم[٣] بالصلاة بأنّ يجدّد على نفسه ذكر الآخرة، وموقف المناجاة، وخَطَر المقام بين يدي الله تعالى، وهول المطّلع، ويفرغ قلبه عمّا يهمّه، فلا يترك لنفسه شغلاً يلتفت إليه خاطره.

والذي يدلّ على استحباب إحضار القلب في الصلاة شواهد كثيرة من الآيات والروايات:

أمّا الآيات، فمنها:

قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[٤] ولا يحصل الخشوع إلّا بإحضار القلب.

---

(١) في (ش): «وغير» بدل «ونحو».

(٢) في (ي): «عن» بدل «إلى».

(٣) في (ي): «التحرّم» بدل «التحريم».

(٤) سورة المؤمنون: ٢.

وقوله [تعالى]: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[١] ذمّهم على الغفلة عنها مع كونهم مصلّين.

وأمّا الروايات، فمنها:

حسنة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك؛ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾»[٢].

**(والإقبال على جميع أفعالها به[٣]، ففي صحيحة محمّد بن مسلم)** عن أبي جعفر عليه السلام: **(أنّه لا يُرفع له منها إلّا ما أقبل عليه بقلبه)**، وجملة الرواية: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه بقلبه، وإنّما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة»[٤].

وعنه عليه السلام أنّه قال: «أوّل ما يُحاسب به العبد الصلاة، فإن قُبلت قُبل ما سواها»[٥].

**(الثالث: أن يحضر[٦])** أي: المصلّي **(ببالـه)**: أنّ هذه الصلاة **(لعلّها)** أن

---

(١) سورة الماعون: ٤ - ٥.

(٢) الكافي: ٣٠٠/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح٣. وفيه: «إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع» بدل «إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع».

(٣) «به» فقط في المطبوع.

(٤) الكافي: ٣٦٣/٣ ب ما يقبل من صلاة الساهي ح٢.

(٥) الكافي: ٢٦٨/٣ ب من حافظ على صلاته أو ضيّعها ح٤.

(٦) في المطبوع: «يخطر» بدل «يحضر».

**(تكون آخر صلواتي)**؛ ليجتهد في أدائها على أكمل وجهٍ؛ **(فقد قال الصادق**عليه السلام: «**إذا صلّيت فريضةً فصلّها لوقتها**») أي: في أوّله («**صلاةَ مودّع يخاف أن لا يعود إليها**»[١] **رواه الصدوق**) رحمه الله، ولم يعيّن المصنّف محلّ الرواية، والذي وقفت عليه في من لا يحضره الفقيه رواية طويلة عن الصادق عليه السلام، اشتملت على عدّة دعوات وآداب، قال في جملتها: «وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل؛ فاعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه، وصلّ صلاة مودّع كأنّك لا تصلّي بعدها أبداً»[٢].

**(الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة ببابه إذا كان مريضاً لا يقدر على التلفّظ بهما، كما في موثّقة عمّار الساباطيّ)** عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال فيها: «لا بدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه»[٣].

**(ولو قيل بجريان ذلك)** أي: استحباب الإحضار للمريض الذي لا يقدر، بل مطلق من لا يقدر على التلفّظ **(في كلّ الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً)** من الصواب؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور»[٤]، ولأنّه قد ثبتت بدليّته في الواجب - كما تقدّم[٥] - ففي المندوب أولى.

---

(١) الأمالي (للصدوق): ٣٢٩ ح١٢ المجلس الرابع والأربعون.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٣/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩١٦. وفيه: «واعلم» بدل «فاعلم».

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٢ ب الأذان والإقامة ح٢٥.

(٤) عوالي اللئالي: ٥٨/٤ ح٢٠٥. وفيه: «لا يترك» بدل «لا يسقط».

(٥) تقدم في ص١٥٦.

(**غير أنّي لم أظفر في غير الأذان والإقامة**[١] **بنصٍّ صريحٍ**) يقتضي ذلك، وربّما أشعر بالوقوف على خصوص ما يقتضيه بالفحوى.

(**الخامس: الخشوع في الصلاة؛ فقد قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾**[٢]) في مقام المدح بالفلاح (**وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»**[٣])؛ وذلك لأنّ القلب بمنزلة الملك، وبقيّة الجوارح رعاياه، فإذا صلح الملك وحسنت سياسته صلحت الرعيّة، وقال صلى الله عليه وآله: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً جعل له واعظاً من قلبه»[٤].

(**السادس: نيّة الإمام كونه جامعاً في غير ما تجب فيه الجماعة**)؛ إذ نيّتها في ذلك واجبة، وكذا لو أعاد صلاته جماعة؛ فإنّه لولاها لما شُرّعت الإعادة، كما تقدّم[٥].

واعتبار هذه النيّة؛ (**ليفوز**) الإمام (**بثوابها**) أي: ثواب الجماعة؛ (**فإنّ «لكلّ امرئٍ ما نوى»**[٦]).

وهذه النيّة شرطٌ في حصول ثواب الجماعة له، لا في أصل انعقادها؛ لحصول الجماعة بدونها.

هذا مع علمه بالاقتداء به، أمّا مع عدم العلم فلا يبعد حصول الثواب له؛

---

(١) «والإقامة» فقط في المطبوع.

(٢) سورة المؤمنون: ٢.

(٣) عوالي اللئالي: ٢٣/٢ ح٥١.

(٤) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٣٩٦/٢. وفيه: «من نفسه» بدل «من قلبه».

(٥) تقدم في ص١٥٢.

(٦) الأمالي (للطوسيّ): ٦١٨ ح١٢٧٤.

تكرّماً من الله سبحانه، بل احتمل الشهيد الثاني[١] فوزه بالثواب مع العلم وعدم النيّة أيضاً؛ لتأدّي شعار الجماعة بما وقع.

**(السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكبرياءه، واستصغار ما سواه حال التكبير)** مطلقاً **(كما رُوي عن الصادق**عليه السلام**)**؛ حيث قال: «إذا كبّرت فاستصغر ما بين العلا والثرى دون كبريائه؛ فإنّ الله إذا اطّلع على قلب العبد وهو يكبّر وفي قلبه عارضٌ عن حقيقة تكبيره، قال: يا كاذب أتخدعني، وعزّتي وجلالي لأحرمنّك حلاوة ذكري، ولأحجبنّك عن قربي، والمسارّة بمناجاتي»[٢].

**(وإرادة كونه أكبر من كلّ شيء[٣]، أو من أن يوصف[٤]، وكلاهما مرويٌّ في معنى التكبير)** وقد روي أيضاً: (أو من أن يدرك بالحواسّ أو يقاس بالناس)[٥].

---

(١) ينظر روض الجنان: ١٠٠١/٢.

(٢) رواه الشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ١٦٨.

(٣) إشارةٌ إلى ما رواه الصدوق في تفسير (الله أكبر)، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ... وأمّا قوله: الله أكبر، فهي كلمةٌ أعلى الكلمات وأحبّها إلى الله عزّ وجلّ، يعني: إنّه ليس شيءٌ أكبر منه،...(علل الشرائع: ٢٥١/١، ب علل الشرائع وأصول الإسلام، ح٨).

(٤) إشارةٌ إلى ما رواه الكلينيّ بإسناده عن ابن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رجلٌ عنده: الله أكبر، فقال: الله أكبر من أيّ شيءٍ؟ فقال: من كلّ شيءٍ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: حدّدته، فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: قل: الله أكبر من أن يوصف.

وبإسناده عن جميع بن عمير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّ شيءٍ الله أكبر؟ فقلت: الله أكبر من كلّ شيءٍ، فقال: وكان ثَمَّ شيءٍ فيكون أكبر منه؟ فقلت: وما هو؟ قال: الله أكبر من أن يوصف. (الكافي: ١١٧/١ – ١١٨ ب معاني الأسماء واشتقاقها ح٨ – ٩).

(٥) إشارةٌ إلى ما رواه الكلينيّ بإسناده عن ابن أبي ربيحة مولى رسول صلى الله عليه وآله، قال: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام: بم عرفت ربّك؟ قال: بما عرّفني نفسه، قيل: وكيف عرّفك نفسه؟ قال: لا يشبهه ←

**(الثامن: أن يُحضر بباله حال الركوع)** معنى: **(آمنت بك ولو ضربت عنقي)**؛ لما رواه الصدوق أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سأله رجلٌ فقال: «يا ابن عمّ خير خلق الله عزّ وجلّ، ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله: آمنت بالله ولو ضربت عنقي»[١].

**(التاسع: أن يحضر بباله):**

**(في السجدة الأولى)** معنى قوله: **(«اللّهمّ إنّك منها خلقتنا» أي: من الأرض، وفي رفعها)** أي: رفع السجدة الأولى، يحضر بباله معنى قوله: **(«ومنها أخرجتنا»)**.

**(وفي)** السجدة **(الثانية)** معنى: **(«وإليها تعيدنا»، وفي رفعها)** معنى: **(«ومنها تخرجنا تارةً أخرى» كما روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه[٢])** وهو رواية الصدوق في من لا يحضره الفقيه[٣].

**(العاشر: أن يحضر بباله حال التورّك)** وهو: القعود على الفخذ الأيسر، ووضع القدم الأيمن على بطن القدم الأيسر **(في التشهّد حين يرفع)** الرجل **(اليمنى ويخفض اليسرى)** معنى: **(«اللّهمّ أَمت الباطل، وأقم الحقّ»، كما روي عنه)** أي: عن أمير المؤمنين عليه السلام رواه الصدوق[٤] **(أيضاً)**.

---

→

صورة ولا يحسّ بالحواسّ ولا يقاس بالناس،...(الكافي: ٨٥/١ - ٨٦ ب أنّه لا يعرف إلّا به ح٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣١١/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٢٧.

(٢) في المطبوع: «عليه السلام» بدل «صلوات الله عليه».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣١٤/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح ٩٣٠.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٢٠/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٤٥.

**(الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلاة)** من القرآن (بل) يستحبّ ملاحظة **(معاني جميع ما يتلفّظ به فيها من الأدعية والأذكار؛ لقول الصادق عليه السلام: «من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنبٌ إلّا غفر له»[1] رواه الصدوق)** وكذلك رواه الشيخ أبو جعفر الكلينيّ رحمه الله[2]، إلّا أنّه بنقيصة قوله: «إلّا غفر له».

ويدلّ على ذلك أيضاً: أنّ ملاحظة المعاني هو الموافق بالحكمة؛ إذ ليس المقصود مجرّد حركة اللسان، كما يشهد به التوبيخ في قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[3] وبالتدبّر يستفاد الترغيب والترهيب والحكمة والخوف والرجاء، وأحوال الأنبياء ودقائق الآلاء، إلى غير ذلك من الفوائد الجليلة والمطالب العظيمة.

**(الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمّة والحفظة والمأمومين).**

واستدلّ على ذلك بعض الأصحاب[4] بما حاصله: (أنّ التسليم على الأنبياء والأئمّة أمرٌ مطلوبٌ راجح كلّما ذكروا، وقد حصل ذكرهم في التشهّد والتسليم على المؤمنين كذلك؛ لحضورهم، واستحباب تحيّة الحاضر).

---

(١) ثواب الأعمال: ٤٤.

(٢) الكافي: ٢٦٦/٣ ب فضل الصلاة ح١٢.

(٣) سورة محمّد صلى الله عليه وآله: ٢٤.

(٤) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٤٣٥/٣، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٣٢٩/٢ - ٣٣٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٤٦/٢.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ المفهوم من بعض الأخبار أنّ الغرض من التسليم هو الإيذان بالانصراف من الصلاة، كما في رواية أبي بصير الواردة في سياق تشهّد الإمام؛ حيث قال فيها: «ثمّ تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[١] إلى آخره، ورواية عمّار بن موسى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ قال: [هو] إذنٌ»[٢].

واستدلّ له في المدارك[٣] بدلالة الأخبار عليه، ولم أقف فيه على خبرٍ يقتضي هذا التفصيل.

**(وأنّه)** أي: الإمام **(يترجم)** بمعنى يفسّر **(عن الله تعالى للمأمومين بالسلامة)** اعتباراً بمناسبة الاشتقاق **(والأمن من عذاب يوم القيامة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام)** أنّه سأله رجلٌ عن معنى قول الإمام «السلام عليكم»؟ قال: «إنّ الإمام يترجم»[٤] إلى آخره، رواه الصدوق رحمه الله، وكذلك روي مثله أيضاً عن الصادق عليه السلام[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٣/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٥٢.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٤٣٨/٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٠/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٤٥.

(٥) وهي: ما رواه الصدوق بإسناده عن المفضّل بن عمر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟...إلى أن قال: قلت: فتسليم الإمام على مَن يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين، يقول لملائكته اكتبا سلامة صلاتي لِمَا يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلّمتم وأمنتم من عذاب الله عزّ وجلّ. (علل الشرائع: ٣٥٩/٢ ب علّة التسليم في الصلاة ح١).

**(ويقصد المأموم بأُوليي التسليمتين الردّ على الإمام؛ لأنّه قد حيّاه)**؛ حيث كان من جملة قصده[١] المأمومون.

**(ولم يجب)** هذا القصد بالردّ؛ **(لعدم قصده)** أي: المسلّم هنا **(محضَ التحيّة)** التي يتعيّن القصد إلى ردّها.

وربّما أُشكل الجمع بين صدق التحيّة ولو في الجملة، وعدم وجوب الردّ؛ ولهذا[٢] جعل الشهيد في الذكرى احتمال عدم الوجوب متفرّعاً على نفي قصد التحيّة، ويكون الغرض منه الإيذان بالانصراف، ثمّ قال: «والوجهان ينسحبان في ردّ المأموم على مأمومٍ آخر»[٣].

وعلى هذا إن قلنا بأنّ السلام تحيّةٌ يجب على المأموم بعد الردّ على الإمام أن يقصد الردّ على المأمومين بتسليمةٍ، ويحتاج في التسليم[٤] على الأنبياء والأئمّة والمأمومين إلى تسليمةٍ أخرى، وينبغي أن تكون هذه التسليمة متقدّمة على التسليمة المذكورة قبلها؛ ليحصل الردّ من كلّ المأمومين، فيصير له ثلاث تسليمات، كما يأتي في قول الصدوق، إلّا أنّه لا يعتبر الثلاثة بهذا المعنى؛ بل لأنّ التسليمتين ليستا للردّ؛ لكونهما عبادة محضة متعلّقة بالصلاة، والردّ واجبٌ، فاحتاج إلى تسليمة أخرى لردّه مقدّمة عليهما؛ لكونه[٥] واجباً مضيّقاً.

---

(١) في (ش): «قصد» بدل «قصده».

(٢) في (ش): «وبهذا» بدل «ولهذا».

(٣) ذكرى الشيعة: ٤٣٥/٣.

(٤) في (ي) و(م): «السلام» بدل «التسليم».

(٥) في (ش): «عليها لكونها» بدل «عليهما لكونه».

وأشار المصنّف إليه بقوله: (**والصدوق**[١] **على أن المأموم يردّ على الإمام بتسليمةٍ**) حال توجّهه إلى القبلة (**ثمّ يسلّم على جنبيه بتسليمتين**)، ولم يتعرّض المصنّف لبيان ما يقصد بالتسليمتين في هذا القول؛ لعدم تصريح قائله بشيءٍ فيه، غير أنّه قيّد اعتبار التسليمتين بأن يكون على يساره أحدٌ أو حائطٌ، وإذا[٢] لم يكن كذلك[٣] فتسليمة واحدة عن يمينه، فإطلاق القول عنه باعتبار التسليمتين لا يخلو من إجمالٍ.

(**وقدّم**) أي: الصدوق (**الردّ**) بالتسليمة الأولى ؛ (**لأنّه حقٌّ آدميٌّ مضيّقٌ**) فيقدّم، وإن كان أيضاً التسليم الآخر واجباً بناءً على القول بوجوب التسليم.

وإذا حصل الردّ من واحدٍ انتفى الوجوب عن الباقين، وبقي الاستحباب، وعلى هذا يحتمل وجوب تأخيره على القول بوجوب التسليم إذا[٤] لم يفت محلّه.

(**ويقصد المنفرد ما يقصده الإمام**) من التسليم على الأنبياء والأئمّة والحفظة؛ لاشتراك المنفرد والإمام والمأموم في وظيفة ذلك، (**سوى الأخيرين**) وهما: قصد المأمومين والترجمة؛ لاختصاص الثاني بالإمام، والأوّل به وبالمأموم.

ولم يذكر المصنّف ما يقصده المأموم بالتسليمة الثانية، وكان عليه أن يذكره حيث بيّن ما يقصده في الأولى[٥].

والمشهور أنّه يقصد فيها كلّ ما يقصده الإمام إلّا الأخير[٦].

---

(١) ينظر المقنع: ٩٦.

(٢) في (ش): «وإن» بدل «وإذا».

(٣) في (ش): «ذلك» بدل «كذلك».

(٤) في (ش): «إذ» بدل «إذا».

(٥) في (م): «الأوّل» بدل «الأولى».

(٦) في (ي): «الأخيرين» بدل «الأخير».

## (الفصل السادس: في الأفعال المستحبّة الأركانيّة)

### (وهي اثنا عشر نوعاً موزّعة على اثني عشر عضواً)

**(الأوّل: وظيفة الجبهة، وهي: السجود عليها كلّها)** قال في الذكرى: «لِمَا فيه من المبالغة في الخضوع»[1].

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الموثّق عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الجبهة إلى الأنف أيُّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل»[2].

**(ثمّ)** الأدون من ذلك في الفضيلة - لكنّه محصّلٌ لأصلها - السجود **(على قدر الدرهم منها)**.

والمراد به: الدرهم الشرعيّ لا البغلّيّ؛ إذ لم يفسّره هنا به أحدٌ، إلّا ما نقله بعض الفضلاء عن الشهيد الثاني ملافظةً، وهو ضعيفٌ؛ لأنّ الأوّل هو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق.

**(لا أنقص)**؛ فإنّه إذا نقص عن ذلك لم تحصل وظيفة الاستحباب، كما تدلّ

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٨٩/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٩/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٥٥.

عليه حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ حيث قال فيها: «الجبهةُ كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضعُ السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدارُ الدرهم ومقدارُ طرف الأنملة»[١]؛ فإنّ ظاهر الرواية يقتضي عدم إجزاء ما دون الدرهم.

والمراد بالإجزاء: تحصيل الفضيلة المستحبّة لا تحصيل أقلّ الواجب؛ للجمع بينها وبين ما دلّ على الاجتزاء فيه بكلّ ما مسّ الأرض من الجبهة.

وينبغي أن يُستثنى من قول المصنّف «لا أنقص» ما كان مقدار طرف الأنملة؛ فإنّه ربّما ينقص عن مقدار الدرهم، والرواية دالّةٌ عليه.

**(ووضعها)** أي: الجبهة **(على التراب)**؛ لما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام، قال: «السجود على الأرض فريضة، وعلى غير ذلك سنّة»[٢].

قال في الذكرى: «والظاهر أنّ المراد بالسنّة هنا الجائز»[٣].

ويدلّ عليه أيضاً:

قوله عليه السلام في صحيحة هشام الواردة في علّة السجود على الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس: «والسجود على الأرض أفضل؛ لأنّه أبلغ في التواضع والخشوع لله عزّ وجلّ»[٤].

---

(١) الكافي: ٣٣٣/٣ ب وضع الجبهة على الأرض ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٨/١ ب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ح٨٢٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٥٢/٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٢/١ ب الأرض وما أنبتت من سواهما ح٨٤٣.

وقوله عليه السلام في رواية إسحاق بن الفضل: «وأن تسجد على الأرض أحبّ إليّ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه»[١].

وإنّما خصّ المصنّف الوضع بالتراب مع كون الدليل أعمّ منه؛ لأنّه أبلغ في حصول التواضع، وأقرب إلى حقيقة الأرض.

**(وأفضله: التربة الحسينيّة على مشرّفها السلام)** والتحيّة؛ لما رواه الشيخ في المصباح، عن معاوية بن عمّار، قال: «كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء، فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثمّ قال: إنّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب [السبع]»[٢].

ويستحبّ التسبيح بها استحباباً مؤكّداً؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: «كتبت إلى الفقيه أسأله: هل يجوز أن يسبّح الرجل بطين القبر، وهل فيه فضلٌ؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت -: سبّح به فما في شيءٍ من السُبَح أفضل منه، ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح، ويدير السبحة، فيكتب له ذلك التسبيح»[٣].

**(واستحبّ بعضُ علمائنا)** وهو: سلّار رحمه الله[٤]، على ما نقله عنه الشهيد في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣١١/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١١٩.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٣٣ - ٧٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٥/٦ - ٧٦ ب حدّ حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة،.. ح١٧. وفيه: «من التسبيح» بدل «من السُبَح».

(٤) ينظر المراسم العلويّة: ٦٦.

النفليّة[١] (**السجود على ما يُتّخذ من خشب ضرائحهم** [٢])؛ وكأنّ وجه ذلك لاكتسابه الشرف والفضل بالقرب، والانتساب إليهم كما حصل لترابهم صلوات الله عليهم.

(**الثاني: وظيفة العين، وهي شغلها حال القيام بالنظر إلى موضع السجود، وحال الركوع إلى ما بين القدمين، وهما في صحيحة زرارة**) عن الصادق (**المشهورة**) في بيان كيفيّة الصلاة وآدابها؛ حيث قال فيها حالة القيام: «وليكن نظرك إلى موضع سجودك»، وحالة الركوع: «وليكن نظرك إلى ما بين قدميك»[٣].

(**لكن في صحيحة حمّاد**) المشهورة أيضاً في تعليم الصلاة (**أنّ الصادق عليه السلام غمّض عينيه في ركوعه**)؛ حيث قال فيها في وصف ركوعه عليه السلام: «ومدّ عنقه وغمّض عينيه»[٤]، وحينئذٍ يحصل التنافي ظاهراً بين الروايتين، ولا بدّ من التوفيق بينهما؛ لصحّة سنديهما.

(**والحملُ على الاستحباب التخييريّ**) بين النظر والغمض المذكورين فيهما (**طريقُ الجمع**)، وهو خيرة المدارك[٥]، وكذلك الشيخ في النهاية؛ فإنّه قال في وصف الركوع: «وسوّ ظهرك، ومدّ عنقك، وغمّض عينيك، فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك»[٦].

---

(١) ينظر الألفيّة والنفليّة: ١٢٠.

(٢) في المطبوع: «سلام الله عليهم» بدل «عليهم السلام».

(٣) الكافي: ٣٣٤/٣ – ٣٣٥ ب القيام والقعود في الصلاة ح١.

(٤) الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٤٤٩/٣.

(٦) ينظر النهاية: ٧١.

وكلام الشهيد في الذكرى يقتضي عدم التنافي بين الخبرين؛ فإنّه قال: «وقوله: غمّض عينيه، لا ينافي ما اشتهر بين الأصحاب من استحباب نظره إلى ما بين قدميه، كما دلّ عليه حديث زرارة؛ لأنّ الناظر إلى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمّض»، ثمّ نقل ما أوردناه عن الشيخ في النهاية، وقال: «فأراد بالتغميض معناه الحقيقيّ، مع أنّ مسمعاً روى عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ النبيّ نهى أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة[1]»[2] انتهى كلامه رحمه الله.

وظاهره: أنّ حمّاداً تجوّز في التعبير عن النظر إلى ما بين القدمين بالتغميض؛ لقربه منه في الصورة على تلك الحالة، لا أنّه[3] ظنّ التغميض واقعاً.

وعلى كلّ حال، لا يخفى رجحان النظر على التغميض؛ لصراحة الأمر بالأوّل من الإمام عليه السلام، وقرب احتمال التوهّم من حمّاد في إخباره بالتغميض الحقيقيّ؛ بسبب أنّ النظر في تلك الحالة إلى ما بين القدمين لا يظهر كمال الظهور للمقابل المشاهد، فيحصل فيه اللبس غالباً.

**(وما في رواية مسمع)** التي تقدّم ذكرها[4] **(مِنْ نهي النبيّ عن تغميض الرجل عينيه في الصلاة محمولٌ على ما عدا ذلك)** أي: على غير حالة الركوع، ووجّهه في المعتبر بأنّ: (خبر حمّاد خاصّ فيقدّم)[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٣٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٨١/٣.

(٣) في (ش): «لأنّه» بدل «لا أنّه».

(٤) في الهامش الأوّل من هذه الصفحة.

(٥) ينظر المعتبر: ٢٤٦/٢.

**(وفي حال السجود إلى طرف الأنف، وفيما بين السجدتين وقعودَي التشهّد والتسليم[١] إلى حجره)** كذا قاله جماعةٌ من الأصحاب[٢]، ولم أقف له على دليلٍ سوى أنّه: متضمّن للخشوع[٣] والإقبال.

وأطلق ابن البرّاج[٤] أنّ الجالس ينظر إلى حجره.

**(وفي حال القنوت إلى باطن كفّيه)**، واستدلّ عليه في المعتبر بأنّ: (النظر إلى السماء مكروهٌ؛ لقوله عليه السلام في حسنة زرارة: أجمع بصرك، ولا ترفعه إلى السماء[٥]، والتغميض مكروهٌ؛ لرواية مسمع[٦]، فيتعيّن شغله بالنظر إلى باطن الكفّين)[٧] وله وجهٌ وجيهٌ.

**(ويومىء المنفرد حال التسليم بمؤخّر عينيه إلى يمينه)** وهو قول الشيخ[٨] وجماعة من الأصحاب[٩]، ولم يوردوا له دليلاً صالحاً لإثباته، إلّا أنّه قال في

---

(١) «والتسليم» فقط في المطبوع.

(٢) كالمفيد في المقنعة: ١٠٥ – ١٠٧، وأبي الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٤٣، وسلّار في المراسم العلويّة: ٧١، والشيخ في المبسوط: ١٠١/١.

(٣) في (ي): «الخشوع» بدل «للخشوع».

(٤) ينظر المهذّب: ٩٣/١.

(٥) رواه في المعتبر: ٢٤٦/٢، وروى قريباً منه الكلينيّ بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك؛ فإنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. (الكافي: ٣٠٠/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح٦).

(٦) تقدّمت في ص٢٥١.

(٧) ينظر المعتبر: ٢٤٦/٢.

(٨) ينظر النهاية: ٧٢ – ٧٣.

(٩) كالمحقّق في المعتبر: ٢٣٧/٢، والعلّامة في تحرير الأحكام: ٢٦٠/١.

المعتبر: (وربّما أيّده رواية أبي بصير، وهي رواية البزنطيّ، عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك[١])[٢] والرواية ضعيفةٌ ودلالتها بعيدة.

والمؤخّر كمؤمّن: طرف العين الذي يلي الصدغ.

**(الثالث: وظيفة الأنف، وهي):**

**(السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحيحة حمّاد)**؛ لقوله فيها: «وسجد على ثمانية» وعدّ آخرها الأنف، ثمّ قال: وقال عليه السلام: «سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكر الله في كتابه» إلى أن قال: «ووضع الأنف على الأرض سنّة»[٣].

**(والإرغام به، كما في صحيحة زرارة)**؛ فإنّه قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أَعْظُمٍ: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين، [و]ترغم بأنفك إرغاماً، فأمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبيّ صلى الله عليه وآله»[٤].

وهو **(بمعنى إلصاقه حال السجود بالرَغام - بالفتح - وهو التراب، واعتبر المرتضى[٥]: طرفه الذي يلي الحاجبين، وابن الجنيد[٦]: طرفه وحدبته معاً)** ولم يظهر مأخذهما.

---

(١) رواه في المعتبر: ٢٣٧/٢ عن جامع البزنطيّ.

(٢) ينظر المعتبر: ٢٣٧/٢.

(٣) الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨.

(٤) الخصال: ٣٤٩ ح٢٣.

(٥) ينظر رسائل السيّد المرتضى: ٣٢/٣.

(٦) نقل ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٩٧/٣.

**(وفي الذكرى[١] تفسير الإرغام بالسجود على الأنف، والظاهر أنّه أخصّ منه، كما قلنا[٢])**؛ باعتبار ما ذُكر من معناه اللغويّ، ولم يثبت نقله إلى ما هو أعمّ منه.

**(ولا يقوم غير التراب ممّا يصحّ السجود عليه مقامه في تأدية سنّة الإرغام)** كما قال بعضهم أنّها: «تتأدّى بوضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه وإن لم يكن تراباً»[٣] ونفى عنه البعد في المدارك[٤]، وهو محلُّ توقّفٍ.

ومن جملة القائلين بذلك الشهيد الثاني في روض الجنان[٥]؛ ولهذا أشار إليه المصنّف بقوله:

**(خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله[٦])**.

ونبّه على ضعف حجّته عليه بقوله:

**(واستدلالُه بما في موثّقة عمّار الساباطيّ من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنفُ فيها ما يصيب الجبين»[٧] لا ينهضُ بمدّعاه)**؛ لأنّه نهاية ما يدلّ: على استحباب السجود على الأنف أيضاً مع الجبهة، ولا يلزم أن يحصل الإرغام بذلك؛ فيجوز أن يكون الإرغام مستحبّاً آخر، ولا يحصل إلّا بوضع الأنف على التراب، اللّهمّ إلّا أن يدّعى حصر استحباب السجود على الأنف في

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٩٦/٣.

(٢) «كما قلنا» فقط في المطبوع.

(٣) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٢٢٠/١.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٤١٢/٣.

(٥) ينظر روض الجنان: ٧٣٣/٢.

(٦) «رحمه الله» فقط في المطبوع.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٥٨.

الإرغام، فتكون الروايةُ الدالّةُ على حصول وظيفة السجود عليه بوضعه على ما يصحّ السجود عليه حينئذٍ دالّةً على تحقّق الإرغام بذلك.

واعلم أنّه يجوز في الرواية المذكورة نصب الأنف والجبين معاً، ورفعهما، ونصب الأوّل ورفع الثاني وعكسه[١].

**(الرابع: وظيفة الرقبة، وهي):**

**(مدّها حال الركوع، كما في صحيحة حمّاد)**؛ فإنّه قال فيها: «ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات، وردّ ركبتيه الى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تَزُلْ؛ لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه»[٢]، إلى آخره.

**(وليس فيها كون المدّ)** للرقبة **(موازياً للظهر)** بمعنى: مساواته له **(كما ظنّه شيخنا الشهيد الثاني**رحمه الله[٣]**، ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر)** في قوله: «حتّى استوى ظهره» **(ظهر الرقبة)** فيفيد[٤] المساواة حينئذٍ بين ظهر العنق وبين الظهر، وهو بعيدٌ.

**(الخامس: وظيفة المنكبين، وهي):**

**(إسدالهما)** حال القيام **(كما تضمّنته صحيحة زرارة المشهورة)**؛ حيث قال فيها: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما [فصلاً] إصبعاً

---

(١) ذكر ذلك الشيخ البهائيّ في الاثني عشريّة: ٤٩ هامش ١٥٨.

(٢) الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨.

(٣) ينظر الفوائد المليّة: ٢٠٣.

(٤) في (ش): «فتفيد» بدل «فيفيد».

أقلُّ ذلك، إلى شبرٍ أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك»[١]، إلى آخره.

ويتحقّق الإسدال: **(بأنّ لا يرفعهما إلى فوق)** كما هو المتعارف منه.

**(السادس: وظيفة اليدين، وهي):**

**(رفعهما بالتكبيرات كلّها)** حذاء الأذنين؛ لورود الأخبار الصحيحة[٢] به، **(وأوجبه المرتضى رضي الله عنه)** في الانتصار، وقال إنّه: «ممّا انفردت به الإماميّة»[٣]، قال في المعتبر: «ولا أعرف ما حكاه رحمه الله»[٤].

ويظهر من بعض الروايات الصحيحة[٥] استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، كما هو مذهب ابن بابويه[٦].

وفي المدارك - بعد أن أورد صحيحتَي معاوية بن عمّار[٧] وابن مسكان[٨] في

---

(١) الكافي: ٣٣٤/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح١.

(٢) منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى تكاد تبلغ أذنيه. (تهذيب الأحكام: ٦٥/٢ - ٦٦ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٣).

(٣) الانتصار: ١٤٧.

(٤) المعتبر: ١٩٩/٢.

(٥) وهما صحيحتا معاوية بن عمّار وابن مسكان اللتان سيشير إليهما الشارح.

(٦) ينظر الهداية: ١٦٣.

(٧) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية. (تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٤٧).

(٨) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل يرفع يده كلّما ←

هذا الباب – قال: «وربّما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير، بل لو ترك التكبير استحبّ الرفع»[١].

وما أفادهﷺ بعيدٌ عن الاعتبار، والظاهر أنّ تجرّد الرفع فيهما عن ذكر التكبير معه؛ لأنّ الرفع شعار التكبير، فاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر.

**(وإرسالهما على الفخذين حال القيام، والتجنيح بهما حال السجود، كما في صحيحة حمّاد)**؛ فإنّه قال:

في الأوّل: «فأرسل يديه على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وفرّق بين قدميه».

وفي الثاني: «ولم يضع شيئاً من بدنه على شيءٍ منه في ركوعٍ ولا سجودٍ، وكان مجنّحاً»[٢].

والمراد بالتجنيح في السجود على ما هو المفهوم من كلام أهل اللغة: (هو الاعتماد على الراحتين، مع تجافي الذراعين، وتفريج العضدين، وعدم افتراشهما افتراش السبع)[٣].

وفسّره الشهيد الثاني بأن: «يخرج العضدين والمرفقين عن ملاصقة جنبيه فاتحاً إبطيه كالجناحين»[٤]، وهو قريبٌ ممّا ذكر.

---

→

أهوى للركوع والسجود، وكلّما رفع رأسه من ركوعٍ أو سجودٍ؟ قال: هي العبوديّة. (تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٤٨).

(١) مدارك الاحكام: ٣٩٦/٣.

(٢) الكافي: ٣١٢/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨.

(٣) ينظر لسان العرب: ٤٣٠/٢.

(٤) الروضة البهيّة: ٦١٩/١.

**(ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة، كما في صحيحة صفوان)** بن مهران الجمّال، قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلّى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه»[١].

ولا يخفى أنّ استفادة استحباب الرفع من ذلك محلُّ نظرٍ؛ لجواز أن يكون هذا الفعل من الإمام عليه السلام؛ لإصلاح العمامة بعد الفراغ من الصلاة؛ باعتبار ما يحصل لها من التغيير[٢] عن الوضع المعهود بسبب حركة السجود.

**(السابع: وظيفة الكفّين، وهي):**

**(استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير)**؛ لصحيحة منصور بن حازم، قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يفتتح الصلاة، فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفّيه»[٣] **(مبتدئاً)** منصوبٌ على الحال من فاعل الرفع، والمعنى: حال كونه عند الرفع مبتدئاً **(بابتدائه)** أي: بابتداء التكبير **(منتهياً بانتهائه)**؛ لأنّ الرفع بالتكبير لا يتحقّق إلّا بذلك.

وقال في المعتبر: (إنّه لا يعرف فيه خلافاً)[٤].

**(غير متجاوز به)** أي: بالرفع **(أُذنيه)**؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير: «إذا افتتحت وكبّرت فلا تجاوز أُذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء بالمكتوبة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٦/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١٧١.

(٢) في (ش): «التغيّر» بدل «التغيير».

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٨.

(٤) ينظر المعتبر: ٢٠٠/٢.

تجاوز بهما رأسك»[١]، ولأنّ الأخبار الواردة بمشروعيّة الرفع مفادها استحباب الرفع إلى الأذنين أو[٢] إلى ما يحاذي الوجه، كما في صحيحة منصور المتقدّمة[٣]، وصحيحة صفوان، قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى تكاد تبلغ أُذنيه»[٤].

**(ووضعهما)** أي: اليدين **(حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع)** اليد **(اليمنى على)** الركبة **(اليمنى)** على وضع اليد **(اليسرى على)** الركبة **(اليسرى، وتمكينهما من الركبتين)**: بأن يملء كفّيه منهما مفرّجات الأصابع، ويردّ ركبتيه إلى خلفه، وهذا بخصوصه دون الأوّل في صحيحة حمّاد[٥]، **(وهما في صحيحة زرارة المشهورة)**:

أمّا الأوّل؛ فلقوله فيها: «وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى».

وأمّا الثاني؛ فلقوله: «وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة، وتفرّج بينهما»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٥/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح١. وفيه: «في المكتوبة» بدل «بالمكتوبة»، «فإذا» بدل «وإذا»، وزيادة «الصلاة» بعد «افتتحت».

(٢) في (ش): «و» بدل «أو».

(٣) تقدّمت في ص٢٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦٥/٢ - ٦٦ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٣.

(٥) والشاهد في صحيحة حمّاد قوله: وملأ كفّيه من ركبتيه منفرّجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه. (الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨).

(٦) الكافي: ٣٣٤/٣ - ٣٣٥ ب القيام والقعود في الصلاة ح١.

**(ورفعهما حيال الوجه حال القنوت)** قال في المدارك: «وربّما كان مستنده قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في قنوت الوتر: وترفع يديك في الوتر حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك[١]»[٢]، وجزم الشهيد الثاني[٣] الحكم إليها، ولا يخفى ما فيه.

واستدلّ عليه العلّامة في المنتهى مع رواية ابن سنان:

بما رواه ابن بابويه عن أبي حمزة الثماليّ، قال: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائمٌ: ربّ أسأت وظلمت، إلى أن قال: ثمّ يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول: وهذه رقبتي خاضعة لك»[٤]، إلى آخر الدعاء.

وبما رواه محمّد بن سليمان، قال: «كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت؟ فقال: إن كانت ضرورةٌ شديدةٌ فلا ترفع اليدين[٥]»، وهو يدلّ بالمفهوم على الرفع مع عدم الضرورة[٦].

وقصور هذا الاستدلال عن إفادة المدّعى وضوحه يغني عن تفصيله.

**(متلقيّاً)** في حالة رفعهما **(بباطنهما السماء)** وقيل[٧]: بظاهرهما[٨]، قال في

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣١/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٢٧٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٥٠/٣.

(٣) ينظر روض الجنان: ٧٤٩/٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٩١/١ ب دعاء قنوت الوتر ح١٤١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣١٥/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٤٢.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٢٣٣/٥ - ٢٣٤.

(٧) حكاه قولاً المحقّق في المعتبر: ٢٤٧/٢.

(٨) في جميع النسخ «بظهورهما»، وما أثبتناه هو الموافق لما في المعتبر.

المعتبر: «والكلّ جائزٌ»[١].

**(ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال الهوي إلى السجود، كما في صحيحة زرارة المشهورة)**؛ فإنّه قال فيها: «وإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وأبدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك، وتضعهما معاً»[٢].

وروي السبق إلى الأرض باليد اليمنى قبل اليسرى[٣]، قال في الذكرى: «وهو اختيار الجعفيّ»[٤].

**(والمرأة بالعكس)** في هذا الحكم، فتضع الركبتين على الأرض قبل اليدين **(وتضع كفّيها على ثدييها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع)** كما رواه الكلينيّ رحمه الله بإسناده إلى زرارة، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها[٥]، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها؛ لئلّا تطأطئ كثيراً؛ فترتفع عجيزتُها»[٦].

---

(١) المعتبر: ٢٤٧/٢. وفيه: «وكلا الأمرين جائزٌ» بدل «والكلّ جائزٌ».

(٢) الكافي: ٣٣٥/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح١.

(٣) نسبه إلى الرواية الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٩٤/٣، ولم نعثر عليه في مجاميعنا الحديثيّة، ومن ثَمَّ قال الوحيد البهبهانيّ: وأمّا ما ورد في تقديم اليمنى فلم أعثر عليه إلّا في حال الركوع، والشهيد أعرف. (مصابيح الظلام: ٥٣/٨).

(٤) ذكرى الشيعة: ٣٩٤/٣.

(٥) في (م) و(ش): «وتضمّ قدميها إلى صدرها؛ لمكان يديها» وفي (ي): » وتضمّ ثدييها إلى صدرها لمكان يديها» وما أثبتناه من المصدر، وهو الصواب.

(٦) الكافي: ٣٣٥/٣ – ٣٣٦ ب القيام والقعود في الصلاة ح٢.

(**وفي صحيحة زرارة**) التي ذكرناها وقع (**تعليله**) أي: تعليل وضع اليدين على أسفل الفخذين: (**بأن لا تطأطئ كثيراً**) كما رأيت (**وهو يعطي أنّ انحناءها دون انحناء الرجل، كما قاله بعض مشايخنا**) وهو الشهيد رحمه الله؛ فإنّه قال في الذكرى: «وقوله: إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، يشعر بأنّ ركوعها أقلُّ انحناءً من ركوع الرجال»[١]، ويفهم من كلامه أيضاً التوقّف في الرواية؛ باعتبار كونها موقوفة على زرارة؛ لأنّه لم يسندها إلى معصومٍ، إلّا أنّه قال: «لكن عمل الأصحاب عليها»[٢].

والظاهر أنّه لا محلّ لهذا التوقّف؛ لأنّه لم يُعهد التكلّم بمثله من[٣] غير المعصوم لأهل الرواية، خصوصاً من مثل زرارة.

وربّما كان السبب في عدم تصريح زرارة بالإمام الذي رواها عنه؛ اعتماده على فهم ذلك من إسنادٍ سابقٍ عليه، مصرّحٌ فيه بذكر الإمام، فاكتفى به عن التصريح ثانياً؛ لوضوح الحال.

(**الثامن: وظيفة أصابع اليدين، وهي**):

(**وضع الإصبعين في الأُذنين حال الأذان**)؛ لما رواه الشيخ عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السنّة أن تضع أصبعيك في أُذنيك في الأذان»[٤].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤٤١/٣. وفيه: «الرجل» بدل «الرجال».

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (م) و(ش): «عن» بدل «من».

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/٢ ب الأذان والإقامة ح٣٧.

والظاهر أنّه لا يستحبّ ذلك في الإقامة، كما صرّح به العلّامة[١]، معلّلاً له بعدم النقل، وربّما انضمّ إليه أيضاً كونه معيناً على رفع الصوت المطلوب في الأذان دون الإقامة.

**(وضمّهما جميعاً)** أي: أصابع اليدين حتّى الإبهامين **(حال القيام وحال السجود وحال التشهّد)** خلافاً لابن الجنيد في السجود؛ فإنّه قال: «يفرّق الإبهام عنها»[٢].

**(وتفريجهما[٣])** أي: أصابع اليدين **(على الركبتين حال الركوع، كما في صحيحة زرارة المشهورة[٤])**.

ويحتمل أن يكون الاستناد[٥] إليها في الاستدلال راجعاً إلى الحكم الأخير فقط، وهو: تفريج الأصابع حالة الركوع.

ويحتمل رجوعه إلى الجميع، وهو الظاهر؛ إلّا أنّها ليس فيها دلالة على ضمّ الأصابع حال التشهّد، وأيضاً في دلالتها عليه حال القيام نوعُ خفاءٍ.

وصحيحة حمّاد صريحةٌ في ذلك كلّه[٦]، فكان الاستناد إليها في هذه

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٤٠٧/٤.

(٢) نقل ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٤٠٢/٣.

(٣) في (ي): «تفرّجهما»، وفي (ش): «يفرّجهما»، وفي المطبوع: «تفريجها» بدل «تفريجهما».

(٤) والشاهد في صحيحة زرارة قوله عليه السلام: وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك. (الكافي: ٣٣٥/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح١).

(٥) في (ش): «الاسناد» بدل «الاستناد».

(٦) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن حمّاد بن عيسى، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: يا حمّاد، ←

الأحكام أولى.

(وضمّ ما عدا الإبهام) من بقيّة الأصابع (حال القنوت)، وأسند القول بـه في

→

تحسن أن تصلّي؟ قال: فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، فقال: لا عليك يا حمّاد، قم فصلّ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاةً واحدةً بحدودها تامّة!! قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك، فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلَ القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدرُ ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة، لم يحرفهما عن القبلة، وقال بخشوعٍ: الله أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيلٍ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثمّ صبر هُنَيّة بقدر ما يتنفّس وهو قائمٌ، ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائمٌ، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صُبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تَزُلْ؛ لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيلٍ، فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائمٌ ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيءٍ منه، وسجد على ثمانية أعْظُمٍ: الكفّين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف، وقال: سبعةٌ منها فرضٌ يُسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وهي: الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة، ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر، ثمّ قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر، وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالسٌ، وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيءٍ منه في ركوعٍ ولا سجودٍ، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع، وهو جالسٌ في التشهّد، فلمّا فرغ من التشهّد سلّم، فقال: يا حمّاد، هكذا صلِّ. (الكافي: ٣/٣١١ – ٣١٢ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨).

الذكرى[١] إلى ابن إدريس[٢]، ونصّ عليه الشهيد الثاني في الروضة[٣]، ولم يتعرّض لدليله.

**(أمّا عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعةٍ)** منهم: العلّامة في المنتهى[٤]، واستدلّ عليه بصحيحة زرارة، وحسنة حمّاد المشهورتين[٥]، ولا دلالة فيهما على

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٣.

(٢) ينظر السرائر: ٢١٦/١.

(٣) ينظر الروضة البهيّة: ٦٣٣/١.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٣٧/٥ – ٣٨.

(٥) أمّا صحيحة زرارة فهي ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلُّ ذلك إلى شبرٍ أكثره، واسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبّك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبرٍ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّع أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة، وتفرّج بينهما، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، تضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلصق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً، وأبسطهما على الأرض بسطاً، وأقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوبٌ فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرّجنّ بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمّهنّ جميعاً، قال: وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض، وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتاك على الأرض، وطرف إبهامك ←

خصوص حالة التكبير.

وإنّما وصف رواية حمّاد بكونها حسنة مع أنّها صحيحة؛ باعتبار طريقها في التهذيب[١]، وأما في الفقيه[٢] فهو صحيحٌ.

**(وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفيد[٣] وتبعه شيخنا الشهيد[٤])** وكذلك الشهيد الثاني[٥]، ونُقل[٦] أيضاً عن السيّد المرتضى[٧]، وابن البرّاج[٨]، وابن إدريس[٩]، ويظهر من الذكرى[١٠] أنّ كلا القولين منصوصٌ[١١].

---

→

اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعضٍ، فلا تصبر للتشهّد والدعاء. (الكافي: ٣٣٤/٣ – ٣٣٥ ب القيام والقعود في الصلاة ح١).

وأمّا حسنة حمّاد فقد ذكرناها ص٢٦٤.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٨١/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٦٩.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٠٠/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩١٥.

(٣) ينظر المقنعة: ١٠٣.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٣.

(٥) ينظر روض الجنان: ٦٩٠/٢.

(٦) نقل ذلك عن ابن البرّاج وابن إدريس الشهيدُ الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٣ – ٢٦٠.

(٧) حكى ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١٥٦/٢.

(٨) ينظر المهذّب: ٩٢/١.

(٩) ينظر السرائر: ٢١٦/١.

(١٠) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٣ – ٢٦٠.

(١١) اعترض السيّد جواد العامليّ على كلام الذكرى بما نصّه: قلت: لم أقف على نصٍّ بالعموم ولا الخصوص، لا في موضع الوفاق، ولا في موضع الخلاف إلّا قول الباقر عليه السلام: «ولا تنشر أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتك» فتأمّل في دلالته. (مفتاح الكرامة: ٥٥/٧).

**(التاسع: وظيفة الظَهر، وهي: تسويته حال الركوع بحيث لو صبّ عليه قطرةً من ماءٍ أو دهنٍ[١] لم تَزُلْ، كما هو منطوق صحيحة حمّاد)** وقد أوردنا ذلك منها سابقاً[٢] في وظيفة مّد الرقبة حال الركوع.

**(العاشر: وظيفة الركبتين، وهي):**

**(ردّهما إلى الخلف حال الركوع، كما في صحيحة حمّاد)** وقد تقدّم أيضاً[٣].

**(ورفعهما قبل اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى)** كما دلّت عليه صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»[٤].

**(وإلصاقهما بالأرض حال التشهّد، وترك فرجة بينهما فيه)** أي: في التشهّد.

وهذه العبارة ربّما توهم كون المراد منها عدم إبقاء فرجة بين الركبتين في التشهّد، بمعنى: ضمّهما حالته، وليس كذلك، بل المراد إبقاء[٥] فرجة بينهما.

وتتأدّى الوظيفة فيه بأقلّ المسمّى.

**(وهما في صحيحة زرارة المشهورة):**

أمّا الأوّل؛ فلقوله فيها: «وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض»[٦].

---

(١) «أو دهنٍ» فقط في المطبوع.

(٢) تقدمت في ص٢٥٥.

(٣) تقدمت في ص٢٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٨/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٥٩.

(٥) في (ش): «بقاء» بدل «إبقاء».

(٦) الكافي: ٣٣٥/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح١.

وأمّا الثاني؛ فلقوله بعد ذلك: «وفرّج بينهما شيئاً»[١].

**(الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي):**

**(أن يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر أصبعٍ إلى شبرٍ، كما في صحيحة زرارة المشهورة)**؛ فإنّه قال فيها: «إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً، إصبعاً أقلُّ ذلك، إلى شبرٍ أكثرُه»[٢]، **(ولعلّ المراد طول الإصبع)** لا عرضها؛ لأنّه لا يكاد يتحقّق معه الفصل.

**(وفي صحيحة حمّاد قدر ثلاث أصابع منفرجات[٣]، ولا منافاة)** بين مدلولي الروايتين؛ **(لأنّ هذا)** وهو: التقدير بثلاث أصابع منفرجات **(أحد جزئيّات ذاك)** وهو: التقدير بإصبعٍ إلى شبرٍ، بل ربّما كان التقدير بثلاث أصابع منفرجات وارداً على حكم الأقلّ، فيكون حينئذٍ مساوياً للتقدير في الأقلّ بطول الأصابع[٤].

ويبقى ذلك قرينة على أنّ المراد بالإصبع طولها؛ **(فإنّ حمّاداً إنّما روى فعلَ الإمام**عليه السلام**، وزرارة)** روى **(قولَه)** وهما لا يتنافيان؛ للاتّحاد في المعنى.

**(وأن يجعل بينهما)** أي: بين القدمين **(حال الركوع قدر شبرٍ)**، **(وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها)** أي: باطن اليسرى **(حال التشهّد، كما في صحيحة زرارة المشهورة):**

أمّا الأوّل؛ فلقوله عليه السلام فيها: «فإذا ركعت فصُفَّ في ركوعك بين قدميك تجعل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكافي: ٣٣٤/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح١.

(٣) ينظر الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨.

(٤) في (ش): «الإصبع» بدل «الأصابع».

بينهما قدر شبرٍ»[١].

وأمّا الثاني؛ فلقوله في حال التشهّد: «وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض»[٢].

**(الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي):**

**(أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حمّاد)**؛ حيث قال فيها: «فاستقبلَ بأصابع رجليه جميعاً القبلة، لم يحرّفهما عن القبلة»[٣].

**(وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورّك في التشهّد، كما في صحيحة زرارة المشهورة)**؛ فإنّه قال عليه السلام فيها - في وصف حال التشهّد بعد ما ذكرناه سابقاً-: «وطرف إبهامك اليمنى على الأرض»[٤].

---

(١) الكافي: ٣٣٥/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨.

(٤) الكافي: ٣٣٥/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح١.

## (الفصل السابع: في التروك الواجبة اللسانيّة)
## (وهي اثنا عشر)

**(الأول: تـرك التثويـب في الأذان؛ فإنّـه بدعـةٌ)**؛ لعـدم ثبـوت مـشروعيّته، وإلى ذلك ذهب ابن إدريس[1]، وابن حمزة[2]، والشـيخ في الخـلاف[3]، وجماعـةٌ من المتأخّرين[4].

والمراد بالتثويب هو قول: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» على ما هـو المشـهور بـين الأصحاب، وصرّح به جماعةٌ من أهل اللغة[5].

واشتقاقه: من ثاب يثوب إذا رجع؛ لأن المؤذّن إذا قال: حـيّ عـلى الصـلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعدها: الصلاةُ خيرٌ من النوم، فكأنّه قد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

---

(١) ينظر السرائر: ٢١٢/١.

(٢) ينظر الوسيلة: ٩٢.

(٣) ينظر الخلاف: ٢٨٨/١.

(٤) كالعلّامـة في مختلف الشـيعة: ١٣١/٢، والشـهيد الأوّل فـي البيـان: ١٤١، والمحقّـق الكركـيّ فـي جامع المقاصد: ١٨٩/٢ - ١٩٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٥٦/٢.

(٥) كـالجوهريّ فـي الصـحاح: ٩٥/١، وابـن الأثيـر فـي النهايـة فـي غريـب الحـديث والأثـر: ٢٢٦/١ - ٢٢٧، وابن منظور في لسان العرب: ٢٤٧/١.

وقال الشيخ في النهاية: (التثويب: تكرير الشهادتين والتكبير)[١]، وقيل غير ذلك[٢].

(**والقول بكراهته ضعيفٌ**) وإليه ذهب السيّد المرتضى[٣] والشيخ في المبسوط[٤].

وقال ابن الجنيد: «لا بأس به في أذان الصبح خاصّة»[٥] وعليه دلّت رواية البزنطيّ، وهي مع كونها مخالفة لما عليه أكثر الأصحاب من صورة الأذان محمولةٌ على التقيّة، كما ذكره الشيخ[٦]، ولا يأبى ذلك قوله فيها: «اذا كنت في أذان الفجر فقل: (الصلاة خيرٌ من النوم) بعد (حيّ على خير العمل)»[٧]؛ لجواز إرادة الإسرار بقوله.

(**وصحيحةُ محمّد بن مسلم**) عن الباقر عليه السلام الواردة بذلك أيضاً؛ حيث قال

---

(١) ينظر النهاية: ٦٧، ولم يذكر هنا معنى التثويب.

(٢) مثل قول ابن إدريس بأنّ التثويب هو تكرار الشهادتين دفعتين. (ينظر السرائر: ٢١٢/١).

(٣) ينظر الانتصار: ١٣٧.

(٤) ينظر المبسوط: ٩٥/١.

(٥) حكى ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٠١/٣.

(٦) الظاهر أنّ الشارح نقل حمل الشيخ لها على التقيّة من المحقّق في المعتبر؛ فإنّ الشيخ لم يذكر هذه الرواية في كتابَي الحديث، وقد نبّه على ذلك السيّد محمّد جواد العامليّ؛ حيث قال: الشيخ لم يذكر هذا الخبر في الاستبصار، ولعلّ المحقّق أشار إلى قوله فيه: ما يتضمّن هذه الألفاظ محمول على التقيّة. (مفتاح الكرامة: ٥٠٥/٦).

نعم، قال الشيخ في تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ - بعد نقل حديثين فيهما: «الصلاة خير من النوم» -: وما أشبه هذين الحديثين ممّا يتضمّن ذكر هذه الألفاظ، فإنّها محمولة على التقيّة؛ لإجماع الطائفة على ترك العمل بها. ومثله ورد في الاستبصار: ٣٠٨/١ - ٣٠٩.

(٧) رواه المحقّق في المعتبر: ١٤٥/٢.

فيها: «كان أبي ينادي في بيته بـ(الصلاةُ خيرٌ من النوم) ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأسٌ»[١] **(محمولةٌ على التقيّة)** أيضاً؛ لإجماع الطائفة على ترك العمل بها وبما في معناها، كما صرّح به الشيخ رحمه الله[٢]، مع أنّها ليست صريحةٌ في كون النداء بذلك من جملة الأذان؛ لجواز أن يكون لغرضٍ آخر من تنبيه نائمٍ ونحوه.

**(الثاني: ترك المدّ بين حروف التكبير، كمدّ همزة الجلالة بحيث تصير استفهاماً)** فتخرج عن الإخبار، سواء قصد الاستفهام أو لم يقصده.

واحتمل بعضُهم[٣] الصحّة مع عدم القصد، وهو ضعيفٌ؛ لأنّه خلاف المنقول عن الشارع.

**(ومدّ «أكبر» بحيث تصير جمعاً)** لـ«كَبَر» - بفتح الكاف والباء - وهو: الطبل له وجهٌ واحدٌ، ويأتي فيه الاحتمال المذكور سابقاً مع عدم القصد والجواب.

**(وفي حكمه)** في وجوب الترك وبطلان الصلاة به **(الفصل بين كلمتيها)** بأيِّ لفظٍ كان **(ولو بثناءٍ على الله سبحانه، نحو: «الله تعالى أكبر»، وكذا تعقيبها بشيءٍ من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً، نحو: «الله أكبر جلّ شأنه»، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى)** كما تقدّم استحبابه[٤] **(نحو: «الله أكبر من كلِّ شيءٍ، أو من أن يوصف»)**، كلّ ذلك؛ لمخالفته المنقول بياناً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، والعدول عنه غير جائز.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ح١٥.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ذيل الحديث ١٥.

(٣) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٥٨/٣.

(٤) تقدم في ص ٢٤٠.

**(الثالث: عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة)**؛ لأنّها آيةٌ من كلّ سورة، ولا يتحقّق إكمال[١] السورة إلّا بتعيينها لها، وقراءتها معها، ولا كذلك البسملة للحمد؛ لتعيّنها بتعيّنها.

هذا **(لغير الملتزم بواحدة)** أي: بسورةٍ معيّنة، **(ومعتادها)** عطفٌ على الملتزم، أي: غير المعتاد لقراءة سورة معيّنة **(ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها)** في القراءة، والظاهر أنّه داخلٌ في الاعتياد حال كونه **(غير قاصد بالبسملة سواها)**؛ فإنّه في هذه المواضع المنفيّة كلّها يثبت الاحتياج إلى التعيين.

وأمّا في موجباتها[٢]:

كالملتزم بسورة معيّنة: إمّا بالنذر وشبهه؛ حيث ينعقد أو يضيق[٣] الوقت إلّا عن أقصر سورة.

وكالسورة المعتادة خاصّة للقراءة بعد الحمد في كلّ صلاة.

وكالتي لا يحفظ المصلّي مع الحمد سواها.

وكقراءة السورة التي جرى لسانه عليها مع البسملة ولم يقصد بالبسملة سواها، فلا يحتاج فيها إلى التعيين[٤]، كالحمد عند المصنّف.

وهذا الحكم واضحٌ بالنسبة إلى الأوّل والثالث؛ لأنّ السورة لمّا كانت متعيّنة

---

(١) في (ش): «كمال» بدل «إكمال».

(٢) في (ي): «موجباتهما» بدل «موجباتها».

(٣) في (م) و(ش): «يتضيّق» بدل «يضيق».

(٤) خبر لقول الشارح: «وأمّا في موجباتها».

بتلك الأسباب اقتضت نيّة الصلاة ابتداءً قراءتها في محلّها، كما اقتضت إيقاع بقيّة الأفعال كلّ فعلٍ في محلّه، وإن لم يقصده عند الشروع فيه.

وأمّا الثاني فربّما يقال: إنّه قد صار بالاعتياد بمنزلة المتعيّن، فيجري فيه أيضاً ما ذكرناه ولا يحتاج إلى تعيين.

واستبعده الشهيد الثاني[١]، وجعل المحقّق الشيخ عليّ[٢] الاحتياج هنا أوجه.

وأمّا الرابع فاستقرب الشهيد في الذكرى[٣] فيه الإجزاء.

واحتجّ له برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثمّ ينسى، فيأخذ في أخرى حتّى يفرغ منها، ثمّ يذكر قبل أن يركع؟ قال: يركع ولا يضرّه»[٤].

ورُدّ هذا الاحتجاج بـ: (جواز كون الرواية واردة في مقام الشكّ في وقوع القصد بالبسملة إلى تلك السورة وعدمه حال الذهول عن الأولى؛ فإنّه لا يوجب الالتفات؛ لفوات محلّه، أمّا مع العلم بعده بعدم القصد - كما هو بعض محتملات الرواية أيضاً؛ لكونها أعمّ من ذلك - فلا يتّجه العمل بها فيه؛ لأنّ عموم الرواية مخصّص بالقاعدة المقتضية لوجوب القصد)[٥].

وعلى كلّ حالٍ فمع ضعف الرواية لا فائدة في تحقيق مدلولها.

---

(١) ينظر روض الجنان: ٧١٧/٢.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٢٨٢/٢.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٥٥/٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٠/٢ - ١٩١ ب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح٥٥.

(٥) الكلام للشهيد الثاني في روض الجنان: ٧١٧/٢.

ويمكن أن يُستدلّ عليه بأنّ: «نيّة الصلاة ابتداءً تقتضي إيقاع كلّ فعلٍ في محلّه، ولا يحتاج الإجزاء إلى نيّةٍ أخرى.

نعم، يجب أن لا ينوي بها ما يخالفها، ومن مقتضيات الصلاة أن تكون البسملة للسورة التي يقرأها بعدها»[١]، وهو كافٍ في تعيّنها.

ولا يقدح فيه عدم الاجتزاء بذلك حالة العلم لدليلٍ خاصٍّ؛ لبقاء المقتضي فيما عداه.

**(والقاصد)** بالبسملة إلى سورة معيّنة لو قرأ غيرها سواءً قرأ مع البسملة من المقصودة[٢] شيئاً أم لم يقرأ **(يرجع إلى المقصودة لا غير)** المقصودة.

هذا **(إن كانت)** المقصودة بالبسملة **(الجحد والتوحيد[٣])**؛ فإنّه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما وإن لم يبلغ النصف، بخلاف[٤] ما[٥] عداهما؛ فإنّه يجوز العدول ما لم يبلغ النصف على المشهور، أو يتجاوزه على قول الشيخ[٦].

ويدلّ على عدم صحّة العدول فيهما[٧] مطلقاً قول الصادق عليه السلام: «يرجع من كلّ سورة إلّا من ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[٨].

---

(١) ذكر هذا الاستدلال الشهيد الثاني في روض الجنان: ٧١٨/٢.

(٢) في (م) و(ش): «المقصود» بدل «المقصودة».

(٣) في المطبوع: «أو التوحيد» بدل «والتوحيد».

(٤) «بخلاف» ليست في (ش).

(٥) في (ش): «فيما» بدل «ما».

(٦) ينظر المبسوط: ١٠٧/١.

(٧) في (ش): «فيها» بدل «فيهما».

(٨) الكافي: ٣١٧/٣ ب قراءة القرآن ح٢٥.

(**إلّا إلى الجمعتين**) أي: سورتي «الجمعة» و«المنافقين»؛ فإنّه يجوز الرجوع إليهما وإن كانت المقصودة بالبسملة الجحد أو التوحيد (**في**) قراءة (**الجمعتين**) وهما: الجمعة وظهرها، بشرط:

أن لا يبلغ النصف من التوحيد والجحد.

وأن يكون شروعه فيهما نسياناً.

أمّا الثاني:

فلصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾؟ قال: يرجع إلى سورة الجمعة»[1].

وصحيحة الحلبيّ عنهعليه السلام: «إذا افتتحت صلاتك بـ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع، إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها»[2].

وغير ذلك من الروايات.

وعدم ذكر «الجحد» فيها غير قادحٍ؛ للمساواة بينهما عند الأصحاب.

وأمّا الأوّل؛ فلما رُوي عن الصادقعليه السلام: «في رجلٍ أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾؟ قال: يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف»[3] فإنّها محمولةٌ على من بلغ النصف؛ للجمع بينها وبين ما خالفها ظاهراً من الأخبار.

(**وفي غيرهما**) أي: غير الجحد والتوحيد يرجع (**إليها**) أي: إلى المقصودة

---

(١) الكافي: ٤٢٦/٣ ب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٣٢.

(٣) الكافي: ٤٢٦/٣ ب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه ح٦.

بالبسملة (**أو**) إلى (**غيرها**)، سواء كان ذلك (**قبل**) بلوغ (**التنصيف**) لما قرأه (**وبعده**)؛ لأنّ ما قرأه لا اعتداد به؛ لخلوّه عن البسملة، فلا يفرّق فيه بين تجاوز النصف وعدمه في تعيّن الرجوع عنه.

(**ويعيد البسملة في الجميع**):

أمّا في الرجوع إلى غير ما قصده أوّلاً فظاهرٌ؛ لأنّ البسملة جزءُ السورة، ولا تتحقّق قراءتها بكمالها إلّا بإعادة البسملة.

وأمّا في الرجوع إلى ما قصده بالبسملة فالظاهر أنّه لا يحتاج فيه إلى إعادة البسملة، بل يقرأ من حيث قطع.

هذا إن لم تفت الموالاة ولم يكن ذلك عن عمد، ومعهما يشكل الحكم بالصحّة؛ للنهي عن قراءة ما لم يقصده بالبسملة، وفوات الموالاة المعتبرة في القراءة.

واعتُذر عن الأوّل بـ: «أنّ المصلّي لمّا كان في نيّته أنّ ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها، فلا يقدح في الموالاة، وكان كما لو أعاد آية أو كلمة للإصلاح»[1].

ويؤيّده ما رواه البزنطيّ عن أبي العبّاس: «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى؟ قال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف»[2]، لكنّ الرواية مقطوعةٌ بحسب الظاهر، فلا تعويل عليها.

(**الرابع: ترك الترجيع المُطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر**)؛

---

(١) ذكر ذلك الشهيد الثاني في روض الجنان: ٧١٨/٢.

(٢) رواها الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٥٦/٣.

لخروج القراءة به عن الحدّ المعهود من الشارع.

والظاهر أنّه ليس المراد من الترجيع هنا معناه المذكور في ترجيع الأذان: من تكرير اللفظ إمّا مطلقاً أو على بعض الوجوه، كما تقرّر، بل المراد به: مدّ الصوت على وجهٍ يشبه الغناء؛ ليتحقّق معه الطرب، وإلّا فمجرّد تكرير اللفظ[1] في القراءة أو الذكر لا مانع منه إذا كان لغايةٍ مشروعةٍ.

نعم، لو اعتقد توظيفه كان تشريعاً محرّماً.

وقول المصنّف: «على الأظهر»:

يحتمل أن يكون إشارة إلى تحقّق الخلاف في المسألة، بناءً على القولين في ترجيع الأذان، وهما: الكراهة والتحريم.

ويحتمل أن يراد به أنّه[2] أقرب الاحتمالين، وهو الأنسب بالمعنى الذي ذكرناه.

**(وكذا في الأذكار الواجبة)**؛ لما تقدّم في القراءة.

**(أمّا المستحبّة ففي البطلان وجهان، أقربهما ذلك)**؛ لأنّ كلّ ما خرج عن المشروع إدخاله في الصلاة عمداً مبطلٌ لها، والذكر على الوجه المخصوص غير مشروعٍ، ويحتمل الصحّة؛ باعتبار توجّه النهي إلى أمرٍ خارجٍ عن حقيقة الصلاة، مع عدم تسليم خروج الذكر بذلك عن كونه ذكراً.

**(وهل يحرم رفع الصوت بما يُجهر به**[3]**)** أي: يترجّح الإجهار فيه وجوباً أو

---

(١) من قوله «إمّا مطلقاً» إلى قوله «تكرير اللفظ» ليس في (ش).

(٢) «أنّه» فقط في (ش).

(٣) في المطبوع: «في الجهريّة» بدل «بما يجهر به».

استحباباً، (**زيادة على المعتاد، كرفعه في الأذان مثلاً؟**)؛ فإنّ الإجهار فيه زائدٌ عن المعتاد؛ باعتبار كون ذلك مطلوباً للشارع؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم»[١] فيه (**نظرٌ**):

من صدق القراءة والذكر بذلك.

ومن كونه غير المنقول عن الشارع والمعهود منه.

وهذا أقرب، وإليه أشار المصنّف بقوله: (**ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً**)؛ لمّا قرّرناه.

(**وقد نبّه بعضهم**[٢] **عليه**) أي: على التحريم (**وفي بعض الروايات ما يدلّ على المنع منه**) وهو ما ورد عن الصادق عليه السلام[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾[٤]: أنّ النهيَ متعلّقٌ بالجهر العالي الزائد عن المعتاد، والإخفات الكثير الذي يقصر عن الإسماع، والأمر بالقراءة المتوسّطة بين الأمرين.

(**الخامس: ترك التأمين**) في الصلاة مطلقاً (**لغير تقيّةٍ**).

ونُقل[٥] عن ابن الجنيد جوازه عقيب الحمد وغيرها.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٤/١ ب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين ح٨٧٥.

(٢) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٢١/٣.

(٣) ينظر ما جاء في المطبوع عن تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي عن رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم تسمع بأذنك، واقرأ ما بين ذلك. (تفسير القمّي: ٣٠/٢).

(٤) سورة الإسراء: ١١٠.

(٥) نقل ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٤٨/٣ - ٣٤٩.

قال في المدارك: «ومال إليه شيخنا المعاصر»[١]، والمراد به: الملّا أحمد[٢].

**(والمحقّقُ في المعتبر[٣] على كراهته، محتجّاً بصحيحة جميل)** عن أبي عبد الله، قال: «سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها»[٤]، **(ولا دلالة فيها على ذلك)** بل هي دالّة على الاستحباب؛ لأنّه أقلّ مراتب الاستحسان.

**(مع أنّ التقيّة تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحيحة معاوية بن وهب)** قال: «قلت لأبي عبد الله: أقول (آمين) إذا قال الإمام: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾؟ فقال: هم اليهود والنصارى»[٥]، فإنّ عدوله عن الجواب إلى تفسير الآية قرينةٌ على ذلك.

وحمله ابن بابويه[٦] على أنّ قوله: «هم اليهود والنصارى» جوابٌ، أي: هم القائلون «آمين».

وأيضاً فإنّ جميلاً روى في الحسن عن أبي عبد الله، قال: «إذا كنت خلف إمامٍ فقرأ الحمد، وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين»[٧].

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٧٢/٣.

(٢) هو المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٥/٢.

(٣) ينظر المعتبر: ١٨٦/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٤٦.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٩٠/١ ذيل الحديث ١١٥٥.

(٧) الكافي: ٣١٣/٣ ب قراءة القرآن ح٥.

**(والأصحّ التحريم، كما قلنا)**؛ لورود النهي عنه في حسنة جميل التي أوردناها[١] وغيرها، وعدم ما يصلح للمعارضة، كما تقدّم.

**(أمّا بطلان الصلاة بذلك[٢] فأنكره بعضهم)** ومنهم: السيّد ﷺ في المدارك[٣]، **(وأثبته آخرون، ومنهم: الشيخ، مدّعياً عليه في الخلاف[٤] الوفاق)** وكذلك المفيد[٥] والمرتضى[٦] رحمهما الله تعالى.

**(السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادّعى بعضهم)** كالعلّامة في المنتهى[٧]، والشهيد في الذكرى[٨] **(عليه الإجماع)**.

**(السابع: ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت)**؛ لأنّه مفوّتٌ لإدراك الصلاة **(وإن أدرك من أوّله ركعةً تامّةً)**؛ لأنّ إدراك الصلاة بإدراك الركعة في الوقت مختصٌّ بحال الضرورة، ولا ضرورة هنا، وتبطل الصلاة بذلك؛ للنهي عن قراءتها المقتضي للفساد، ولو قرأها ناسياً[٩] عدل إذا ذكر، ولو ظنّ السعة فشرع في سورة طويلة ثمّ تبيّن ضيق الوقت عن الصلاة مع إكمالها وجب العدول

---

(١) تقدمت في ص٢٨١.

(٢) في المطبوع: «به» بدل «بذلك».

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣٧٤/٣.

(٤) ينظر الخلاف: ٣٣٤/١.

(٥) ينظر المقنعة: ١٠٥.

(٦) ينظر الانتصار: ١٤٤.

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٧١/٥.

(٨) ينظر ذكرى الشيعة: ٣١٨/٣.

(٩) في (ش): «نسياناً» بدل «ناسياً».

إلى أقصر منها وإن تجاوز نصف الأولى.

**(وكذا الثاني في القراءة، والتشهّد الأخير)** بما يزيد عن القدر الواجب مع ضيق الوقت؛ لخروج الوقت به عن إتمام الصلاة فيه **(بل في التسليم)** أيضاً كذلك؛ لما ذكرناه، وإنّما خصّ التشهّد الأخير بالذكر لتبيّن حال فوات الوقت وعدمه عنده، فلا مجال فيه لظنّ السعة المقتضي لجواز التأنّي مع كون الواقع بخلافه.

**(الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخلّ بالنظم)** أي: نظم القراءة أو نظم الصلاة عرفاً، فتبطل في الثاني، ويستأنف القراءة في الأوّل، عمداً كان أو نسياناً.

وجزم الشهيد في الذكرى بالبطلان هنا مع العمد؛ «لتحقّق المخالفة المنهيّ عنها»[1]، وهو ضعيفٌ.

وقال الشيخ في المبسوط إنّه: (يستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان)[2].

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّه مفوّتٌ للموالاة الواجبة مع إمكان استدراكها.

**(وكذا)** لو كانت القراءة **(منها إن أخلّ)** بالنظم، يكون حكمه كالأوّل أيضاً.

ولا فرق بين كون ذلك بتكرار القراءة أو بغيره ممّا[3] يخلّ بالنظمّ **(وإن كان لزيادة الوثوق بالإصلاح)**.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٣١٠.

(٢) ينظر المبسوط: ١/١٠٥.

(٣) في (ي): «ما لم» بدل «ممّا».

أمّا لو لم يخلّ بالنظم، كما لو كرّر آية للإصلاح، أو سأل الرحمة، أو استعاذ من النقمة عند آيتيهما، أو ردّ السلام، أو حمد عند العطسة، وأمثال ذلك، فلا يقدح في الصلاة على ما صرّح به الأصحاب[١]؛ لعدم فوات الموالاة بمثله.

**(التاسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر)** في الحكم.

واستدلّوا عليه: بأنّه مستلزمٌ لِأحدِ محذورين:

إمّا الإخلال بالواجب إن ترك السجود.

أو زيادة سجدة في الصلاة متعمّداً إن سجد.

لكن مبنى هذا الاستدلال على وجوب إكمال السورة، وتحريم القِران، وفوريّة الأمر بالسجود، وكلّ ذلك محلُّ توقّفٍ.

والمصنّف - أيّده الله - عدل عن هذا الاستدلال إلى قوله: **(عملاً بالأشهر، ووفاقاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً)**؛ لأنّه لم يظهر فيه خلافاً من غير ابن الجنيد[٢].

**(وضعفُ الروايات)** الدالّة على هذا القول، كرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيءٍ من العزائم؛ فإنّ السجود زيادةٌ في المكتوبة»[٣]، وفي الطريق: القاسم بن عروة، وهو مجهولٌ، وعبد الله بن بكير، وهو فطحيٌّ،

---

(١) كابن فهد الحلّيّ في الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٦، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٦٦/٢، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٢٤٧.

(٢) حيث ذهب إلى الجواز ظاهراً، قال: «لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وإن كان في فريضة أومأ، فإذا فرغ قرأها وسجد» نقل ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١٧٥/٢.

(٣) الكافي: ٣١٨/٣ ب عزائم السجود ح٦.

وكذلك رواية سماعة؛ حيث قال فيها: «لا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوّع»[١]، يعني: سورة العلق.

وغيرهما من الروايات[٢] الضعيفة لا يمنع من العمل بها[٣]؛ لأنّ ضعفها **(منجبرٌ بذلك)** وهو: شُهرة مدلولها، وكثرة الموافق عليه.

**(وخلاف ابن الجنيد غير معبوءٍ به)** بعد ما تقرّر، **(مع أنّ كلامه غير صريحٍ في الجواز)**؛ لأنّه قال: «لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وإن كان في فريضة أومأ»[٤].

وربّما احتمل أن يكون مراده من الإيماء: ترك قراءة السجدة مجازاً، وإن كان بعيداً إلّا أنّه[٥] مناسبٌ بما ذهب إليه من عدم وجوب السورة، فلا يضرّ عدم إكمالها.

**(والرواياتُ)** الواردة **(بذلك)** أي: بالجواز ظاهراً، ومنها ما هو صحيح السند[٦] **(محمولةٌ على النافلة)**؛ جمعاً بين الأدلّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٢/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٣٠.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ١٠٥/٦، الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) خبر لقول الماتن: «وضعف الروايات».

(٤) نقل ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١٧٥/٢.

(٥) في (ش) و(ي): «لأنّه» بدل «إلّا أنّه».

(٦) منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم. (تهذيب الأحكام: ٢٩٢/٢ - ٢٩٣ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٣٢).

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن إمامٍ قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره، فيتشهّد، ويسجد، وينصرف هو، وقد ←

وجمع بعضُهم[١] بينها: بحمل النهي على الكراهة، واستشهد برواية عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام: «عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة (والنجم)، أيركع بها، أو يسجد ثمّ يقوم، فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»[٢].

قال في المدارك: «والحقّ أنّ الرواية الواردة بالمنع ضعيفةٌ جدّاً، فلا يمكن التعلّق بها، فإن ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة، ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلّها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرّمنا الزيادة، وإن أجزنا أحدهما اختصّ المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصّةً، وإن لم يثبت بطلان الصلاة بذلك - كما هو الظاهر - اتّجه القول بالجواز مطلقاً، وتخرّج الأخبار الواردة بذلك شاهداً»[٣].

انتهى كلامه قدّس الله روحه، وهو في محلّه إن لم يثبت الإجماع على التحريم.

**(العاشر: ترك الدعاء بالمحرّم، فتبطل الصلاة به؛ للإجماع المنقول في التذكرة)** واستدلّ عليه فيها أيضاً بـ: «أنّه ليس بقرآنٍ ولا دعاءٍ مأمور به، بل هو منهيٌّ عنه، والنهي يدلّ على الفساد»[٤] **(ولولاه)** أي: لولا الإجماع المذكور

---

→

تمّت صلاتهم. (تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٣٤).

(١) كالسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٥٢/٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٢ ح ٧٧٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٥٣/٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٨٥/٣.

**(لكان للبحثِ في البطلان مجالٌ)**؛ لعدم توجّه النهي فيه إلى جزء العبادة أو إلى شرطها.

**(وهل يُعذر جاهل التحريم؟)** أي: تحريم الدعاء بالمحرّم، فيه **(وجهان)** ينشآن:

من أنّ الجاهل غافلٌ فلا تكليف عليه.

ومن أنّه بمنزلة العامد؛ لتفريطه بترك التعلّم.

ورجّح أكثرُ الأصحاب[١] - ومنهم: السيّد في المدارك - الثاني، قال: «لأنّ الجهل ليس عذراً في الصحّة والبطلان وإن أمكن كونه عذراً في الإثم والعقاب»[٢].

ولو جهل تحريم المطلوب بالدعاء فالظاهر أنّه كذلك، واختار الشهيد[٣] هنا الصحّة، واستشكل العلّامة رحمه الله في التذكرة[٤] الحكم فيه مع جزمه بالبطلان في الأوّل.

**(الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين مطلقاً)** أي:

سواء كانا مستعملين لغةً لمعنى أو مهملين.

وسواء كانا لمصلحة الصلاة أو غيرها.

أو لا لمصلحة، حتّى لو تحقّقا من التنحنح وغيره ممّا يسوغ فعله في الصلاة،

---

(١) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ١٥/٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٢٣٢/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٧٦/٣ - ٤٧٧.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٥/٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٨٥/٣.

بطلت على المشهور.

**(أو بحرفٍ مفهم)** كالأمر من الفعل المعتلّ الطرفين، مثل: «قِ»، «عِ»، أمرٌ من وقى، ووعى؛ لصدق الكلام عليه لغةً وعرفاً.

قال في الذكرى: «والتحديد بالحرفين (أي: في اللغة) للأغلب»[١].

ويظهر من كلام الرضيّ[٢] أنّ صدق الكلام على الحرف الواحد يكون بطريق المجاز؛ لاشتهار الكلام لغةً في المركّب من الحرفين، وهو بظاهره منافٍ لما ذكر، إلّا أن يحمل على أنّ المراد بالحرفين الأعمّ من القوّة والفعل، فتدخل هذه الأفعال فيه؛ لأنّ المحذوف منها للإعلال بمنزلة المذكور؛ لأنّها كلامٌ عند أهل العربيّة فضلاً عن الكلمة؛ لتضمّنها الإسناد.

**(غير قرآنٍ ولا دعاءٍ ولا ذكرٍ)**؛ لأنّ الكلام المحرّم في الصلاة هو ما عدا ذلك **(فتبطل إن تعمّده)** أي: تعمّد الكلام بالحرفين مطلقاً، أو الحرف المفهم؛ للإجماع، وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وإن تكلّم فليعد صلاته»[٣].

أمّا الحرف الواحد غير المفهم فقد قطع الأصحابُ[٤] بعدم بطلان الصلاة بالتلفّظ به فيها؛ لأنّه لا يسمّى كلاماً لغةً ولا عرفاً.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٤/٤. وما بين القوسين من الشارح.

(٢) ينظر شرح الرضيّ على الكافية: ٢١/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٧٩.

(٤) كالعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٢٧٩/٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ١٤/٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٨٨٥/٢.

(**واستثنى بعضُ الأصحاب**[١]) من بطلان الصلاة بالتلفّظ بالحرفين[٢] (**حاءآت التنحنح**) وما يخرج من الحرفين عند النفخ والتأوّه أيضاً، وكذا الحرف بعده مدّة[٣] إذا لم يكن دالّاً على شيءٍ بالوضع؛ احترازاً عن نحو «با» «تا» عَلَماً على الحروف المخصوصة، (**وهو غير بعيدٍ**)؛ لأنّه لا يعدّ شيء من ذلك كلاماً لغةً ولا اصطلاحاً.

ويدلّ على خصوص التنحنح ما رواه عمّار الساباطيّ أنّه: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح؛ ليسمع جاريته وأهله لتأتيه، فيشير إليها بيده؛ ليعلمها مَنْ بالباب لتنظر من هو؟ قال: لا بأس به»[٤].

(**وهل تقوم إشارة الأخرس مقام التكلّم؟ إشكالٌ، أقربه ذلك فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهمة؛ لقيامها في حقّه مقام كلمة**).

وقطع في المدارك[٥] بعدم صدق الكلام حقيقة عليها، واستضعف جانب البطلان، وللتوقّف في هذا الحكم مجالٌ.

(**وهل الكلام الواجب**) في الصلاة (**كتحذير المشرف على التردّي**) مثل[٦]

---

(١) كالعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٢٨٤/٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ١٤/٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٨٨٤/٢، والمحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ٥٨/٣.

(٢) في (م) و(ش): «بحرفين» بدل «بالحرفين».

(٣) في (م): «بعده مدّاً» بدل «بعده مدّة».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٧٠/١ ب المصلّي يريد الحاجة ح١٠٧٧.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٤٦٣/٣.

(٦) في (ش): «مثله» بدل «مثل».

تنبيه الأعمى والصبيّ على ما يُخشى وقوعه فيه من بئرٍ ونحوه، وكذا لو تكلّم مجيباً للنبيّ أو الأئمّة عليهم السلام، وألحق به المحقّق الشيخ عليّ[1] إجابة أحد الأبوين، **(والمكره عليه)** أي: على الكلام **(مبطلٌ؟)** للصلاة **(الأظهر: نعم)**، ولم أعلم خلافاً فيه صريحاً لغير العامّة[2].

ووجه البطلان: إطلاق الأخبار ببطلان الصلاة بالتكلّم عمداً، وهو لا يخرج بذلك عن العمد.

وقوله عليه السلام: «رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3] محمولٌ على رفع المؤاخذة، ونحن نقول به.

هذا إذا لم يحصل الغرض من التحذير بالقرآن والذكر.

أمّا لو حصل الغرض بأحدهما وجب، ولا يجوز العدول عنهما حينئذٍ، فلو عدل اتّضح البطلان.

**(ولو تركه)** أي: الكلام الواجب **(مشتغلاً)** عنه **(بالقراءة)** إلى أن فات محلّه **(احتُمل البطلان)**؛ لعدم الاعتداد بالقراءة في تلك الحال، أو لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ.

وتحتمل الصحّة؛ بناءً على عدم استلزامه ما ذكر.

ولو لم يتشاغل بشيءٍ من أفعال الصلاة حتّى فات محلّ الكلام ولم يخرج بذلك عن كونه مصلّياً أو قارئاً فالظاهر الصحّة.

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ٣٤٢/٢.

(٢) كالشافعيّ، ينظر المجموع للنوويّ: ٨١/٤.

(٣) عوالي اللئالي: ٢٣٢/١ ح ١٣١.

**(الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير غلطٍ أو ضيق وقت)**؛ فإنّه يعذر في الأوّل، ويتعيّن العدول في الثاني.

**(أو عن الإخلاص والجحد)**؛ فإنّه لا يجوز العدول عنهما **(وإن لم ينصّفهما، إلّا إلى)** سورتَي **(الجمعة والمنافقين في)** صلاة **(الجمعة وظُهرها، فيجوز فيهما)** أي: في الإخلاص والجحد العدول عنهما **(إليهما)** أي: إلى سورتَي الجمعة والمنافقين.

هذا **(لغير العامد ما لم يبلغ نصفهما)** فلا يجوز للعامد العدول مطلقاً، وكذا غيرُه إذا بلغ النصف منهما.

والتحقيق في هذه المسألة: أنّ جواز العدول عن السورة قبل تجاوز النصف في غير الجحد والتوحيد لا خلاف فيه بين الأصحاب.

وأمّا بعد النصف فقد اشتهر المنع منه، واعترف الشهيد في الذكرى[1] بأنّه لم يقف على اعتباره، وكذلك السيّد رحمه الله في المدارك، قال: «ولم أقف له على مستندٍ» ثمّ قال: «نعم، روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ قال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها[2]، وفي الطريق عبد الله بن بكير، وهو فطحيٌّ»[3]، ومع ذلك فليس فيها دلالة على المطلوب.

وأمّا جواز العدول عن الجحد والتوحيد إلى ما ذكر فيدلّ عليه:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا افتتحت صلاتك بـ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع، إلّا أن

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٥٣/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٣٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٨٨/٤ - ٨٩.

يكون في يوم الجمعة، فإنّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين»[١].

ومنها[٢]: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة، فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾؟ قال: يرجع إلى سورة الجمعة»[٣].

وليس في الروايتين تقييد لجواز[٤] العدول بعدم تجاوز النصف.

ويدلّ على عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد بعد الشروع فيهما:

صحيحة عمرو بن أبي نصر، قال: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة، فيريد أن يقرأ سورة، فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ أو ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟ قال: يرجع من كلّ سورة إلّا من ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[٥].

وهي مخصوصةٌ بالروايتين الأوليين[٦] بما عدا العدول إلى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، أو محمولةٌ على حالة تعمّد قراءتهما من أوّل الأمر دون النسيان، كما تشعر الروايتان به أيضاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٣٢.

(٢) في (ش): «منها» بدل «ومنها».

(٣) الكافي: ٤٢٦/٣ ب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ح٦.

(٤) في (ش): «بجواز» بدل «لجواز».

(٥) الكافي: ٣١٧/٣ ب قراءة القرآن ح٢٥.

(٦) في (ش): «الأوليتين» بدل «الأوليين».

وفي كلام المصنّف – أيّده الله – إرشادٌ إلى ذلك؛ حيث جعل عدم العمد قيداً في جواز العدول عنهما.

**(وتالي العزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً)**؛ بناءً على تحريم قراءة سورة العزيمة في الصلاة، كما هو المشهور بين الأصحاب.

واستدلّوا عليه بالنهي الواقع في رواية زرارة عن أحدهماعليهما السلام، وقد تقدّم[1] البحث فيه، وأنّ الرواية ضعيفةٌ.

فإن تمّ وجوب إكمال السورة، وتحريم القِران، وفوريّة السجود، وأنّ زيادة السجدة مبطلٌ اتّجه التحريم، وإلّا فلا.

وحكم الشهيد الثاني[2] ببطلان الصلاة بمجرّد الشروع في العزيمة، وهو مشكلٌ على إطلاقه؛ لأنّ تعلّق النهي به على تقديره لا يخرجه عن كونه قرآناً.

نعم، لا يعتدّ به، فيتعيّن قراءة سورة غيرها إذا لم يخلّ ذلك بنظم الصلاة، **(وإن تجاوزه)** أي: تجاوز نصف السورة؛ لما ذكرناه من عدم الاعتداد بتلك القراءة، **(ما لم يقرأ السجدة، وبعدها يُحتمل)**:

**(الاستمرار؛ لزوال المانع)** وهو: قراءة ما يوجب السجود، وعلى هذا الاحتمال أوجب الشهيدان[3] الإيماء بالسجود، ثمّ قضاءه بعد الصلاة.

---

(١) تقدم في ص٢٨٤.

(٢) ينظر روض الجنان: ٧٠٦/٢.

(٣) ينظر لكلام الشهيد الأوّل ذكرى الشيعة: ٣٢٤/٣ – ٣٢٥، ولكلام الشهيد الثاني روض الجنان: ٧٠٦/٢.

**(والعدول)** أي: يحتمل العدول في هذه الصورة **(ما لم يركع؛ لعدم الاعتداد بما نُهي عنه)** من القراءة.

وقوّاه في الذكرى[١]، ونَقَلَ عن ابن إدريس[٢] أنّه أطلق المضيّ في الصلاة لمن قرأها ناسياً، ثمّ يقضي السجود بعدها.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٢٥/٣.

(٢) ينظر السرائر: ٢١٨/١.

## (الفصل الثامن: في التروك الواجبة الجنانيّة)
## (وهي اثنا عشر)

**(الأوّل: ترك قصد الافتتاح)** في الصلاة **(بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصده)** أي: الافتتاح **(بعدها بغيرها)** بحيث نوى بالتكبير الثاني الافتتاح أيضاً؛ ليصير ركناً في الصلاة **(بطلت)** الأولى والثانية، سواء نوى الصلاة مع التكبير الثاني أم لا؛ لأنّ ذلك غير مخلٍّ في صدق إيجاد صورة الركن، وهو كافٍ في البطلان، **(وصحّت الثالثة)** مع مقارنة النيّة لها.

**(وهكذا يصحّ كلُّ فردٍ، ويبطل كلُّ زوجٍ)**؛ لأنّ زيادة التكبير للإحرام مبطلٌ للصلاة؛ لكونه ركناً فيها، فإذا فسد ما قبله صحّ ما بعده، وهكذا.

**(إلّا أن يقصد الخروج)** من الصلاة قبل التكبير، بناءً على أنّ ذلك كافٍ في بطلان الصلاة كما هو أحد الاحتمالين، **(فيصحّ ما بعده)** أي: ما بعد ذلك القصد من التكبير إذا وقع على وجهه المعتبر شرعاً، سواء كان زوجاً أو فرداً.

**(الثاني: ترك نيّة الوجوب في الفعل المندوب، كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه)** أي: نوى الوجوب فيه **(على قولٍ[1] قويٍّ)**؛ لعدم الإتيان بالفعل المأمور

---

(١) ينظر روض الجنان: ٦٦٤/٢.

به على وجهه، والإخلالُ بالجزء - كيفيّةً وفعلاً - اختلالٌ بالحقيقة المجموعة من الأجزاء.

**(وشيخنا في البيان[١] على الصحّة؛ لتأكّد العزم)**؛ ولأنّ الوجوب يتضمّن الندب من حيث الرجحان، والزيادة عن ذلك لا عبرة بها، فهي بمنزلة اللغو، خصوصاً إن اكتفينا في مطلق العبادة بالقربة.

ونُقل عن المحقّق[٢] في بعض رسائله[٣] الحكم بصحّة العبادة مطلقاً وإن اشتملت على الوجه الذي لا يكون مطابقاً للواقع.

**(لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشكّ فيه[٤] تأمّلٌ)**؛ لأنّ اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه لا يصدر من عاقلٍ إلّا مع الجهل الذي يعتقد معه الوجوب بالشبهة، وهو غير المفروض.

وعلى هذا **(فكيف)** يمكن قصد العاقل **(وجوب ما يعتقد استحبابه)** من دون شكّ؟!

اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك على سبيل التخيّل ومجرّد التصوّر، وهو غير النيّة المبحوث عنها؛ لأنّها إنّما تتحقّق مع الاعتقاد.

**(الثالث: ترك نيّة الندب في الفعل الواجب، فتبطل قولاً واحداً)** والكلام فيه قريب ممّا تقدّم، إلّا أن يتمّ الإجماع هنا على البطلان.

---

(١) ينظر البيان: ١٥٤.

(٢) نقل ذلك عنه السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٣/٦.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في المطبوع: «في وجوبه» بدل «فيه».

**(ولو تردّد في الوجوب والندب؛ لتعارض الأدلّة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحيّ العدل)** أو لم يمكنه التوصّل إليه ولو بالواسطة[١] **(إن كان مقلّداً)** ولم نقل بجواز تقليد الميّت **(احتُمل)**:

**(التخيير، فينوي ما شاء)**؛ لأنّ تخصيص أحد الوجهين حينئذٍ ترجيحٌ من غير مرجّح.

**(والترديد)** بين الوجوب والندب، وذلك:

**(كنيّة زكاة مالٍ شكّ في بقائه)**؛ فإنّها على تقدير البقاء واجبةٌ، وعلى تقدير العدم صدقةٌ مندوبةٌ.

وربّما نُوقش في خصوص هذا المثال: بأنّه ليس ممّا نحن فيه؛ إذ التردّد هنا بين الوجوب وعدمه، وهو أعمّ من الندب، إلّا أن[٢] يعتبر التردّد في نفس الدفع إلى الفقير، كما[٣] أشرنا إليه.

**(ونيّة ما تشاركا فيه، وهو مطلق الرجحان)** الحاصل في الوجوب والندب، ولا معدل عن هذا الاحتمال إذا اكتفينا بالقربة ولم نعتبر الوجه، كما هو الظاهر.

**(ونيّة الوجوب كمختار البيان[٤])**؛ لأنّ الفعل على قوله وإن[٥] كان مندوباً،

---

(١) في (ش): «بواسطة» بدل «بالواسطة».

(٢) في (م): «أنّه» بدل «أن».

(٣) في (ي): «لا كما» بدل «كما».

(٤) ينظر البيان: ١٥٤.

(٥) في (ش): «إن» بدل «وإن».

فلا ينافيه نيّة الوجوب مع الجزم بندبيّته، فكيف مع الترديد[١] ؟! وإن كان واجباً[٢] فلا إشكال.

**(الرابع: ترك الاستدامة الحكميّة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذاكرها في الأثناء)** كالعدول عن العصر إلى الظهر إذا لم يكن صلّاها، أو العدول من[٣] الأداء إلى القضاء في موضعه **(مع عدم فوت المحلّ)** كما لو ذكر بعد ركوع الركعة الثالثة، وكانت الفائتة ثنائيّة مثلاً؛ فإنّه يفوت محلّ العدول حينئذٍ، بخلاف ما لو كان قبل ذلك.

**(الخامس: تركها)** أي: الاستدامة الحكميّة **(بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها)** أي: السابقة، كالظهر مثلاً **(في الوقت المختصّ بأُختها)** بأن يوقعها في آخر الوقت المتعيّن[٤] للعصر الذي لا يسع خمس ركعات، فإنّه حينئذٍ يتعيّن العدول من الظهر إلى العصر؛ لاختصاص الوقت بها.

**(السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقروءة)**؛ لأنّها مع الاشتراك لا تتعيّن إلّا بالقصد، والقصدُ إلى تعيين السورة وقراءتها واجبٌ، فكذا إلى أبعاضها، فلو قصد كونها من غيرها لم يصدق له قراءة سورة كاملة.

**(وقاصدُه عمداً يعيدها)** أي: الآية وما بعدها إن لم تكن آخراً **(بدونه)** أي: بدون قصد كونها من غيرها، مع الإعادة أيضاً **(إن لم نقل بإخلالها)** مع القصد

---

(١) في (ش): «التردّد» بدل «الترديد».

(٢) في (م): «مندوباً» بدل «واجباً».

(٣) في (ش): «عن» بدل «من».

(٤) في (ش): «المعيّن» بدل «المتعيّن».

الأوّل (**بالنظم**) أي: بنظم القراءة، فلا تفيد إعادتها ثانياً بدونه.

(**ومعه**) أي: مع الإخلال بنظم القراءة وانمحاء صورة الصلاة بالاستدراك (**تبطل صلاته**) وهو واضحٌ.

(**السابع: ترك قصد إتمام الصلاة ابتداءً**) كما لو نوى ذلك من أوّل الصلاة (**أو عدولاً**) كما لو نواه في الأثناء، بناءً على جواز ذلك (**في مواضع التخيير**) وهي: المواطن الأربعة المشهورة، (**إذا ظنّ ضيق الوقت عنها**) أي: عن الفريضة التي شرع فيها (**تامّةً**) منصوبٌ على الحال من الضمير المجرور في «عنها».

(**أو**) ظنّ ضيق الوقت (**عن**) الفريضة (**الأخرى**) حال كونها (**مقصورة**) إذا أدّى الأولى تامّةً؛ فإنّه لا يجوز في الحالين الإتمام؛ لتفويت الفرض اختياراً.

والظاهر تعيّن القصر في الفرضين إذا ضاق الوقت إلّا عن أربع.

واحتمل بعضهم[١] جواز الإتمام في العصر؛ لعموم: «من أدرك من الوقت ركعةً فقد أدرك الصلاة»[٢].

بل احتمل هنا أيضاً جواز الإتيان بالعصر تماماً وقضاء الظهر؛ لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها[٣]، وهما ضعيفان.

---

(١) احتمل ذلك السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٤٧٠/٤.

(٢) رواه المحقّق في المعتبر: ٤٧/٢. وفيه: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» بدل «من أدرك من الوقت ركعةً فقد أدرك الصلاة».

(٣) نقل هذا الاحتمال السيّد العامليّ عن بعض الأصحاب في مدارك الأحكام: ٤٧١/٤، ولعلّه يقصد فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ١٦٢/١.

**(الثامن: ترك قصد الإقامة)** في **(أثناء التلبّس بالمقصورة)**؛ لاستلزامه إتمام الصلاة، فكان كما لو نوى الإتمام في موضع التخيير.

**(أو قبله)** أي قبل التلبّس، بشرط كونه **(في الوقت لا قبله)**؛ إذ لو نوى الإقامة قبل الوقت لم يجز القصر، فضلاً عن نيّته.

هذا كلّه **(مع ظنّ ما سبق)** وهو: ضيق الوقت عن الفريضة تماماً، أو عنها كذلك، وعن الأخرى مقصورة.

**(التاسع: ترك قصد قطع الصلاة أو قصد فعل يستلزم قطعها)**؛ لأنّ وجوب استمرار حكم النيّة إلى آخر الصلاة - بمعنى أن لا ينقضها بنيّة القطع أو ما يستلزمه - ثابتٌ بالإجماع، وإذا كان القطع محرّماً كان العزم عليه كذلك.

**(كالقهقهة)** وهي: الترجيع في الضحك، أو شدّة الضحك، على ما في القاموس[1].

والظاهر أنّه لا يحتاج في تحقّقها إلى أمرٍ زائدٍ عن العرف، وتحريمُ تعمّد فعلها في الصلاة ثابتٌ بالإجماع.

**(والبكاء لأمور الدنيا)** كذلك في التحريم، كما هو ظاهر كلام الأصحاب[2] **(فتبطل)** الصلاة لو قصد شيئاً من ذلك **(وإن لم يقطع)** الصلاة **(أو يفعل)** ما يستلزم قطعها.

---

(١) ينظر القاموس المحيط: ٢٩١/٤.

(٢) كالشيخ في المبسوط: ١١٨/١، وأبي الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٢٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٩٧، والمحقّق في المعتبر: ٢٥٥/٢، والعلّامة في إرشاد الأذهان: ٢٦٨/١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ١١/٤، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٣١٢.

وهو في الأوّل مشكلٌ على إطلاقه؛ لأنّ عمدة استدلالهم عليه:

أنّ نيّة القطع تبطل النيّة السابقة، فيكون ما بعدها من الأفعال واقعاً بغير نيّة، فلا يكون معتبراً في نظر الشارع.

وهذا إنّما يتمّ لو لم يستدرك الرجوع إلى النيّة الأولى بعد نيّة القطع قبل أن يأتي بشيءٍ من أفعال الصلاة، أمّا لو استدرك ذلك لم يتّضح البطلان حينئذٍ؛ لأنّ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النيّة كيف حصلت، وقد اعترف الأصحاب[١] بمثله في الوضوء إذا نوى قطعه ثمّ جدّد النية لما بقي منه قبل فوات الموالاة، والفرق بينهما غير ظاهر.

وأمّا الثاني فالقول بالبطلان فيه أحد القولين؛ للتنافي بين إرادتي الضدّين[٢]، ويأتي فيه قريب ممّا سبق؛ لأنّ تأثير التنافي فيه لا يحصل بدون الفعل مع تجديد النيّة على الوجه الذي ذكرناه.

ومن ثَمَّ ذهب الشيخ[٣] هنا وأكثر الأصحاب[٤] إلى عدم البطلان.

ونقل في المدارك عن بعض الأفاضل[٥] التوقّف في بطلان الصلاة بنفس

---

(١) كالشيخ في المبسوط: ١٩/١، والمحقّق في المعتبر: ١٤٠/١، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ١٤٣/١، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢١٠/١.

(٢) ذهب إلى هذا القول الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٥١/٣، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٨٤/٢.

(٣) ينظر المبسوط: ١٠٢/١.

(٤) كالمحقّق في شرائع الإسلام: ٦٢/١، وابن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ٧٩، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ١٠٩/٣، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣١٥/٣.

(٥) هو المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ٧٣/٣.

البكاء لأمور الدنيا فضلاً عن نيّته؛ لضعف دليله، ثمّ قال: «وهو في محلّه»[١].

والظاهر أنّ المراد بالبكاء المحرّم ما كان فيه انتحابٌ وصوتٌ، لا مجرّد خروج الدمع؛ اقتصاراً فيه على محلّ الاتّفاق إن ثبت.

**(ويلحق به التردّدُ: في أنّه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها؟)**؛ لمنافاة ذلك استمرار حكم النيّة الواجب، **(فتبطل بمجرّد التردّد)**؛ لتفويت[٢] الاستمرار الواجب عمداً، وإليه ذهب العلّامة في المنتهى[٣] والشيخ في أحد قوليه[٤] **(على تردّدٍ)**؛ لعدم تحقّق قطع الاستمرار بمثل ذلك، وهو قول الشيخ في الخلاف[٥].

---

(١) مدارك الأحكام: ٤٦٦/٣.

(٢) في (ي): «لثبوت» بدل «لتفويت».

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٢/٥ – ٢٣.

(٤) للشيخ قولٌ واحدٌ في مسألة التردّد، وهو البطلان، أمّا قوله الأخر – وهو الصحّة – ففي مسألة العزم على فعل المنافي، لا مسألة التردّد، وقد تقدّم عن المبسوط: ١٩/١، ولقوله بالبطلان في مسألة التردّد ينظر الخلاف: ٣٠٧/١ – ٣٠٨.

(٥) ينظر الخلاف: ٣٠٧/١ – ٣٠٨، وهنا اختار البطلان، والشارح نقل هذا القول عن الشيخ من صاحب المدارك، والظاهر أنّ أوّل من نسب ذلك إلى الشيخ هو العلّامة في المختلف وتبعه على ذلك صاحب المدارك، وقد نبّه على ذلك السيّد محمّد جواد العامليّ؛ حيث قال: «في الشرائع لا تبطل، وهو خيرة المفاتيح، ومجمع البرهان، وظاهر البيان، وفي المدارك نسبته إلى الخلاف وجمع من الأصحاب، وقد تبع في نسبته إلى الخلاف المختلف، وكأنّهما لم يلحظا آخر كلامه». (مفتاح الكرامة: ٦٣٤/٦).

وننقل هنا كلام الشيخ في الخلاف ليتّضح السبب في هذه النسبة؛ فإنّه في بداية المسألة ذهب إلى الصحّة وفي أخرها عدل إلى البطلان، قال: إذا دخل في صلاته ثمّ نوى أنّه خارجٌ منها، أو نوى أنّه سيخرج منها قبل إتمامها، أو شكّ هل يخرج عنها أو يتّمها فإنّ صلاته لا تبطل، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في الأمّ ونصّ عليه: إنّه تبطل صلاته، ويقتضيه مذهب مالك، دليلنا: أنّ ←

والكلام هنا كما تقدّم، بل أولى بعدم البطلان.

**(العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمرٍ متوقّع الحصول)** وقد لا يحصل؛ لاستلزام ذلك التردّدَ في النيّة.

**(كنزول المطر)** مثلاً **(وهو مُربع)** أي: في فصل الربيع، وهو وقت حلول الشمس في برج الحمل إلى أن تصل إلى برج السرطان؛ لأنّ نزول المطر في ذلك الوقت مترقّبٌ حصوله بحسب العادة.

**(أو)** يكون تعليق قطعها على أمرٍ **(غير متوقّعٍ)** حصوله **(كنزوله وهو مُصيف)** وذلك عند حلول الشمس في السرطان إلى أن تصل إلى الميزان؛ لندور نزول المطر فيه عادةً.

**(فتبطل)** الصلاة بذلك على التقديرين؛ لمنافاته للاستدامة الواجبة بتجويز حصول ما علّق قطعها عليه.

**(أمّا لو علّقه على ممتنعٍ عاديٍّ كانقلاب الحجر ذهباً)** فإنّه وإن كان ممكناً بالنسبة الى قدرة الله تعالى، إلّا أنّ الحكمة اقتضت امتناعه بحسب العادة، **(فلا)** تبطل الصلاة بذلك **(على الأظهر)**؛ لعدم منافاته الاستدامة، باعتبار الجزم بانتفاء ما يوجب القطع، مع احتمال المنافاة أيضاً؛ باعتبار أصل الإمكان.

---

→

صلاته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف، وإبطالها يحتاج إلى دليلٍ، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، وأيضا فقد روي نواقض الصلاة وقواطعها ولم ينقل في جملة ذلك شيء ممّا حكيناه، ويقوى في نفسي أيضاً أنّها تبطل؛ لأنّ من شرط الصلاة استدامة حكم النيّة، وهذا ما استدامها. (الخلاف: ٣٠٧/١ – ٣٠٨).

**(الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخلٍ)**؛ تعظيماً له مثلاً **(بالنهوض إلى)** الركعة **(الثانية)** إذا حصل ذلك عندها، وقد يحصل عند الثالثة والرابعة **(فتبطل)** الصلاة لو قصد ذلك؛ لأنّه لا عمل إلّا بنيّةٍ تطابقها، كذا استدلّ عليه الشيخ في المبسوط[1]؛ ولفوات استدامة النيّة بتخلّل هذا القصد، وعدم الإتيان بالفعل المأمور به على وجهه.

وينبغي تقييده بما إذا لم يمكن استدراك ذلك الفعل بنيّة الصلاة، كأن يكون الاستدراك مستلزماً للزيادة المبطلة، فلو قصد الإفهام خاصّة بما يُعدّ قرآناً بنظمه وأسلوبه في حال القراءة الواجبة، ثمّ استدركه بنيّة الصلاة لم تبطل صلاته إذا لم يخلّ ذلك بنظم القرآن.

وكذا الكلام في الذكر؛ لأنّ عدم قصد الصلاة به لا يخرجه عن كونه قرآناً أو ذكراً وإن لم يعتدّ به في الصلاة؛ لعدم نيّة التقرّب به.

هذا إذا تمحضّ قصد الفعل لغير الصلاة، أمّا لو قصدهما معاً ففي البطلان توقّفٌ.

**(وانسحابُ الحكم)** وهو البطلان **(إلى الأفعال المندوبة)** كما لو قصد بالفعل المندوب في الصلاة غيرها **(كرفع اليدين[2] في التكبير بقصد إباءِ أمرٍ)** له وجهٌ **(بعيدٌ)**؛ وذلك لأنّ الأفعال المستحبّة في الصلاة منحصرةٌ في الذكر والدعاء، ومجرّد قصد غير الصلاة بها لا يخرجها عن ذلك، فلا تبطل بها الصلاة

---

(١) ينظر المبسوط: ١٠٢/١.

(٢) في المطبوع: «اليد» بدل «اليدين».

(**إلّا إذا كثرت**)؛ لأنّها ملحقة بالفعل الخارج عنها ممّا لا تبطل الصلاة إلّا مع الكثرة.

(**ومثله الاستمرار في فعلٍ**) من الأفعال الواجبة (**بعد أداء**) قدر (**الواجب منه إذا لم تترجّح الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع**)؛ فإنّه يرجع الحكم بالبطلان فيه أيضاً إلى صدق الكثرة وجوداً وعدماً.

(**وما يتوهّم من عدم تحقّق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثّر؛ لكونه**) أي المطمئنّ (**غير فاعلٍ**) لما زاد عن أصل إيجاد الفعل؛ لأنّ بقاء ذلك الوجود لا يحتاج إلى فاعلٍ آخر على القول المذكور، فهو (**مردودٌ: بأنّه فاعلٌ عرفاً**) وإن لم يكن فاعلاً حقيقةً (**وهو**) أي: العرف (**المحكّم**) في مثله (**شرعاً**) فيرجع صدق الكثرة فيه وعدمها إلى العرف العامّ.

(**الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجبٍ أو مستحبٍّ، كزيادة تسبيحات الركوع**) عن القدر الواجب (**أو ترتيل القراءة**) المستحبّ.

(**فتبطل**) الصلاة (**فيهما**) أي: في الواجب والمستحبّ إذا قصد به الرياء والسمعة (**على الأظهر**)؛ لتوجّه النهي إلى الفعل، وهو يقتضي الفساد في العبادة (**مع احتمال جعله**) أي: الحكم (**في**) الفعل (**المستحبّ كالسابق، فيتوقّف البطلان على**) صدق (**الكثرة**) عرفاً؛ نظراً إلى ما أفدناه سابقاً[1] فيما لو قصد بالفعل غير الصلاة.

(**كما جزم به بعض الأصحاب**) وهو الشهيد رحمه الله[2] على ما أفاده المصنّف

---

(١) تقدم في ص٣٠٤.

(٢). ينظر البيان: ١٥٤.

– أيّده الله – في بعض حواشيه، لكن كلامه في الذكرى[١] يخصّ ذلك بالزائد عن الفعل الواجب، ومصرّح ببطلان الصلاة بقصد الرياء في الذكر المندوب، وكذلك العلّامة في التذكرة[٢].

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥١/٣.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١١٠/٣.

## (الفصل التاسع: في التروك الواجبة الأركانيّة)
## (وهي اثنا عشر)

(**الأول: ترك الانحناء الممتدّ**) المخلّ بالاعتدال الواجب، فلا تأثير للقليل منه، (**أماماً ولو إلى دون حدّ الراكع**)؛ تنبيهاً على الفرد الأخفى؛ لأنّ الوصول بالانحناء إلى حدّ الراكع لا شبهة في وجوب تركه في غير محلّه، وبطلان الصلاة به؛ لاشتماله على زيادة الركن المبطل، (**ويميناً وشمالاً وخلفاً**) كذلك (**للقادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة**) وكذا فيما يركع عنه، وحال الرفع من الركوع إذا أخلّ الانحناء فيهما بالانتصاب الواجب.

(**أمّا المندوب - كقيام القنوت - فلا**) يجب ترك الانحناء المذكور فيه، ولا يؤثّر ذلك في صحّة الصلاة على الوجه الأظهر؛ لجواز تركه من أصله فلا يلزم فيه شيء على التعيين، (**مع احتمال مساواته له**) أي: للقيام الواجب في وجوب الاعتدال وترك الانحناء فيه؛ لأنّه المعهود من الشارع، وفعلُ ما سواه[1] إدخالٌ في العبادة ما ليس مأذوناً فيه، فلا يخرج عن التشريع المحرّم.

وهذه المساواة محتملةٌ (**في الكلّ**) وهي: الجهات الأربع.

---

(١) في (ش): «ساواه» بدل «سواه».

**(وفيما سوى الأوّل فحسب)**؛ لأنّ الانحناء أماماً أقرب إلى جهة المشروعيّة وحالة[١] الخضوع، فربّما اغتفر ذلك في القيام المستحبّ، بخلاف غيرها من الجهات.

**(الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رِجلٍ واحدةٍ)**؛ لعدم الاستقرار غالباً بذلك، وللتأسّي بصاحب الشرع، وهو مع ذلك محلّ توقّفٍ؛ ومن ثَمَّ جعله بعض الأصحاب[٢] الوجه الأقرب.

**(أمّا رفعها آناً ثمّ وضعها)** آناً كذلك **(فلا)** يضرّ **(إلّا إذا كثر)**؛ فإنّه يُلحق بالأوّل، ويخرج عن المعهود من الشارع، ولا كذلك لو اعتمد على إحدى الرِجلين أكثر من الأخرى، وإن كان الأولى الاعتماد عليهما بالسويّة، كما سيأتي[٣]؛ لأنّه أوفق بالاعتدال في الانتصاب.

**(وكذا الانحناء)** إذا انحنى تارةً وانتصب أخرى من غير امتدادٍ في الانحناء؛ فإنّه يحرم إذا كثر، وبدون الكثرة لا يضرّ.

**(الثالث: ترك تباعد الرِجلين بما يخرج به عن حدّ القيام)** عرفاً؛ لاستلزامه خلاف المأمور به، فلا يخرج عن العهدة بفعله.

**(ولو دار الأمر بين تباعدهما والانحناء، كما لو حُبس)** المصلّي **(في بيتٍ منخفض السقف)** واضطرّ إلى الصلاة فيه **(ففي الترجيح)** للتباعد أو الانحناء[٤]

---

(١) في (ش): «حالة» بدل «وحالة».

(٢) نصّ على ذلك الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣/٢٧٠.

(٣) سيأتي في ص ٣٧٢.

(٤) في (ش): «والانحناء» بدل «أو الانحناء».

(**توقّفٌ، وبعضهم**) وهو: الشهيدﷺ في الذكرى (**رجّح التباعد؛ لبقاء الفرق به**[١] **بين القيام والركوع**) واستدلّ عليه أيضاً فيها بـ: «بقاء مسمّى القيام معه» وبـ: «أنّه كقصر القامة»[٢]، وهذا (**بخلاف الانحناء**).

(**وهو جيّدٌ إن كان**) الانحناءُ (**أماماً وبلغه**) أي: بلغ حدّ الراكع بحيث لم يمكن الاقتصار على ما دون ذلك؛ حتّى لا يتحقّق معه الفرق (**وإلّا**) لو كان الانحناء إلى بقيّة الجهات، أو لم يصل إلى حدّ الراكع (**فالفرقُ باقٍ**) على هذه التقديرات أيضاً (**فيبقى التوقّف**)؛ لانتفاء الخصوصيّة في ترجيح التباعد (**والمصير إلى التخيير**) حينئذٍ (**متّجهٌ**)؛ لأنّ تعيّن أحدهما ترجيحٌ من غير مرجّحٍ.

ولا يخفى أنّ ما أفاده - أيّده الله - مترتّبٌ على التوجيه الأوّل للرجحان المذكور، وربّما كان اقتصاره عليه لعدم اعتماد ما سواه، وهو كما ترى.

(**ولو دار**) إمكان الانحناء (**بين الانحناءات الأربعة**) المعلومة (**فالظاهر ترجيح الأوّل**) وهو: الانحناء أماماً؛ لما أشرنا إليه سابقاً (**إن قصر عن الركوع**)؛ لأنّه لو وصل إلى حدّ الركوع استلزم محذوراً آخر، وهو: زيادة الركن المبطل للصلاة.

(**وإلّا فالترجيح للثلاثة من غير ترجيح**) بينها؛ لعدم المرجّح، فيبقى التخيير.

(**الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كلّه، أو الوجه خاصّة للقادر عليه**) فتبطل الصلاة بتعمّد ذلك:

لفوات شرط الاستقبال.

---

(١) «به» فقط في المطبوع.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٧١/٣.

ولصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ حيث قال فيها: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه»[١].

وحسنة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا التفتّ في صلاةٍ مكتوبةٍ من غير فراغٍ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»[٢].

**(والتيامن والتياسر بالأوّل)** وهو: البدن، كذلك يجب تركه، وتبطل به الصلاة **(لا بالثاني)** وهو: الوجه خاصّة، فإنّه لا تبطل به الصلاة **(على المشهور)** فيهما.

ويظهر من عبارة المحقّق في الشرائع[٣] عدم البطلان بالتيامن والتياسر مطلقاً، وكذلك العلّامة في المنتهى[٤].

والشهيد في الذكرى[٥] حكم بالكراهة في الوجه خاصّة، والتحريم في البدن كلّه.

**(وبتساويهما في المنع قولٌ)** نقله الشهيد[٦] عن بعض مشايخه المعاصرين[٧]، وكذلك المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد[٨] نقله عن ولد العلّامة رحمه الله.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٩/٢ ب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٨١

(٢) الكافي: ٣٦٥/٣ – ٣٦٦ ب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك ح ١٠.

(٣) ينظر شرائع الإسلام: ٧٢/١.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٧٥/٥.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢١/٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) هو فخر المحقّقين في شرح الإرشاد (مخطوط): ٥٢، س ١٠.

(٨) ينظر جامع المقاصد: ٣٤٧/٢.

والظاهر أنّه أيضاً هو المعنيّ للشهيد؛ لأنّه عاصره، وهو من جملة مشايخه في الإجازة إلى والده[١].

وهذا القول (**يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك»**[٢]).

وهذه الرواية رواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه بسندٍ صحيحٍ، ورواها الكلينيّ[٣] والشيخ[٤] بسندٍ حسنٍ؛ لأنّ في[٥] طريقه إبراهيم بن هاشم، والجميع رووها عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، فإسنادها إلى الصادق - كما ذكره المصنّف - لم يظهر وجهه[٦].

---

(١) ذكر هذه الإجازة العلّامة المجلسيّ في بحار الأنوار: ١٠٤/١٧٧ - ١٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٣ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩١٦.

(٣) ينظر الكافي: ٣/٣٠٠ - ٣٠١ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح٦.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢/١٩٩ ب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح٨٣، الاستبصار: ١/٤٠٥ ب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار ح٣.

(٥) «في» ليست في (م).

(٦) الرواية ذكرها الصدوق في موضعين: الأوّل في باب القبلة، قال: وقال في حديث آخر ذكره له: «ثمّ استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك،..» ويقصد الصدوق بقوله: «وقال في حديث آخر له» أنّ أبا جعفر عليه السلام قال لزرارة (ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٨ ب القبلة ح٨٥٦).
ثمّ ذكر الرواية في موضعٍ آخر في باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، قال: وقال الصادق عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللّهمّ إنّي أقدم إليك» إلى أن قال عليه السلام: «واستقبل القبلة بوجهك، ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك»، وهنا نصّ على أنّ الرواية عن الصادق عليه السلام. (ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٢ - ٣٠٣ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩١٦).
فلعلّ الشارح رأى الرواية في الموضع الأوّل ولم يرها في الثاني، فاعترض على الماتن في إسنادها إلى الصادق عليه السلام.

**(الخامس: ترك التكفير، وهو: وضع اليمين على الشمال لغير تقيّةٍ).**

وتحريمه هو المشهور بين الأصحاب.

وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام، قال: «قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، اليمنى على اليسرى؟ قال: ذاك التكفير فلا تفعل»[١].

**(وتبطل الصلاة به، وفاقاً للأكثر، بل نقل المرتضى[٢] رضي الله عنه)** والشيخ[٣] أيضاً **(الإجماعَ عليه، وكرهه أبو الصلاح[٤] ووافقه المحقّق في المعتبر[٥]).**

وجعل ابن الجنيد[٦] تركه مستحبّاً؛ استضعافاً لدليل التحريم بعدم ثبوت الإجماع، وحمل النهي عنه على الكراهة[٧].

واعتمد في المدارك: «التحريم دون الإبطال»[٨]:

أمّا الأول؛ فلوجود النهي، وهو حقيقة في التحريم، ولا قرينة على المجاز هنا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٧٨. وفيه: «وحكى اليمنى على اليسرى» بدل «اليمنى على اليسرى». قال الفيض الكاشانيّ في بيان الرواية: «وحكى» عطفٌ على «قال» أي؛ حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى. (الوافي: ٨٣٨/٨ – ٨٣٩ ح ٧٢١٣).

(٢) ينظر الانتصار: ١٤١.

(٣) ينظر الخلاف: ٣٢١/١ – ٣٢٢.

(٤) ينظر الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٥) ينظر المعتبر: ٢٥٧/٢.

(٦) نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٩١/٢.

(٧) في (م): «الكراهية» بدل «الكراهة».

(٨) مدارك الأحكام: ٤٦١/٣.

وأمّا الثاني؛ فلتوجّه النهي إلى أمرٍ خارجٍ عن العبادة، وهو متّجهٌ.

**(ولو تركه في موضع التقيّة)** الموجبة لفعله **(ففي البطلان نظرٌ)** موجبٌ للتردّد الناشيء: من مخالفة المأمور به، ومن أنّ ذلك أمرٌ خارجٌ عن الصلاة، فلا يؤثّر تركه في صحّتها.

والظاهر قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال؛ لأنّه مورد النهي في الخبر، ويختصّ أيضاً بوضع الكفّ على ظهر الكفّ؛ لأنّه المتعارف فيه[١]، وما سوى ذلك لا دليل عليه.

**(السادس: ترك الفعل الكثير عادةً، فيُبطل[٢])** الصلاةَ وقوعُه فيها **(مع العمد)**.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك، إلّا أنّ الشهيد في الذكرى[٣] قيّده بخروج فاعله به عن كونه مصلّياً، وربّما ادُّعِيَ الاستغناء عن هذا القيد؛ لحصول التلازم بينهما، كما يفهم من استدلال العلّامة في المنتهى[٤] على بطلان الصلاة بالفعل الكثير بأنّه يخرج به عن كونه مصلّياً، فإن تمّ ذلك فلا احتياج إليه، وإلّا ثبت قولٌ بالتفصيل في المسألة، ويفهم من كلام المدارك الميل إليه، وقال إنّه: «ظاهر اختيار المحقّق في المعتبر[٥]»[٦].

---

(١) ذكره السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٤٦١/٣.

(٢) في (ش) و(المطبوع): «فتبطل» بدل «فيبطل».

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٦/٤ – ٧.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٩٣/٥.

(٥) ينظر المعتبر: ٢٥٥/٢.

(٦) مدارك الأحكام: ٤٦٦/٣. وفيه: «ظاهر اختيار المصنّف» بدل «ظاهر اختيار المحقّق».

وإنّما كان المرجع في تحقّق الكثرة هنا إلى العادة، كما ذكره المصنّف؛ لأنّ ما لا تقدير لقليله وكثيره شرعاً المرجع فيه إليها.

**(لا مع[١] السهو)**؛ لعموم: «رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»[٢] **(إلّا مع انمحاء صورة الصلاة فمطلقاً)** أي: تبطل به مع العمد والسهو، وهو اختيار المدارك[٣]، ويظهر من المحقّق الشيخ عليّ[٤] الميل إليه أيضاً.

**(ولو تفرّق)** الفعل الخارج عن الصلاة **(في الركعات وانتفت الكثرة)** في أفراد ذلك الفعل **(بدون الاجتماع فلا تحريم ولا إبطال)**؛ لخروجه بالتفرّق عن الكثرة عرفاً.

وجعل في الذكرى[٥] عدم البطلان هنا أحد الوجهين، مقوّياً له بحديث حمل النبيّ صلى الله عليه وآله أُمامة بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[٦].

وكأنّ وجه التقوية فيه: أنّ ذلك الفعل لو اجتمع لعُدّ[٧] كثيراً.

واستدلّ للوجه الثاني: بأنّه قد ثبت التنافي مع الاجتماع، فكذا مع التفرّق[٨].

---

(١) «مع» في المطبوع فقط.

(٢) تقدّم في ص ٢٩٠.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٤٦٦/٣.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٣٥٠/٢

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٩/٤.

(٦) ينظر صحيح البخاري: ٧٤/٧ - ٧٥.

(٧) في (م): «يُعدّ» بدل «لعُدّ».

(٨) ذكر هذا الاستدلال الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٩/٤.

وهو ضعيفٌ.

وقد يكون الفعل الكثير مبطلاً للصلاة وغير مبطلٍ باختلاف القصد، كالبكاء لذكر الجنّة أو النار؛ فقد روي أنّه: «من أفضل الأعمال في الصلاة»[١]، والبكاء لأمور الدنيا فإنّه مبطلٌ كما تقدّم[٢].

وأمّا الفعل القليل فلا يحرم، كقتل الحيّة، والعقرب، ولبس العمامة، والرداء، ونحو ذلك؛ لصحيحة الحسين بن أبي العلا، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيّة أو العقرب وهو يصلّي المكتوبة؟ قال: يقتلهما»[٣].

ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام[٤].

وروى عمّار عنه عليه السلام إرضاع المرأة ولدها وهي تتشهّد[٥]، وروي أنّ أبا الحسن عليه السلام انحطّ وهو في الصلاة لأخذ عصاً أراد أن يتناولها شيخٌ

(١) الرواية ذكرها الشيخ الصدوق، قال: وروي أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاة، والبكاء لذكر الجنّة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة. (من لا يحضره الفقيه: ٣١٧/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٤١).

(٢) تقدم في ص٣٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٢١٣.

(٤) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب، يقتلهما إن آذياه؟ قال: نعم. (تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٢١٤).

(٥) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي، أو ترضعه وهي تتشهّد. (تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٢١١).

كبيرٌ؛ ليقوم، فناوله إيّاها[١].

**(السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يُعدّا فعلاً كثيراً، وقيّدهما العلاّمة[٢])** وغيره من الأصحاب[٣] **(به)**.

**(والشيخ)** في المبسوط[٤] والخلاف[٥] **(أطلق)** التحريم والبطلان؛ لوجود مسمّاهما في الصلاة **(محتجّاً)** عليه **(بالإجماع)**، وردّه المحقّق في المعتبر[٦] وطالبه بالدليل عليه، واستقرب عدم البطلان بهما إلّا مع الكثرة، وإلى ذلك ذهب الشهيد أيضاً في الذكرى[٧].

**(ولا يضرّ ابتلاع ما تخلّف بين الأسنان)** من بقايا الغذاء، قولاً واحداً، على ما نقله بعضُ الأصحاب[٨].

وكذا لو ترك المصلّي في فيه شيئاً يذوب - كالسكّر وأمثاله - فابتلعه، على الأظهر.

---

(١) نصّ الرواية ما رواه الشيخ الصدوق عن أبي زكريّا الأعور، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً وإلى جانبه رجلٌ كبيرٌ يريد أن يقوم ومعه عصاً له، فأراد أن يتناولها، فانحطّ أبو الحسن عليه السلام وهو قائمٌ في صلاته، فناول الرجل العصا، ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته. (من لا يحضره الفقيه: ٣٧١/١ ب المصلّي يريد الحاجة ح١٠٧٩).

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٣٠٤/٥.

(٣) كالمحقّق في المعتبر: ٢٥٩/٢، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٨/٤.

(٤) ينظر المبسوط: ١١٨/١.

(٥) ينظر الخلاف: ٤١٣/١.

(٦) ينظر المعتبر: ٢٥٩/٢.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ٨/٤.

(٨) نقل ذلك المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٣٥٢/٢.

قال المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد: «وأَغْرَب بعضُ المتأخّرين، فحكم بإبطال مطلق الأكل، حتّى لو ابتلع ذوب سكّرة[١]، وهو بعيدٌ»[٢].

هذا **(إن لم يكثر)** فلو كثر بطلت الصلاة به على حدّ غيره من الفعل الكثير مع العمد، إلّا أن تنمحي به صورة الصلاة، فتبطل معه مطلقاً، كما تقدّم[٣].

**(الثامن: ترك الدخول في فعلٍ)** من أفعال الصلاة **(قبل إكمال)** الفعل **(الواجب قبله، كالانحناء للركوع)** مثلاً **(قبل إكمال القراءة)**؛ لأنّ الإخلال بجزءٍ من الماهيّة المركّبة إخلالٌ بها، فلا يتحقّق الامتثال معه.

**(والرفع منه)** أي: من إنحناء الركوع **(ومن)** إنحناء **(السجود قبل إكمال أقلّ الواجب من الذكر والطمأنينة)** فيهما؛ لعدم حصول الامتثال معه، كما ذكرناه.

**(التاسع: ترك التحامل عن الأعضاء السبعة أو بعضها[٤])** المخلّ بالاعتماد الواجب.

ولا شكّ في تحريمه وبطلان الصلاة به عمداً؛ للإخلال بالواجب، وربّما استبعد فرض التحامل عن الجميع، ويتحقّق بما لو شدّ وسطه إلى شيءٍ مرتفعٍ بحبلٍ ونحو ذلك.

**(العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام)** إذا كان فرضه القعود، أو ما هو أدون منه.

---

(١) ينظر شرح الإرشاد (مخطوط): ٥١، س٢٧.

(٢) جامع المقاصد: ٣٥٢/٢.

(٣) تقدم في ص٣١٤.

(٤) في المطبوع زيادة: «حال السجود».

(**ثمّ القعود**) لمن فرضه الاضطجاع، أو ما هو أدون منه.

(**ثمّ الاضطجاع على الأيمن**) لمن فرضه الأيسر أو الاستلقاء، ثمّ الأيسر لمن فرضه الاستلقاء.

وهذا كلّه (**مع التضرّر بها**) أي: بالحالة العليا ليكون فرضه[١] الدنيا والأدون[٢] كما ذكرناه، (**وإن قدر عليها**) أي: على العليا مع حصول الضرر بها؛ للنهي عن الإضرار بالنفس؛ ولعدم مشروعيّة التحمّل فيه، فيكون المكلّف آتياً في مثله بغير المأمور به (**إلى تلوها**) متعلّقٌ بـ«ترك»؛ لتضمّنه معنى العدول، والمراد: عدول المريض عن الحالة العليا إلى الحالة الدنيا التي هي تلوها، ومثله قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣].

وهذه الانتقالات المذكورة تختلف مراتبها في الحكم وتتعدّد (**حتّى يستلقي**) المريض بحيث لا يقدر على غيره، إلّا مع الضرر فإنّه ليس بعد الاستلقاء مرتبة أخرى للاستقرار الواجب في الصلاة، وإن بقيت[٤] بعده مراتب أخرى بالنسبة إلى غيره.

(**الحادي عشر: تركه كلّاً من هذه**) المراتب (**الأربع**[٥]) وهي: القيام، والقعود، والاضطجاع على الأيمن، ثمّ الأيسر (**إذا لم يتمكّن من الاستقرار**)

---

(١) في (م): «فرضيّته» بدل «فرضه».

(٢) «والأدون» ليست في (ش).

(٣) حكى السيّد المرتضى في الانتصار: ٢٦٣ رواية العامّة له عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٤) في (ش): «بقت» بدل «بقيت».

(٥) في المطبوع: «الأربعة» بدل «الأربع».

الواجب في الصلاة (**معها**) أي: مع كلّ واحدة من المراتب الأربع، فيعدل حينئذٍ عنها (**إلى تلوها معه**) أي: مع حصول الاستقرار في تلوها.

(**أمّا**) العدول (**إلى غيره**) وهو: ما ليس بتلوٍ لتلك المرتبة (**كالثالثة**) وهو: الاضطجاع على الأيمن (**من الأولى**) وهي: حالة القيام؛ لتوسّط القعود بينهما (**فمشكلٌ**)؛ لعدم ثبوت جواز تحصيل الاستقرار بحالةٍ دنيا وهو يقدر على العليا.

(**الثاني عشر: ترك الحالة الدنيا إذا قدر على العليا من غير تضرّر**) فيرجع من الدنيا إلى العليا إذا تجدّدت القدرة عليها إلى أن يبلغ أعلى المراتب، ولا يعدّ مثل هذا الانتقال فعلاً كثيراً خارجاً عن[1] الصلاة؛ لأنّه قد صار بمنزلة الجزء منها.

(**ويقرأ حال الانتقال هناك**) وهي: حالة الانتقال من العليا إلى الدنيا؛ لأنّ تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه من الحالة المأمور بها أوّلاً المرجّحة على الثانية (**لا هنا**)؛ لأنّه يمكنه حينئذٍ تحصيل القراءة في الحالة العليا فلا يجوز أداؤها فيما هو أدون منها لغير ضرورةٍ؛ تحصيلاً لأداء المأمور به على وجهه بحسب الإمكان الشرعيّ.

(**وقيل: يسكت فيهما**[2]) أي: في الحالتين عند القراءة (**حتّى يسكن**) بوصوله إلى الحالة التي انتقل إليها واستقرّ فيها؛ لأنّ الاستقرار شرطٌ في القراءة مع القدرة، فيجب تحصيله فيها، واستحسنه في المدارك[3] (**وهو جيّد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه**)؛ لاستلزامه الإخلال بنظم القراءة على وجهٍ لا

---

(١) في (ش): «من» بدل «عن».

(٢) القائل هو الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٧٥/٣.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣٣٤/٣.

يُستدرك إن حصل ذلك في أثنائها، وانمحاء صورة الصلاة به، وهو محلّ تأمّلٍ.

**(ويقوم القاعد - لو خفّ - بعد انتهاء ركوعه لرفعه)** من الركوع **(وطمأنينته)** بعد الرفع؛ لأنّ كلّ فعلٍ من أفعال الصلاة لا يجوز الإتيان به في حالةٍ دنيا مع عدم المانع من أدائه في حالةٍ عليا، كما تقدّم[١].

**(وبعده)** أي: بعد الرفع من الركوع في حال القعود لو خفّ المصلّي قبل أداء الطمأنينة له، يقوم **(لها)** فيطمئنّ قائماً.

**(وبعدها)** أي: لو خفّ بعد أدائها يقوم **(لهويّ السجود)**؛ لوجوب الهويّ له عن القيام مع القدرة.

**(ولا تجب الطمأنينة)** في هذا القيام[٢] **(له)** أي: للهويّ إلى السجود؛ لعدم الأمر بها؛ لأنّ الطمأنينة الواجبة بعد الرفع من الركوع للرفع لا للهويّ؛ فإنّ المعتبر فيه كونه عن قيامٍ لا غير.

**(بل في جوازها نظرٌ)** إن قصد كونها مشروعة؛ لاستلزامه التشريع المحرّم، لا بدون ذلك؛ فإنّه لا يضرّ إذا لم يبلغ الفعل الكثير.

واحتمل في الذكرى[٣] الوجوب في مثله؛ لضرورة كون الحركتين المتضادّتين في الصعود والهبوط بينهما سكونٌ، وهو ليس من موضع النزاع.

**(فلو ثقل حينئذٍ)** أي: وهو في حالة القيام بعد الرفع من الركوع والطمأنينة له

---

(١) تقدم في ص٣١٤.

(٢) في (م): «المقام» بدل «القيام».

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٧٥/٣.

**(فهوى لضعفٍ وقَصْدِه[١] السجود ففي احتسابه بهويه)** أي: احتساب هذا الهويّ لهويّ[٢] السجود **(نظرٌ)** ينشأ: من صدق الهويّ للسجود، ومن كونه غير المكلّف به، كما هو المفروض؛ لأنّه مكلّف بالهويّ للسجود عن القعود لا عن القيام.

**(فإن جوّزناه)**؛ للاعتبار المذكور أو غيره **(وَصَلَهُ به)** أي: وصل السجود بذلك الهويّ **(وإلّا قعد)**؛ امتثالاً لما هو مكلّف به **(ثمّ سجد)** على تلك الحالة؛ لأنّها[٣] فرضه، وهو أظهر الاحتمالين.

---

(١) في (ش): «وقصد» بدل «وقصده».

(٢) في (م) و(ش): «بهويّ» بدل «لهويّ».

(٣) في (ي): «لأنّه» بدل «لأنّها».

## (الفصل العاشر: في التروك المستحبّة السانيّة)
## (وهي اثنا عشر)

**(ولا بأس في إطلاق المستحبّ على ترك المكروه؛ فإنّه متعارفٌ عندهم)** أي: عند الفقهاء؛ باعتبار استلزامه الثواب؛ لأنّ المراد بتركِ المكروهِ المستحبِّ ما توجّه القصد[1] إليه بنيّة التقرّب به[2]، لا مطلق الترك الذي هو عدم الفعل؛ لأنّ ما لا قصد معه لا يتّصف بكونه فعلاً للمكلّف، بل هو عدمٌ حاصلٌ بنفسه؛ إذ تعلّق القدرة بالعدم إنّما هو باعتبار إمكان القصد إلى استمراره وإمكان قطعه بإيجاد الفعل، وبذلك صار مقدوراً للمكلّف.

وأيضاً يلزم على عدم التقييد صدق قول «الكعبيّ»[3] من نفي المباح؛ إذ كلّ

---

(١) في (ش): «القلب» بدل «القصد».

(٢) في (ش): «التقرّب» بدل «التقرّب به».

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبيّ (٢٧٣ - ٣١٩ هـ)، من بني كعب، البلخيّ الخراسانيّ، أبو القاسم: أحد أئمّة المعتزلة، كان رأس طائفةٍ منهم تسمى «الكعبيّة» وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، وهو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدّة طويلة، وتوفيّ ببلخ، له كتب، منها: «التفسير» و«تأييد مقالة أبي الهذيل» و«قبول الأخبار ومعرفة الرجال الأوّل» و«مقالات الإسلاميّين»، طُبع جزءٌ منه بعنوان «باب ذكر المعتزلة» و«أدب الجدل» و«تحفة الوزراء» و«محاسن آل طاهر» و«مفاخر خراسان» و«الطعن على المحدّثين»، قال ابن حجر في لسان الميزان: أثنى عليه أبو حيّان ←

تركٍ يصدق عليه أنّه تركُ مكروهٍ في الجملة.

**(الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان)**؛ لما فيه من فوات الإقبال المطلوب في العبادة؛ ولإشعار نفي البأس عنه به في صحيحة عمرو بن أبي نصر؛ حيث قال فيها: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلّم الرجلُ في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا»[١].

**(و)** كذا **(الإقامة)**؛ للرواية المذكورة؛ فإنّ النهي فيها محمولٌ على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ[٢] على الجواز.

وإذا ثبت كراهة الكلام فلا يُستثنى منه شيءٌ **(سوى الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله عند ذكره)**؛ لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «صلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته، أو ذكره ذاكرٌ عندك في أذانٍ وغيره»[٣].

وفي معناها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن عبد الله بن سليمان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً، فيصلّي عليه وهو على تلك الحالة؟ فقال: نعم، إنّ الصلاة

→

التوحيديّ. وقال الخطيب البغداديّ: صنف في الكلام كتباً كثيرة وانتشرت كتبه ببغداد. وقال السمعانيّ: من مقالته أنّ الله تعالى ليس له إرادة، وأنّ جميع أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها. كذا ترجمه الزركلي في الأعلام: ٦٥/٤.

(١) الكافي: ٣٠٤/٣ ب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ح ١٠.

(٢) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلّم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم. (تهذيب الأحكام: ٥٤/٢ ب الأذان والإقامة ح٢٧).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٤/١ ب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين ح٨٧٥.

على نبيّ الله ﷺ كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات يبتدرهنّ ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلّغها إيّاه»[١].

وقد أوجب الصدوق[٢] الصلاة على النبيّ ﷺ عند ذكره، وتبعه في ذلك المصنّف - أيّده الله - في مفتاح الفلاح[٣]، وكذلك السيّد في المدارك[٤] وبعض الأصحاب[٥].

والظاهر تحقّق ذكره ﷺ بكلّ ما أفاد تعيينه حتّى بالضمير الراجع إليه.

ولا يتعيّن في الصلاة صورة خاصّة، بل كلّ ما صدقت معه، وما ورد في بعض الآثار[٦] من التخصيص محمولٌ على زيادة الفضيلة.

---

(١) الكافي: ٣٢٢/٣ ب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين ح٥. وفيه: «يبتدرها» بدل «يبتدرهنّ» و«الحال» بدل «الحالة».

(٢) لم نعثر على ما يدلّ على قول الصدوق بالوجوب، إلّا أنّ المقداد السيوري نقل ذلك عنه في كنز العرفان: ١٣٣/١، وتبعه على هذا من تأخّر عنه، ولم نعلم مأخذهم لقول الصدوق، لذلك فإنّ المحقّق النراقي لم يرَ وجهاً لنسبة القول بالوجوب للصدوق، فقال: «وأمّا الصدوق فليس وجه لنسبته إليه إلّا ذكره بعض الأحاديث المتضمّنة للأمر في كتابه، وكون كلّ أمرٍ للوجوب عنده غير معلومٍ؛ ولذا ترى كتابه مشحوناً بالأوامر الغير المحصورة في الأدعية والآداب من غير ذكر معارضٍ، ولم ينسب أحدٌ غيره القول بوجوبه إليه. (مستند الشيعة: ٣٣٧/٥ - ٣٣٨).

(٣) ينظر مفتاح الفلاح: ٢٧.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٤٢٨/٣.

(٥) كالمقداد السيوري في كنز العرفان: ١٣٣/١.

(٦) مثل ما رواه الصدوق، قال: ...، حدثنا الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: لقيت كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هديّة؟ إن رسول الله ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علّمتنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد كما صلّيت على إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ ←

(**وحرّمه**) أي: الكلام (**المفيد**) في المقنعة[١] (**والمرتضى**) في المصباح[٢] (**رضي الله عنهما**) في الإقامة فقط دون الأذان؛ لظاهر النهي عنه في صحيحة عمرو بن أبي نصر المتقدّمة[٣] (**ووافقهما الشيخ طاب ثراه**) في النهاية[٤].

والتحريم المذكور عندهم ثابتٌ (**فيما بعد: قد قامت**) الصلاة، وفي التهذيب[٥] أطلق التحريم.

(**وصحيحةُ ابن أبي عمير**) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام [عن] الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمامٌ، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان»[٦].

(**وموثّقةُ سماعة**) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام، إلّا أن يكون القوم ليس يُعرف لهم إمامٌ»[٧] (**شاهدتان لهم**)، أي: للشيخين والمرتضى؛ (**فإنّهما صريحتان في تحريمه بعد ذلك**) أي: بعد تمام

---

→

مجيدٌ. الأمالي (للصدوق): ٤٧٠.

(١) ينظر المقنعة: ٩٨.

(٢) حكى ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١٤٣/٢.

(٣) تقدمت في ص٣٢٤.

(٤) ينظر النهاية: ٦٦.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٥٤/٢ ب الأذان والإقامة ذيل الحديث ٢١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥٥/٢ ب الأذان والإقامة ح٢٩. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام: ٥٥/٢ ب الأذان والإقامة ح ٣٠. وفيه: «أقام المؤذّن الصلاة» بدل «قال المؤذّن قد قامت الصلاة».

الإقامة (**على أهل المسجد، إلّا في تقديم إمامٍ**).

وفي معنى هاتين الروايتين صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد، إلّا في تقديم إمامٍ»[١].

وكان الأولى ضمّ هذه الرواية لصحيحة ابن أبي عمير في الاستشهاد المذكور؛ لصحّة سندها.

ولمّا كانت هاتان الروايتان ظاهرهما التحريم أشار المصنّف إليه بقوله: (**وحُملتا على تأكيد[٢] الكراهة؛ جمعاً بينهما وبين صحيحة حمّاد بن عثمان المتضمّنة جواز تكلّم الرجل بعدما يقيم**) الصلاة؛ حيث قال فيها: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلّم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم»[٣].

وكذلك رواية الحسن بن شهاب، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس أن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد أن يقيم إن شاء[٤]»»[٥].

(**وللمنتصرِ[٦] لهؤلاء المشايخ**) الثلاثة بعد[٧] العناية والتسديد في توجيه قولهم على وجهٍ أقرب من الأوّل؛ باعتبار اختلاف الروايات ظاهراً (**الجمعُ بينها**)

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٨٥/١ ب الجماعة وفضلها ح١١٣٧.

(٢) في المطبوع: «تأكّد» بدل «تأكيد».

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٤/٢ – ٥٥ ب الأذان والإقامة ح٢٧.

(٤) في جميع النسخ: «إن شاء الله» بدل «إن شاء»، وما أثبتناه من المصدر، وهو الصواب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٥/٢ ب الأذان والإقامة ح٢٨.

(٦) في جميع النسخ: «وللمنتظر» بدل «وللمنتصر» وما أثبتناه موافق للمطبوع، وهو الصواب.

(٧) في (م): «لعين» وفي (ي): «بعين» بدل «بعد».

أي: بين الروايات المذكورة: (**بحمل الأُوليين على الإقامة الواجبة عندهم**[١]) فيكون تحريم الكلام بعدها فيهما مخصوصاً بالواجبة (**أعني: الإقامة للجماعة، والثالثة**) بحمل الجواز فيها (**على**) الإقامة (**المستحبّة، وهي إقامة المنفرد**).

إلّا أنّ هذا الحمل المذكور الموافق للنظر[٢] موقوفٌ على ثبوت التفرقة عندهم في تحريم الكلام بين الإقامة الواجبة والمستحبّة، ولم يثبت ذلك، بل[٣] ظاهر عباراتهم عدم الفرق، وأيضاً فإنّ المنقول عن المرتضى - رضي الله عنه - في الجمل[٤] وجوب الإقامة على الرجال في كلّ فريضة في الجماعة والانفراد.

ويمكن الجمع بينها بتخصيص جواز التكلّم بالصورة المستثناة في تلك الروايات، وهي: الكلام لأجل تقديم الإمام.

(**الثاني: ترك الإعراب في آخر فصولها**)؛ لما رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الأذان والإقامة مجزومان»[٥].

وروى الشيخ رحمه الله في الحسن عن زرارة، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزمٌ بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حَدْرٌ»[٦].

---

(١) ينظر لرأي المفيد المقنعة: ٩٧، ولرأي السيّد المرتضى جمل العلم والعمل: ٥٧، ولرأي الشيخ الطوسيّ النهاية: ٦٤ - ٦٥.

(٢) في (ش): بياض، وفي (ي): «بالتنظّر»، وفي (م): «للتنظّر»، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٣) في (م): «و» بدل «بل».

(٤) ينظر جمل العلم والعمل: ٥٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٤/١ ب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين ح٨٧٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ ب الأذان والإقامة ح٤٣.

**(الثالث: ترك الترجيع فيهما، وفُسْر بـ: «تكرير الشهادتين مرّتين أُخْرَيين»**[١]).

وزاد في البيان على ذلك أنّه يكون: (برفع الصوت في المرّة الأولى[٢] والخفض في الثانية، أو برفعه فيهما، أو بخفضه فيهما)[٣].

وفسّره الشيخ بأنّه: «تكرار التكبير والشهادتين في أوّل الأذان»[٤].

وفي الذكرى أنّه: «تكرار الفصل زيادةً على الموظّف»[٥].

وذهب ابن إدريس وابن حمزة[٦] إلى تحريمه، ورجّحه في المدارك؛ لأنّه لا يخرج عن التشريع المحرّم، وقال: «كما تحرم زيادة: أنّ محمداً وآله خير البريّة، فإنّ ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلّا أنّه ليس من فصول الأذان»[٧].

**(ولا بأس به)** بمعنى: انتفاء الكراهة[٨] التي ذهب إليها المصنّف فيه إذا كان فعله **(بقصد الإشعار)** للمصلّين ليجمعهم به، كما دلّت عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام؛ حيث قال فيها: «لو أن مؤذّناً أعاد في الشهادة أو في: حيّ على الصلاة، أو: حيّ على الفلاح، المرّتين والثلاث أو أكثر من ذلك، إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأسٌ»[٩].

---

(١) فسّره بذلك الشيخ في الخلاف: ٢٨٨/١، والعلّامة في نهاية الإحكام: ٤١٤/١.

(٢) في (ش): «في الأولى» بدل «في المرّة الأولى».

(٣) ينظر البيان: ١٤١.

(٤) المبسوط: ٩٥/١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٠١/٣.

(٦) ينظر لكلام ابن إدريس السرائر: ٢١٢/١، ولكلام ابن حمزة الوسيلة: ٩٢.

(٧) مدارك الاحكام: ٢٩٠/٣.

(٨) في (م) و(ش): «الكراهية» بدل «الكراهة».

(٩) تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ - ٦٤ ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ح١٨. وفيه: «جماعة ←

وهذه الرواية ضعيفة السند، لكنّ ظاهر العلّامة في المختلف[١] الاتّفاق على العمل بمضمونها، وهو محلّ توقّفٍ إن لم يتحقّق الإجماع.

**(الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلّا ما يتعلّق بالصلاة من الواجبات، كعدم تقدّم المأموم، أو المستحبّات كتسوية الصفوف)** وقد تقدّم من الروايات ما يشعر بذلك.

ولو حصل الكلام بعد الإقامة لغير ما ذُكر استحبّ إعادتها؛ لصحيحة محمّد بن مسلم، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلّم إذا أقمت[٢] في الصلاة؛ فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»[٣].

**(أمّا التلفّظ بالنيّة فليس ممّا يتعلّق بالصلاة)**؛ لعدم الاحتياج إليه فيها **(فيكره، اللّهمّ إلّا أنّ يتوقّف استحضارها عليه فيجب)** وإن بَعُدَ الفرضُ.

ولقد[٤] بالغ الشهيد الثاني - قدّس الله روحه - في بعض مؤلّفاته في إنكار حصول هذا التوقّف، قال: «فإنّ القصد إلى فعلٍ من الأفعال لا يعقل توقّفه على اللفظ بوجهٍ، وما هذا إلّا غفلة محضة عن حقيقة النيّة، أو جهل بحالها»[٥]، انتهى كلامه رحمه الله.

---

→

القوم» بدل «القوم».

(١) ينظر مختلف الشيعة: ١٣١/٢.

(٢) في جميع النسخ: «قمت»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٥/٢ ب الأذان والإقامة ح٣١.

(٤) في (ش): «وقد» بدل «ولقد».

(٥) المقاصد العليّة: ٢٣٦.

(**والاستنادُ في استحبابه**) أي: التلفّظ بالنيّة (**إلى أنّ فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحمزُ**) بمعنى: أشقّ وأتعب، وقد ورد أنّ: «خير الأعمال أحمزها»[١].

(**مدفوعٌ: بأنّه**) أي: بأنّ ثبوت الاستحباب الحاصل من زيادة التكلّف (**فرعُ كون التلفّظ**) بالنيّة (**عبادة**) مطلوبة للشارع (**وهو أوّل البحث**)؛ لعدم تسليم مشروعيّته؛ بسبب انتفاء ما يدلّ عليه، إن لم يثبت ما يدلّ على نفيه.

(**الخامس: ترك القراءة لمريد التقدّم خطوة أو اثنتين**)؛ حيث يجوز ذلك؛ لكونه لا يعدّ فعلاً كثيراً، فلا يقرأ (**في أثناء**) ذلك (**التخطّي**) شيئاً من القراءة الواجبة؛ لما رواه السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في الرجل يصلّي في موضع، [ثمّ] يريد أن يتقدّم؟ قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد، ثمّ يقرأ»[٢].

ورجّح في الذكرى[٣] وجوبه؛ لظاهر الرواية، وفوات الاستقرار الواجب.

(**السادس: ترك التأوّه بحرفٍ**) واحدٍ؛ إذ الزائد عن ذلك مبطلٌ كما تقدّم[٤].

وأصل التأوّه قول كلمة «أوه» عند الشكاية والتوجّع، والمراد به هنا النطق بهذه الصورة على وجهٍ لا يتميّز منه حرفان.

---

(١) لم نعثر عليه في مجامعنا الحديثيّة، نعم أورده من الخاصّة العلّامة في تذكرة الفقهاء: ١٧١/٨، ومن العامّة أبو بكر الكاشاني في بدائع الصنائع: ٢٠١/١.

(٢) الكافي: ٣١٦/٣ ب قراءة القرآن ح٢٤. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٦٠/٣.

(٤) تقدم في ص٢٨٨.

واعتبر بعضهم[١] فيه أن لا يخرج منه ما يعدّ كلاماً وإلّا حرم.

**(وكذا الأنين به)** أي: بالحرف الواحد، وهو أخصّ من التأوّه؛ لأنّه للمريض والتأوّه للأعمّ منه، وثبوت الكراهة فيهما محلّ توقّفٍ؛ لاعتراف بعض الأصحاب[٢] بعدم الظفر بدليله.

وربّما استُدلّ عليه بقربه من الكلام[٣]، وهو ضعيفٌ.

واستحسن المحقّقُ في المعتبر جواز التأوّه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات، ثمّ قال: «وقد نُقل عن كثيرٍ من الصلحاء التأوّه في الصلاة، ووصفُ إبراهيم[٤] بذلك يؤذنُ بجوازه»[٥]، انتهى كلامه قدّس الله روحه، وهو حسنٌ.

**(السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة)**؛ لما رواه الشيخ عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، كم كان له من سكتةٍ؟ فكتبا إلى أُبيّ بن كعب، فقال: كان له سكتتان إذا فرغ من أمّ القرآن، وإذا فرغ من السورة»[٦].

---

(١) كالسيّد العامليّ في مدارك الاحكام: ٤٧٠/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) استدلّ بذلك المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٣٦٢/٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٩٠٢/٢.

(٤) إشارةٌ إلى ما وصف اللهُ به إبراهيم عليه السلام في كتابه العزيز، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ هود/٧٥، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ التوبة/١١٤.

(٥) المعتبر: ٢٥٤/٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٥٢.

وقُدّرت السكتة (**بقدر نَفَسٍ**)؛ لرواية حمّاد[١].

ونُقل عن ابن الجنيد أنّه: «رُوي عن سمرة وأُبيّ بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح، والثانية بعد الحمد[٢]»[٣].

(**وطَرَده بعضهم في الركعتين الأخيرتين**) إذا اختار المصلّي القراءة (**بل بعد التسبيح أيضاً**) فيهما إذا لم يقرأ، وهو اختيار الشهيد في الذكرى[٤] في الموضعين.

وروى الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: «في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفَس الواحد؟ قال: إن شاء قرأ في نفسٍ واحدٍ وإن شاء [في] غيره»[٥].

وهذه الرواية بظاهرها معارِضة للحكم المتقدّم، إلّا أن يقال: إنّ التخيير بين أمرين لا ينافي رجحان أحدهما على الآخر بطريق الاستحباب إذا دلّ عليه

---

(١) والشاهد فيها قوله: ثمّ صبر هنيئة بقدر ما يتنفّس. (من لا يحضره الفقيه: ٣٠١/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩١٥).

(٢) الرواية ذكرها أبو داود، قال: إنّ سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدّث سمرة بن جندب أنّه حفظ عن رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم سكتتين: سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أُبيّ بن كعب، وكان في كتابه إليهما، أو في ردّه عليهما: أنّ سمرة قد حفظ. (سنن أبي داود: ١٨٠/١ ح٧٧٩).

(٣) نقل ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٣٥/٣ - ٣٣٦.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٣٦/٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١١٩٣. وفيه: «قرأ في نفسٍ» بدل «في نفسٍ واحدٍ». وما بين المعقوفين من المصدر.

دليلٌ، وهو مسلّمٌ لو صحّ الدليل، لكنّه هنا ضعيفٌ.

وينبغي أن يراد بالسكوت هنا ما يشمل ترك الكلام والحركة المنافية له؛ ليوافق بما ذكر[١].

وعدُّه من جملة التروك؛ لكونه في نفسه تركاً.

**(الثامن: ترك المأموم القراءة خلف المرضيّ)** احترازاً عن غير المرضيّ؛ فإنه لا يجوز الاقتداء به، وتجب القراءة خلفه.

**(هذا في السرّيّة)** مطلقاً؛ للنهي عنها المحمول على الكراهة عند المصّنف وجماعة من الأصحاب[٢].

**(وفي الجهريّة)** كذلك **(إذا سمع)** المأموم قراءة الإمام **(ولو همهمة)**؛ لتخصيص انتفاء الكراهة بعدم سماعها فيما روي في الحسن عن قتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت خلف إمامٍ ترضى به في صلاةٍ يُجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»[٣].

**(وحرّمها)** أي: القراءة على المأموم **(الشيخان)** وهما: المفيد[٤] والطوسيّ[٥]

---

(١) في (ش): «بما ذكره» بدل «بما ذكر».

(٢) كالشهيد الأوّل في الدروس: ٢٢٢/١، والمحقّق الكركيّ في الرسالة الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ١٢٨/١، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ٧٩٦/١.

(٣) الكافي: ٣٧٧/٣ ب الصلاة خلف من يُقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة ح٤.

(٤) نقل ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ٤٢٠/٢، ولم نعثر عليه في كتب الشيخ المفيد.

(٥) ينظر المبسوط: ١٥٨/١، والنهاية: ١١٣، ولم نجد هنا قولاً بالتحريم؛ لذلك قال السيّد محمّد جواد العاملي - بعد استعراضه لمن نسب القول بالتحريم إلى الشيخ -: «وكأنّهم لحظوا أوّل كلام الشيخ في النهاية والمبسوط، وستسمع كلامه فيهما بتمامه». (مفتاح الكرامة: ١٣٤/١٠).

←

رحمهما الله، وكذلك غيرهما من الأصحاب[١] **(في الثاني)** وهو: ما إذا سمع المأموم قراءة الإمام في الجهريّة ولو همهمةً؛ أخذاً بظاهر النهي في الرواية المتقدّمة[٢]، وفي صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام؛ حيث قال: «إذا صلّيت خلف إمامٍ تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يُجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ»[٣].

---

→

ثم نقل كلام الشيخ في الموضعين وحاول توجيهه، حيث قال: «قال في المبسوط: (وإذا صلّى خلف مَن يقتدي به لا يجوز أن يقرأ خلفه، سواء كانت الصلاة ممّا يُجهر فيها بالقراءة أو لا يجهر فيها، بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة، فإن كانت ممّا لا يُجهر فيها سبّح مع نفسه، وحمد الله تعالى، وإن كانت يُجهر فيها وخفي عليه القراءة قرأ لنفسه، وإن سمع مثل الهمهمة أجزأه، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جائزاً، ويستحبّ أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه بالقراءة، وإن لم يقرأ كانت صلاته صحيحة، لأنّ قراءة الإمام مجزية عنه)، انتهى. ولا ريب أنّ كلامه في ظاهره متناقضٌ، ويمكن الجمع: بحمل قوله أوّلاً (وإن كانت ممّا لا يجهر فيها) على ما إذا كانت الصلاة إخفاتيّة، كالظهر والعصر كما هو الظاهر، ويحمل قوله ثانياً (فيما لا يجهر فيه) على أخيرتي الجهريّة، فليتأمّل.

قال في النهاية: (إذا تقدّم مَن هو بشرائط الإمامة فلا تقرأنّ خلفه، سواء كانت ممّا يُجهر فيها بالقراءة أو لا يُجهر، بل تسبّح مع نفسك وتحمد الله تعالى، وإن كانت الصلاة ممّا يُجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة، فإن خفي عليك قراءة الإمام قرأت أنت لنفسك، وإن سمعت مثل الهمهمة من قراءة الإمام جاز لك أن لا تقرأ، وأنت مخيّر في القراءة، ويستحبّ أن يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام فيه بالقراءة، وإن لم تقرأها فليس عليك شيءٌ) انتهى. وكلامه ككلامه في المبسوط». (مفتاح الكرامة: ١٤٦/١٠ - ١٤٧). وقال قبل ذلك: «وكأنّ كلام الشيخ غير ملتئم الأطراف على الظاهر فيحتاج إلى تدبّرٍ فيه». (مفتاح الكرامة: ١٣٧/١٠).

(١) كالصدوق في المقنع: ١٢٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ٨٨، والعلّامة في مختلف الشيعة: ٧٨/٣.

(٢) تقدم في ص٣٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٩١/١ ب الجماعة وفضلها ح١١٥٧.

وفي معنى هاتين الروايتين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا ما يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ»[١].

وما ذهب إليه الشيخان متّجهٌ؛ لعدم ثبوت ما يصلح معارضاً لظاهر هذه الروايات.

وذهب بعضُ الأصحاب[٢] إلى استحباب التسبيح في الإخفاتيّة؛ لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّي أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاةً لا يجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنّه حمارٌ، قال: قلت: جعلت فداك، فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح»[٣].

**(التاسع: ترك المأموم القارىء)** خلف الإمام استحباباً **(لعدم سماع الهمهمة)** كما تقدّم دليله[٤] **(قراءةَ)** مفعول المصدر المضاف إلى فاعله **(الآية الأخيرة إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه)**؛ إذ لو ساوت أو زادت لم يحتج إلى هذا الترك باعتبار غايته؛ حيث إنّ المقصود تأخير الآية **(ليركعَ عنها)** حتّى لا يكون الركوع بعيداً عن القراءة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢/٣ ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٢٦.

(٢) كالشهيد الأوّل في البيان: ٢٤٣، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٢٤/٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٩٢/١ - ٣٩٣ ب الجماعة وفضلها ح١١٦٢.

(٤). تقدم في ص٣٣٤.

**(وليمجّدْ الله سبحانه)** بالتكبير والتعظيم ونحوه، والفعلُ[١] هنا مجزومٌ بلام الأمر، وليضمّ الثناء عليه إلى التمجيد إن تحقّقت المغايرة بينهما؛ للأمر به أيضاً، **(مكانها)** أي: مكان قراءة الآية إذا أخرّها للغرض المذكور.

وقد دلّ على الحكمين موثّقة زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه، فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ؟ قال: فأمسك آيةً، ومجّد الله، وأثنِ عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع»[٢].

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ رحمه الله في الموثّق عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: أكون مع الإمام، فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: فأتمّ السورة، ومجّد الله، وأثنِ عليه حتّى يفرغ»[٣]؛ لأنّ التخيير لا ينافي الاستحباب كما تقدّم[٤].

وجوّز في المدارك[٥] العمل بكلٍّ من الروايتين، ولا بأس به.

واحتمل بعضُ الأصحاب[٦] اختصاص هذا الحكم بالمصلّي خلف من لا يُقتدى به.

وليس كذلك، بل هو في كلّ موضعٍ تسوغ القراءة فيه وجوباً أو استحباباً؛ لإطلاق النصّ.

---

(١) في (ي): «فالفعل» بدل «والفعل».

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٨/٣ - ٣٩ ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٨/٣ ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٤٦.

(٤) تقدم في ص٣٣٣.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٣٤٣/٤.

(٦) احتمل ذلك السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٣٤٤/٤.

(**العاشر: ترك الإدغام الكبير**) وهو الجائز، خلافاً للإدغام الصغير الواجب؛ لأنّه لا يجوز تركه كما صرّح به في البيان[١].

وإنّما استحبّ ترك الكبير؛ لأنّ الإدغام يصيّر الحرفين بمنزلة الحرف الواحد، وهو يستلزم نقص الثواب؛ (**فإنّ الحرف الواحد في الصلاة قائماً بمائة حسنة، وقاعداً بخمسين، كما**) ورد (**في الخبر**[٢]) عنهم عليهم السلام.

(**الحادي عشر: ترك إشباع الحركات**) في القراءة وغيرها (**بحيث تقارب**) أي: الحركات بواسطة الإشباع (**الحروفَ**) ولا تبلغها، أمّا لو بلغتها كان ذلك بمنزلة التكلّم في الصلاة بالكلام الأجنبيّ؛ لخروج اللفظ به عمّا يسوغ في الصلاة.

(**الثاني عشر: ترك القِران بين سورتين**[٣]، **وفاقاً لأكثر المتأخّرين**[٤]) وبه قال ابن إدريس[٥]، وهو موافقٌ بالأصل.

(**والرواياتُ المشعرة بتحريمه**) كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة؟ فقال: لا، لكلّ

---

(١) ينظر البيان: ١٥٧.

(٢) وهو: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكلّ حرفٍ مائة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرفٍ خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكلّ حرفٍ عشر حسنات. (الكافي: ٦١١/٢ ب ثواب قراءة القرآن ح١).

(٣) في المطبوع: «السورتين» بدل «سورتين».

(٤) كالمحقّق في المعتبر: ١٧٤/٢، وابن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ٨١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٢٦/٣.

(٥) ينظر السرائر: ٢٢٠/١.

سورةٍ ركعةٌ»[١]، ورواية منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورةٍ ولا بأكثر»[٢]، **(محمولةٌ على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين الدالّة على جوازه)** كصحيحة عليّ بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن القِران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس»[٣].

وقد استشكل بعضُهم هذا الحمل في رواية منصور بن حازم عند من احتجّ بها على وجوب السورة؛ فإنّ مبنى استدلاله على حمل النهي فيها على التحريم ليقتضي[٤] النهي الأمر بضدّه، وهو الوجوب، فاستدلاله ثانياً على كراهة القِران منافٍ للاستدلال بها أوّلاً على وجوب السورة.

وأجاب عنه: بأنّ النهي فيها متعدّد، فيمكن حمل الأوّل على التحريم إجراءً له على بابه وحقيقته حيث لا معارض، وحمل الثاني على الكراهة؛ للمعارض المذكور[٥].

واعلم: أنّ الظاهر من صحيحة محمّد بن مسلم اختصاص النهي بالجمع بين السورتين بعد الحمد، وعمّم بعضُ الأصحاب[٦] فحكم بتحقّق القِران بمطلق الزيادة عن السورة وإن لم يكمل الثانية، وكذا لو كرّر السورة الواحدة، ورواية منصور بن حازم دالّة على ذلك، إلّا أنّها ضعيفةُ السند.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٠/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٢٢.

(٢) الكافي: ٣١٣/٣ ب قراءة القرآن ح١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٤٨.

(٤) في (ي): «يقتضي» بدل «ليقتضي».

(٥) الإشكال وجوابه للشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٠١/٢ - ٧٠٢.

(٦) كالمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢٤٨/٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٢٠٦/١.

والظاهر أنّ موضع الخلاف قراءة الزائد على أنّه جزءٌ من القراءة المعتبرة في الصلاة، أمّا القنوت ببعض الآيات، أو إجابة المسلّم بلفظ القرآن، أو الإذن للمستأذن كذلك ونحوه فلا نزاع فيه.

(**والشيخ حملها**) أي: الروايات المتضمّنة للنهي عن القِران (**على ظاهرها، فحرّمه في النهاية**[١] **والمبسوط**[٢]**، بل أبطل الصلاة به**) كما صرّح به في النهاية[٣] (**وفاقاً للمرتضى**[٤]).

(**وكيف كان**) أي: القِران على الكراهة أو التحريم (**فهو مستثنى بين الضحى والانشراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثر، بل ادّعوا وحدة السورتين**[٥])؛ لارتباط كلّ من السورتين بالأخرى من حيث المعنى، ولصحيحة زيد الشحّام، قال: «صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ ﴿**وَالضُّحَى**﴾ و﴿**أَلَمْ نَشْرَحْ**﴾ في ركعةٍ واحدةٍ»[٦].

وقد بالغ الأصحابُ في الوحدة المذكورة (**حتّى نفى الشيخ في التبيان**[٧] **وجوب البسملة في البين**) وتبعه المحقّق رحمه الله في الشرائع[٨]؛ لاقتضاء الوحدة

---

(١) ينظر النهاية: ٧٥.

(٢) ينظر المبسوط: ١٠٧/١.

(٣) ينظر النهاية: ٧٥ – ٧٦.

(٤) ينظر الانتصار: ١٤٦.

(٥) كالسيّد المرتضى في الانتصار: ١٤٦، والصدوق في الهداية: ١٣٥، والشيخ في النهاية: ٧٧ – ٧٨، وابن إدريس في السرائر: ٢٢٠/١، وغيرهم.

(٦) تهذيب الأحكام: ٧٢/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٣٤.

(٧) ينظر التبيان: ٣٧١/١٠.

(٨) ينظر شرائع الإسلام: ٦٦/١.

اتّصال المعنى، والبسملة تنافي ذلك.

**(ولم أظفر في الأخبار بما يدلّ على الوجوب)** بمعنى: أنّه إذا قرأ المصلّي إحدى السورتين وجب عليه قراءة الأخرى، **(ولا على الوحدة)**؛ لأنّ أصحّ ما ورد في الباب صحيحة زيد الشحّام المذكورة، ولا دلالة فيها على شيءٍ منهما؛ لأنّ فعله عليه السلام أعمّ من ذلك.

**(بل رواية المفضّل)** بن عمر **(صريحةٌ في التعدّد)**؛ حيث قال فيها: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعةٍ واحدةٍ إلّا ﴿**الضُّحَى**﴾ و﴿**أَلَمْ نَشْرَحْ**﴾ وسورة ﴿**الْفِيل**﴾ و﴿**الإِيلَاف**﴾»[1]؛ لأنّ الاستثناء حقيقةٌ في المتّصل، وحمله على المنقطع بعيدٌ.

ويؤيّده الإجماع على وضعهما في المصحف سورتين.

وجزم في المدارك[2] - بعد أن قطع بالتعدّد - بوجوب البسملة بينهما إن وجب قراءتهما معاً، وهو المفهوم من كلام المحقّق في المعتبر[3] أيضاً.

ولا يخفى صحّة ما ذكره على تقدير التعدّد، أمّا على الوحدة فربّما استُدلّ له بثبوت البسملة بينهما تواتراً، وكَتْبِها في المصحف وعدّها جزءاً مع تجريدهم إيّاه عن النقط والإعراب[4].

---

(١) أوردها الطبرسيّ في مجمع البيان: ٤٤٩/١٠. وفيه: «المفضّل بن صالح» بدل «المفضّل بن عمر».

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٣٧٨/٣.

(٣) ينظر المعتبر: ١٨٨/٢.

(٤) ذكر هذا الاستدلال الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٢٨/٣، نقلاً عن ابن إدريس في السرائر: ٢٢١/١.

## (الفصل الحادي عشر: في التروك المستحبّة الجنانيّة)
## (وهي اثنا عشر)

**(الأوّل والثاني: ترك قصد حصول الثواب أو الخلاص من العقاب، كما تضمّنته بعض الأخبار)** مثل قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنّتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»[1]، **(حتّى أبطل كثيرٌ من علمائنا[2] الصلاةَ وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمرين)**.

وممن صرّح بذلك السيّد رضيّ الدين بن طاووس رحمه الله[3] على ما نقله عنه الشهيد في قواعده[4]، ويفهم من كلامه فيها أنّه مذهب أكثر الأصحاب[5]، مع

---

(١) لم نعثر عليه في مجاميعنا الحديثيّة، نعم أوردها الشهيد الأوّل في القواعد والفوائد: ٧٧/١، ونقلها ابن ميثم البحراني بهذه الصيغة: «إلهي ما عبدتك خوفاً من عقابك، ولا رغبة في ثوابك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك». (شرح نهج البلاغة: ٨٠/١).

(٢) كالشهيد الأوّل في القواعد والفوائد: ٧٧/١، والمحقّق الأردبيليّ في زبدة البيان: ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) ينظر إقبال الأعمال: ١٩٥/٣ - ١٩٤.

(٤) لم نقف على نقل الشهيد الأوّل لذلك في قواعده، بل نقل ذلك الشهيدُ الثاني في روض الجنان: ٨٨/١.

(٥) ينظر القواعد والفوائد: ٧٧/١.

أنّه لم يُعرف التصريح بهذا القول إلّا عن السيّد المذكور.

واحتجّوا عليه: بأنّ هذا القصد منافٍ للإخلاص الذي هو إرادة وجه الله سبحانه لا غير؛ لاقتضائه قصد جلب النفع أو دفع الضرر، كما أنّ من عظّم إنساناً وأثنى عليه طمعاً في ماله أو خوفاً من عقابه لا يُعدّ مخلصاً في تعظيمه وثنائه، وللفرق الواضح بين إطاعة المحبوب والانقياد[1] إليه لنفس حبّه وإرادة رضاه، وبين إطاعته لأغراضٍ أُخَر غير ذلك.

ولا يخفى ما في هذا الاحتجاج من توجّه المنع للمنافاة المذكورة؛ فإنّ قصد الثواب على ما يرضي الله سبحانه أو دفع العقاب بترك ما يسخطه لا يُخرج ذلك القصد عن كونه لوجه الله وإرادة رضاه.

ويرجّح القول بالصحّة ما ورد في الكتاب والسنّة من المرغّبات والمرهّبات:

مثل قوله تعالى - في مقام المدح -: ﴿**كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا**﴾[2] أي: للرغبة في الثواب، والرهبة من العقاب.

ومثل ما رُوي عنهم عليهم السلام في الصحيح أنّ: «من بلغه ثوابٌ من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»[3].

وما رواه الكلينيّ في الحسن عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العباد ثلاثة: قومٌ عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقومٌ عبدوا الله

---

(١) في (ش) و(م): «في الانقياد» بدل «والانقياد».

(٢) سورة الأنبياء: ٩٠.

(٣) الكافي: ٨٧/٢ ب من بلغه ثواب من الله على عملٍ ح٢. وفيه: «فعمل ذلك العمل» بدل «فعمله».

تبارك وتعالى طلباً للثواب فتلك عبادةُ الأُجَرَاءِ، وقومٌ عبدوا الله عزّ وجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضلُ العبادة»[١].

وهذا الحديث يقتضي صحّة العبادة على الوجهين السابقين؛ باعتبار ثبوت أصل الفضيلة فيهما وإن كانت ناقصةً بالنسبة إلى الثالث.

**(الثالث والرابع: ترك ضمّ أحد القصدين)** وهو: حصول الثواب أو الخلاص من العقاب **(إلى)** نيّة **(التقرّب)** الذي هو موافقة إرادة الله خاصّة؛ لأنّ هذه الضميمة لا يصدق معها أيضاً الإخلاص، والكلام فيه كما تقدّم، بل هنا أولى بالصحّة.

والفرقُ بين المسألتين:

أنّ المسألة الأولى مبنيّةٌ على أن يُراد بالقربة أحد معنييها، وهو: طلب الرفعة عنده تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيهاً بالقرب المكانيّ.

والثانية على أن يُراد بها موافقة الإرادة وحصول الطاعة لا غير، وحينئذٍ يتّجه معها التنبيه على حكم ما ذكرناه[٢] من الضميمة.

**(الخامس: ترك نيّة القصر في الأربعة)** الأمكنة المعلومة للتخيير؛ **(فإنّ الإتمام فيها أفضل)**؛ للأمر به في بعض الأخبار[٣] المحمول على الفضيلة؛ جمعاً بينه وبين

---

(١) الكافي: ٨٤/٢ ب العبادة ح٥.

(٢) في (ي): «ما ذكره» بدل «ما ذكرناه».

(٣) ينظر لذلك وسائل الشيعة: ٥٢٨/٨ - ٥٣١ باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح١١٣٥٥، ١١٣٥٦، ١١٣٦٥، ١١٣٦٧، ١١٣٦٨.

ما دلّ[١] على التقصير فيها.

**(السادس: ترك العدول في أثناء المنويّ إتمامها في أحد الأربعة إلى القصر قبل ركوع الثالثة)**؛ لما تقدّم من أفضليّة الإتمام على القصر.

**(أمّا بعده فيُبطل**[٢]) الصلاةَ العدولُ المذكور؛ لتعيّن الإتمام هنا بتجاوز محلّ التقصير، فلا يسوغ العدول عنه حينئذٍ **(وإن قلنا باستحباب التسليم)**؛ لأنّ الخروج من الصلاة عند من لا يُوجب التسليم لا يتحقّق بمجرّد الفراغ من التشهّد، بل لا بدّ معه من نيّة الخروج، أو فعل ما يحصل به، كالتسليم.

**(السابع: ترك الاستدامة الحكميّة بالعدول عن نيّة الحاضرة إلى الفائتة)** التي يجب على المكلّف قضاؤها **(وإن تخالفتا**[٣] **سرّاً وجهراً)** كما لو كانت الفائتة صبحاً والحاضرة ظهراً مثلاً.

هذا **(إذا ذكرها في الأثناء مع السعة)** في الوقت، بحيث تسع الفائتة والحاضرة، وكان ذلك **(قبل)** وقوع **(ركوع)** الركعة **(الزائدة)** عن الفريضة الفائتة إذا اختلفتا في الكمّ، كما لو كان العدول في المثال الذي ذكرناه قبل ركوع الركعة الثالثة، أمّا بعده فلا يسوغ العدول.

---

(١) لعلّه إشارة إلى ما رواه ابن قولويه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، قال: سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد - مكّة، والمدينة، والكوفة، وقبر الحسين عليه السلام - الأربعة، والذي روي فيها؟ فقال: أنا أقصّر، وكان صفوان يقصّر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون. (كامل الزيارات: ٤٢٩ ح ٦٥٤). ولم نعثر على رواية تجمع الأماكن الأربعة تدلّ على التقصير.

(٢) في المطبوع: «فمبطل» بدل «فيُبطل».

(٣) في المطبوع: «تخالفا» بدل «تخالفتا».

(**وأوجبه**) أي: العدول المذكور بشرطيه[١] (**المرتضى**[٢] **وأكثر القدماء**) من الأصحاب القائلين بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، كالشيخين[٣] وأتباعهما[٤]، وصرّحوا ببطلان الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفوائت قبل الدخول فيها أو بعده، ولم يعدل إليها في محلّ العدول؛ (**بناءً**) منهم في حجّة هذا القول (**على تضيّق**) وقت (**القضاء**).

وحينئذٍ (**فيعدل**) المصلّي عن نيّة الحاضرة إلى نيّة الفائتة (**قبلاً**)، أي: قبل ركوع الزائدة (**ويستأنف**) الفائتة (**بعداً**)، أي: بعد وقوع الركوع المذكور، فيتمّ المصلّي حاضرته، ويستأنف الفائت.

ويفهم من كلام القائلين بهذا القول - كابن إدريس وغيره ممّن ذُكر - عدم اشتراطهم فيه اتّحاد الفائت، والمحقّق[٥] وجماعة من الأصحاب[٦] على اشتراطه، والعلّامة[٧] قيّد الوجوب بذكر الفائت في يوم الفوات، سواء اتّحد الفرض أو تعدّد، وكأنّه أراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة؛ ليتمّ فرض التعدّد وسعة وقت الحاضرة.

---

(١) في (م): «بشرطه» بدل «بشرطيه».

(٢) ينظر رسائل السيّد المرتضى: ٣٦٤/٢.

(٣) ينظر لقول المفيد المقنعة: ٢١١، ولقول الشيخ المبسوط: ١٢٦/١.

(٤) كابن البرّاج في المهذّب: ١٢٦/١، وابن إدريس في السرائر: ٢٧٢/١.

(٥) ينظر المعتبر: ٤٠٥/٢.

(٦) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: ٢١٠/١، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٢٩٨/٤.

(٧) ينظر مختلف الشيعة: ٦/٣.

وذهب ابنا بابويه[١] وبعض المتأخّرين[٢] إلى استحباب تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة على ما نقله العلّامة في المختلف[٣].

وقد دلّ النصُ الصحيح على ما ذهب إليه المحقّق رحمه الله:

أمّا وجوب التقديم مع الاتّحاد؛ فلصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن رجلٍ نسي الظهر حتّى غربت الشمس، وقد كان صلّى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر، أو كان أبي عليهما السلام يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها»[٤].

وأمّا عدم الوجوب مع التعدّد؛ فلصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نام رجلٌ أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِّ الصبح، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»[٥].

والمصنّف - أيّده الله - اختار استحباب العدول مطلقاً - كالعلّامة في

---

(١) ينظر لرأي الصدوق المقنع: ١٠٧، وأمّا رأي والده فقد نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٥/٣.

(٢) كوالد العلّامة على ما نقل ذلك عنه في مختلف الشيعة: ٦/٣، وكالمحقّق في شرائع الإسلام: ٩١/١.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٥/٣ - ٦.

(٤) الكافي: ٢٩٤/٣ - ٢٩٣ ب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٢ ب المواقيت ح١١٣.

المنتهى[١] - استضعافاً لدليل تضيّق القضاء المقتضي لوجوب تقديم الفائتة إذا ذكرها قبل الشروع في الحاضرة، أو العدول إليها إذا ذكرها بعده في محلّ العدول؛ لمنع[٢] الإجماع المدّعى عليه، وعدم تسليم أنّ الأوامر المطلقة به وبغيره للفور، واستلزام ذلك المضايقة الكلّيّة للمكلّف إذا كان عليه صلوات كثيرة بأن لا يشتغل بغيرها إلّا قدر ما يضطرّ إليه لقوت يومه ونظام حاله، وهو معلوم البطلان.

وربّما فهم من كلام أبي الصلاح[٣] التزام ما ذُكر.

وبالغ المحقّق في إنكاره حتّى قال: (إنّ التزام ذلك مكابرةٌ صرفةٌ والتزامٌ سوفسطائيٌّ، وإنّ المعلوم من المسلمين خلافه)[٤].

وقد ورد الأمر في صحيحة زرارة بخصوص العدول المذكور، بل يفهم منها تحقّق الأمر به ولو بعد الفراغ إذا لم يتخالف الفرضان في الكمّيّة؛ فإنّه قال فيها: «إن أبا جعفر عليه السلام قال: وإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فَانْوِها الأولى، ثمّ صلِّ العصر؛ فإنّما هي أربعٌ مكان أربعٍ، وإن ذكرت أنّك لم تصلِّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فصلِّ الركعتين الباقيتين، وَقُمْ فصلِّ العصر، وإن كنت ذكرت أنّك لم تصلِّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلِّ العصر، ثمّ صلِّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب فَقُمْ فصلِّ العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب

(١) ينظر منتهى المطلب: ١٠٣/٧ - ١٠٤.

(٢) في (ي): «بمنع» بدل «لمنع».

(٣) ينظر الكافي في الفقه: ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٠٩/٢.

ركعتين ثمّ ذكرت العصر فَانْوِها العصر ثمّ سلّم، ثمّ صلِّ المغرب»[١] إلى آخر الرواية.

وفي آخرها الأمر بالبداءة بالفائت مع التعدّد أيضاً، إلّا أنّه محمولٌ على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين ما تقدّم في صحيحة بن سنان، وبقي الأمر فيها مع الاتّحاد على ظاهر الوجوب مؤكّداً لما دلّت عليه صحيحة صفوان حيث لا معارض يعتمد عليه لهما.

**(الثامن: ترك الوسواس في النيّة وغيرها من الأفعال)** بل والأقوال أيضاً **(كما في صحيحة ابن سنان)** عن غير واحدٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ حيث قال فيها: «إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك»[٢].

وكذا صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وزاد فيها قوله: «فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان»[٣].

**(التاسع: ترك إحضار غير المعبود بالبال)**؛ ليتحقّق الإخلاص، ويحصل الإقبال المرغوب إليه في الصلاة؛ لأنّه ليس للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها، كما وردت به الآثار[٤] عنهم عليهم السلام.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٣ - ١٥٩ ب أحكام فوائت الصلاة ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٣/٢ ب أحكام السهو ح١١.

(٣) الكافي: ٣٥٩/٣ ب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص،.. ح٨.

(٤) إشارة إلى مثل ما رواه الكلينيّ بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه بقلبه،.. (الكافي: ٣٦٣/٣ ب ما يقبل من صلاة الساهي ح٢).

**(العاشر: ترك حديث النفس، كما في صحيحة زرارة)** عن أبي جعفر عليه السلام؛ فإنّه قال فيها: «ولا تحدّث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ»[١]، إلى آخر الرواية؛ لمنافاة ذلك كلّه للإقبال.

والمصنّف - أيّده الله - وصف هذه الرواية بالصحّة، وفي طريقها إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل، كلّ منهما يروي عن الفضل بن شاذان، وإبراهيم ممدوحٌ غير موثّق، ومحمد بن إسماعيل مشتركٌ بين الثقة والضعيف، ولم يعلم أنّه هنا هو الثقة.

ومن ثَمَّ عدّها في المنتقى[٢] من قسم الحسن، إلّا أنّ الظاهر أنّ كتب الفضل كانت موجودةً في زمن الكلينيّ رحمه الله، وأنّه أخذ الحديث منها، وذكر الواسطة لاتّصال السند، فلا يؤثّر ضعفه في صحّة الرواية.

وقد روى الكلينيّ أيضاً في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ما في رواية زرارة؛ فإنّه قال في جملتها: «من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث فيها نفسه أو لم يسهُ فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها»[٣].

**(الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظةَ ما يلزمه من الأمور الخارجة، كالراحة في جلوس التشهّد، والتحرّز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود)** والحكم باستحباب هذا الترك متّجهٌ **(إن جوّزنا قصد اللازم في ضمن**

---

(١) الكافي: ٢٩٩/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح١.

(٢) ينظر منتقى الجمان: ٨٢/٢ - ٨٣.

(٣) الكافي: ٣٦٢/٣ ب ما يقبل من صلاة الساهي ح١.

**الملزوم، كالتبرّد في الوضوء)** والحمية في الصوم ونحوه، وإلّا فهو واجبٌ وتفسد الصلاة بملاحظته.

ومن جعل قصد الثواب مع القربة مفسداً يلزمه القول هنا بالإفساد بالطريق الأولى.

ومن لم يجعله مفسداً أكثرهم على عدم الإفساد بذلك، كالشيخ في المبسوط[١]، والمحقّق في المعتبر[٢]، والعلّامة في المنتهى[٣]؛ لأنّ هذه اللوازم تحصل لا محالة، فلا يؤثّر قصدها.

ومنهم من حكم بالإفساد؛ لفوات الإخلاص معها[٤]؛ ولأنّ لزوم حصولها لا يقتضي صحّة قصد حصولها.

واحتمل الشهيد رحمه الله في قواعده[٥] التفصيل: بأنّ القربة إن كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة تبعاً صحّت العبادة، وإن انعكس الأمر أو تساويا بطلت.

**(أمّا)** ملاحظة ما يلزم من الأمور **(الداخلة في مصلحة الصلاة، كتطويل الإمام الركوع؛ ليدركه الداخل فلا)**؛ لثبوت الرجحان في الفعل، فتكون ملاحظته على الوجه المخصوص من باب التعاون على البرّ.

---

(١) ينظر المبسوط: ١٩/١.

(٢) ينظر المعتبر: ١٤٠/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ١٧/٢.

(٤) كالعلّامة في نهاية الإحكام: ٣٣/١، وابنه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ٣٦/١.

(٥) ينظر القواعد والفوائد: ٧٩/١.

**(الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكميّة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيهما)** كما دلّت عليه صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام؛ حيث قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف، وأذّن، وأقم، واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأقم على صلاتك»[١].

ويتعيّن كون الأمر بالانصراف منها للندب؛ لما ثبت من جواز ترك الأذان اختياراً مطلقاً؛ ولما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن أبيه، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة؟ قال: فليمضِ في صلاته؛ فإنّما الأذان سنّة»[٢].

**(لا العامد)** فإنّه لا يُشرع له الرجوع؛ لعموم ما دلّ على تحريم قطع الصلاة، ولا مُخرج عنه هنا.

**(والشيخ عكس في النهاية[٣])** فحكم بالرجوع مع العمد دون النسيان، وتبعه على ذلك ابن إدريس رحمه الله[٤].

**(وأطلق في المبسوط)** فقال: «متى دخل [الـ]ـمنفرد في الصلاة من غير أذان وإقامة استحبّ له الرجوع ما لم يركع ويؤذّن ويقيم ويستقبل الصلاة، فإن ركع مضى في صلاته»[٥] ولم يفرّق بين العمد والنسيان.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٢ ب الأذان والإقامة ح٥. وفيه: «فأتمّ على صلاتك» بدل «فأقم على صلاتك».

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٥/٢ ب الأذان والإقامة ح٤١.

(٣) ينظر النهاية: ٦٥.

(٤) ينظر السرائر: ٢٠٩/١.

(٥) المبسوط: ٩٥/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

وفي الخلاف[١] وافق المشهور، فحكم بالرجوع للناسي دون العامد.

**(والعلّامة فرّق في المختلف بما فيه كلام)** وذلك؛ لأن محصلّ ما فرّق به: «أنّ الأذان والإقامة من وكيد السنن، والمحافظة عليهما تقتضي تداركهما مع النسيان باستئناف الصلاة بعد الإتيان بهما؛ لأنّ النسيان محلُّ العذر، ومع الركوع يمضي في صلاته؛ لأنّه أتى بأعظم الأركان فلا يبطله، ومع تعمّد الترك يكون قد دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً غير مريدٍ للفضيلة، فلا يجوز له الإبطال؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢]»[٣].

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّه مجرّدُ توجيهٍ وتقريبٍ لا يعتمد عليه، والمرجع في ذلك إلى الدليل الناهض بالحجّة.

**(وكيف كان، فشرطُ الرجوع)** إن قلنا به مع النسيان أو العمد أربعةُ شروطٍ:

**[الشرط الأوّل]:**

**(قبليّة الركوع)** بحيث يكون الرجوع قبله، فلو ركع لم يرجع، كما دلّت عليه صحيحة الحلبيّ المتقدّمة[٤].

وروى عليّ بن يقطين في الصحيح، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال: إن كان فرغ من صلاته فقد تمّت

---

(١) نقل ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١٢٩/٢، ولم نجده في الخلاف.

(٢) سورة محمّد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٣) مختلف الشيعة: ١٢٨/٢.

(٤) تقدّمت في ص٣٥٣.

صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»[١].

وحملها العلّامة في المختلف[٢] على أنّ المراد بها قبل الفراغ ما قبل الركوع.

وحملها الشيخ على الاستحباب[٣]، واحتمله المحقّق في المعتبر، قال: «لكن فيه تهجّمٌ على إبطال الفريضة بالخبر النادر»[٤].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وغيرها تعليقُ الرجوع وعدمه على الشروع في القراءة وعدمه؛ فإنّه قال فيها: «إن كان (أي الناسي) ذكر قبل أن يقرأ فليصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وَلْيُقِمْ، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته»[٥].

والظاهر أنّ المراد بالصلاة على النبيّ وآله الإشارة إلى قطع الصلاة، ويكون ذلك من خصوصيّات هذا المحلّ؛ إذ ليست قاطعة في غيره.

**[الشرط الثاني]:**

**(واتّساع الوقت)** فلو ضاق عن الرجوع إلى الفائت بحيث لا يسع الصلاة مع استدراكهما لم يرجع.

**[الشرط الثالث]:**

**(وعدم فوت شرطٍ كانقضاء مدّة إباحة ساترٍ)** كما لو كان الثوب الساتر

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢ ب الأذان والإقامة ح١٢.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ١٢٨/٢.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢ ذيل الحديث ١١١٠.

(٤) المعتبر: ١٣٠/٢.

(٥) الكافي: ٣٠٥/٣ ب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ح١٤. وما بين القوسين من الشارح.

مأذوناً فيه إلى غايةٍ تقصر عن الرجوع لما ذكر وإتمام الصلاة؛ لاستلزامه تفويت الشرط الواجب بتحصيل المستحبّ.

**[الشرط الرابع]:**

(**وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء**) في الفريضة، وهو الشرط الرابع، معطوفٌ على الثالث، وهو قوله: «وعدم فوت شرطٍ».

وتصوير ذلك: (**كما في تمكّنه**) أي: المصلّي (**من**) استعمال (**الماء بعد التكبير**) حال دخوله في الصلاة (**متيمّماً**) تيمّماً مشروعاً (**وفقده**) أي: الماء الذي كان قد وجده بعد التكبير (**مع**) فقد (**بدله**) أيضاً ممّا يصحّ التيمّم عليه؛ فإنّه إذا فقد الطهورين سقط الأداء على المشهور، بل لم يعرف فيه خلافٌ إلّا ما نقله المحقّق[1] من القول بالأداء في الوقت بغير طهارة والإعادة بعده، ولم يُعلم قائله.

لكن يبقى الكلام في وجوب القضاء وعدمه، والأظهر الوجوب.

هذا إذا كان فقد الماء (**قبل القطع**)؛ إذ لو فقد بعده لم يعلم تأدية القطع إلى سقوط أداء الفرض، فلم يحصل الشرط المانع من الرجوع، اللّهمّ إلّا أن يتأخّر الفقد المذكور عن القطع لو قطع، ولكن يعلم المصلّي الفقد بعده بحيث لا يتمكّن من الطهارة مطلقاً؛ فإنّه أيضاً مساوٍ للأوّل في المنع من الرجوع، فتخصيص ذلك بقبليّة القطع لا يخفى ما فيه.

---

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٤٠/١.

هذا **(إن لم نوجبه عنده)** أي: نوجب قطع الصلاة عند التمكّن من الماء في هذه الحالة بخصوصها؛ **(لوجود الإذن)** من الشارع هنا فيه؛ لاستدراك الأذان والإقامة وعدمها في غيره؛ لما تقرّر من أنّ الداخل في الصلاة بالتيمّم الشرعيّ إذا تمكّن من الماء - وكان قد أتمّ التكبير - مضى في صلاته، ولم يجز له القطع، وتنتقض طهارته بالنسبة إلى غير تلك الصلاة ممّا يشترط فيه الطهارة وإن فقد الماء قبل الفراغ منها، على ما يأتي من قول الشيخ رحمه الله.

وإنّما صحّت الصلاة بتلك الطهارة؛ للمانع الشرعيّ من قطعها، فإذا حصل الإذنُ تعيّن القطعُ؛ لتحقّق النقض حينئذٍ؛ فإنّه قد صار متمكّناً من استعمال الماء عقلاً وشرعاً.

ثمّ إنّ عدم جواز الرجوع في الصورة المذكورة لمّا كان مبنيّاً على أمرين:

أشار إلى الأوّل بقوله: «إن لم نوجبه» إلى آخره.

وأشار إلى الثاني بقوله **(وقلنا كالشيخ[1] بالنقض[2] به)** أي: بالتمكّن من الماء مع فقده قبل الفراغ من الصلاة **(في حقّ غير المتلبَّس)** بفتح الباء، اسم مفعول **(بها)** أي: بالصلاة التي وجد الماء في أثنائها على الوجه المذكور؛ فإنّها تقع صحيحةً، وتنتقض الطهارة بالنسبة إلى غيرها ممّا يتوقّف[3] على الطهارة، كما ذكرناه أوّلاً؛ إذ لو لم يقل بالنقض هنا - لعدم صدق التمكّن من الماء؛ لأنّ

---

(١) ينظر النهاية: ٤٨.

(٢) في المطبوع: «بالنقص» بدل «بالنقض».

(٣) في (ي): «تتوقّف» بدل «يتوقّف».

المانع الشرعيّ كالمانع العقليّ؛ ولبعد[1] الجمع بين صحّة الصلاة المذكورة وانتقاض الطهارة - لم يتّجه منع الرجوع؛ لأنّ الطهارة باقية فلا يستلزم الرجوع سقوط الأداء.

(١) في (ي): «ويبعد» بدل «لبعد».

## (الفصل الثاني عشر: في التروك المستحبّة الأركانيّة)
## (وهي اثنا عشر نوعاً موزّعة على اثني عشر عضواً[1])

**(الأوّل: ما للعين، وهو: ترك النظر إلى السماء، وترك تحديده في شيءٍ من الأشياء)**؛ لقوله عليه السلام في حسنة زرارة: «اجمع بصرك، ولا ترفعه إلى السماء»[2]، ولأنّه غير موافق بالخشوع[3] والإقبال؛ لأنّه إذا اشتغل النظر[4] اشتغل القلب.

**(الثاني: ما للأنف، وهو: ترك الامتخاط، كما في صحيحة زرارة[5])** غير المشهورة؛ حيث وقع النهي فيها عنه المحمول على الكراهة **(إلّا إذا كثر فَشُغِلَ[6] القلبُ)** عن الإقبال على العبادة **(فإنّ الأولى حينئذٍ فعله)**؛ ليتجرّد القلب عن الشواغل العائقة عن التوجّه للمعبود.

---

(١) «نوعاً موزّعة على اثني عشر عضواً» فقط في المطبوع.

(٢) أورده المحقّق في المعتبر: ٢٤٦/٢، وقريبٌ منه جدّاً ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء. (الكافي: ٣٠٠/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح٦).

(٣) في (ي): «بالخضوع» بدل «بالخشوع».

(٤) في (ي): «بالنظر» بدل «النظر».

(٥) الكافي: ٢٩٩/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح١. وفيه: «تتمطّ» بدل «تتمخّط».

(٦) في (ش): «فعل» بدل «فَشُغِلَ».

**(الثالث: ما للفم، وهو: ترك التثاؤب)** بالهمزِ؛ قال في الصحاح: «تقول: تثاءبت ولا تقول: تثاوبت»[١]، وكراهته ثابتة **(كما في صحيحة زرارة)**[٢]؛ للنهي فيها عنه أيضاً.

وفي حسنة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام أنّه من الشيطان[٣].

**(والتنخّم)**؛ لما فيه من منافاة الخشوع، إلّا إذا اضطرّ إليه أو أشغل[٤] القلب، كما تقدّم الحُكم في مثله، ورُوي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة بثوبه[٥].

ونقل العلّامة في المختلف القول بكراهة التنخّع عن أبي الصلاح[٦]، ثمّ قال: (إنّ الشيخ لم يتعرّض له؛ عملاً بالأصل)[٧] وذلك يعطي عدم ورود الأثر بكراهته على الخصوص، وربّما استُفيد حكمه من كراهة البصاق كما سيأتي[٨].

---

(١) الصحاح: ٩٢/١.

(٢) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك؛ فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ..(الكافي: ٢٩٩/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح١).

(٣) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: يومئ برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفّق بيدها، قال: وسألته عن رجل يتثأب في الصلاة ويتمطّى، قال: هو من الشيطان، ولن يملكه. (تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٨٤).

(٤) في (ش) و(م): «اشتغل» بدل «أشغل».

(٥) ينظر سنن ابن ماجة: ٣٢٧/١ ح١٠٢٤.

(٦) ينظر لكلام أبي الصلاح الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧) ينظر مختلف الشيعة: ١٩٠/٢.

(٨) سيأتي في ص٣٦٢.

والتنخّع والتنخّم بمعنى واحدٍ، قال في القاموس: «النُخمة والنُخامة بالضم: النخاعة، وتنخّم: دفع بشيءٍ من[١] صدره أو أنفه»[٢].

**(والتلثّم)** للنهي عنه في صحيحة زرارة[٣] وغيرها[٤] المحمول على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين ما دلّ[٥] على الجواز.

هذا في **(الغير المخلّ بالقراءة وواجب الأذكار)** على الوجه المشروع، فلو أخلّ بذلك حرم.

**(وفي صحيحة محمّد بن مسلم)** عن أبي جعفر عليه السلام **(نفى البأس عنه للراكب)**؛ حيث قال فيها: «قلت له: أيصلّي الرجل وهو متلثّم؟ فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس»[٦].

وقد ورد في صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه إذا منع المصلّي من

---

(١) في جميع النسخ: «في»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) القاموس المحيط: ١٨٠/٤.

(٣) والشاهد فيها قوله عليه السلام: ولا تلثّم. (الكافي: ٢٩٩/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح١).

(٤) مثل ما رواه الكلينيّ بإسناده عن حريز، عن رجلٍ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾؟ قال: النحر الاعتدال في القيام، أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثّم ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك. (الكافي: ٣٣٦/٣ - ٣٣٧ ب القيام والقعود في الصلاة ح٩).

(٥) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل،.. (تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢ ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ح١١٢).

(٦) الكافي: ٤٠٨/٣ ب الرجل يصلّي وهو متلثّم أو مختضب،.. ح١.

سماع[١] الهمهمة في القراءة[٢].

وبه أفتى المحقّق في المعتبر[٣]، والعلّامة في التذكرة[٤]، واختاره في المدارك[٥]، وأطلق المفيد في المقنعة[٦] المنع منه للرجل، وحمله المحقّق على إرادة الكراهة؛ لصحيحة الحلبيّ الدالّة على جوازه إذا لم يمنع السماع المذكور[٧].

**(وترك نفخ موضع السجود)**؛ لما رواه محمّد بن مسلم في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: «الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ قال: لا»[٨].

هذا إذا كان صدوره **(بدون)** خروج **(حرفين)** فلو كان بحرفين حرم، كما تقدّم[٩] الكلام عليه.

**(وترك البصاق إلى القبلة أو[١٠] إلى اليمين، فإن غلب فإلى اليسار أو تحت القدم اليسرى)**؛ لما رواه طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنّه

---

(١) في (ش) و(م): «سماعه» بدل «سماع».

(٢) وهي: ما رواها الشيخ بإسناده عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة. (تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ح١١١).

(٣) ينظر المعتبر: ٩٩/٢.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٤٩٩/٢.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٢٠٨/٣.

(٦) ينظر المقنعة: ١٥٢.

(٧) ينظر المعتبر: ٩٩/٢.

(٨) الكافي: ٣٣٤/٣ ب وضع الجبهة على الأرض ح٨.

(٩) تقدم في ص٢٨٨.

(١٠) في المطبوع: «وإلى اليمين» بدل «أو إلى اليمين».

قال: «لا يبزقنّ[١] أحدكم في الصلاة قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى»[٢].

وقد ورد النهي في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن البصاق في الصلاة مطلقاً؛ لمنافاته للإقبال.

وفي صحيحة حمّاد المشهورة: «ولا تبزق عن يمينك، ولا عن يسارك، ولا بين يديك»[٣].

**(وترك التبسّم)** وهو لغةً: «أقلّ الضحك وأحسنه»[٤] على ما في القاموس.

والمراد به: ما لا صوت معه، خلاف القهقهة.

واستُدِلّ على كراهته بمنافاته للخشوع المطلوب في العبادة[٥]، **(وإن كان منشؤه السرور والابتهاج الكامل بتذكّر العفو الشامل والرحمة التي وسعت كلّ شيء)**؛ لأن ذلك لا يدفع منافاته للخشوع المرغوب إليه.

**(الرابع: ما لشعر الرأس، وهو: ترك عَقْصه للرجل)** دون المرأة، فلا كراهة، ولا تحريم في حقّها إجماعاً.

والمراد بعقص الشعر: جمعه وضفره في وسط الرأس.

---

(١) في جميع النسخ: «يبصقنّ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٣ ب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها ح٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٢/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩١٥.

(٤) القاموس المحيط: ٨٠/٤.

(٥) استدلّ على كراهته بذلك السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٤٦٥/٣.

وقد روي في كراهته: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّي وقد عقص شعره فأطلقه[١]، وأنّ مُصارِف سأل الصادق عليه السلام: «في رجلٍ صلّى الفريضة وهو معقوص الشعر؟ قال: يعيد صلاته»[٢].

**(والقولُ بتحريمه ضعيفٌ، وبإبطاله)** الصلاة **(أضعف)**.

والقولان للشيخ عليه السلام[٣]؛ أخذاً بظاهر رواية مُصارِف، بل ادّعى في الخلاف[٤] الإجماع على التحريم.

وكلاهما مردودٌ؛ لضعف الرواية؛ ومنع الإجماع، ولو تمّ التحريم لم يستلزم البطلان؛ لأنّ النهي عن أمرٍ خارجٍ عن الصلاة.

**(وترك الفصل به)** أي: بشعر الرأس **(بين شيءٍ من الجبهة والأرض إذا وقع بعضها عليها)**؛ إذ لو لم يقع بعض الجبهة على الأرض من دون فصل لم يتحقّق مسمّى السجود الذي لا بدّ منه.

وذلك **(كما تضمّنته صحيحة عليّ بن جعفر من منع المرأة منه)**؛ فإنّه روى عن أخيه الكاظم عليه السلام أنّه «سأله عن المرأة تطول قصّتها، فإذا سجدت وقع بعضُ

---

(١) وهي: ما رواه الدارمي عن أبي رافع، قال: رآني رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم وأنا ساجد، وقد عقصت شعري - أو قال: عقدت - فأطلقه. (سنن الدارمي: ١/٣٢٠).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٢ - ٢٣٣ ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ح١٢٢.

(٣) ينظر المبسوط: ١/١١٩.

(٤) ينظر الخلاف: ١/٥١٠ - ٥١١.

جبهتها على الأرض، وبعضٌ يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض»[١].

(**والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل**) في ذلك؛ لانتفاء ما يقتضي التخصيص، بل لا فرق أيضاً في الكراهة بين الشعر وغيره ممّا يمنع السجود بالجبهة كلّها على الأرض، كمّا تقدّم استحبابه.

(**وقد يحمل المنع على التحريم**)؛ لظهور إرادته في[٢] نفي الجواز الواقع في الرواية، وذلك؛ (**لصدق السجود على الشعر**) المحرّم (**وإن تحقّق**) السجود (**على غيره**) معه (**أيضاً**) كما هو المفروض من وقوع السجود على الشعر والأرض معاً؛ فإنّ المشاركة المذكورة لا تنفي صدق السجود على الشعر، وهو غير جائزٍ.

(**وهو**) أي: هذا الحمل (**محتمل**) بل قد يدّعى رجحانه؛ باعتبار ما قد أشرنا إليه.

وعلى هذا (**فلا فرق حينئذٍ بين حيلولة الشعر وغيره ممّا لا يُسجد عليه**)؛ للاشتراك في تحريم السجود عليه كذلك.

ويمكن حمل الرواية أيضاً على ما إذا وقع من الجبهة على الأرض شيءٌ يسيرٌ بحيث لا يصدق معه مسمّى السجود عليها عادةً.

(**الخامس: ما للوجه، وهو: ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة**)؛ لحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢ – ٣١٤ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح١٣٢.

(٢) في (ي): «من» بدل «في».

وجهك عن القبلة»[١] والنهي فيها محمولٌ على الكراهة؛ لما ورد في حسنة الحلبيّ من تقييد الالتفات المبطل للصلاة بالتفاحش[٢].

**(أمّا ما فوقه)** كالالتفات به إلى وراء أو إلى اليمين أو إلى اليسار **(فقد مرّ حكمه)** من تحريم الاستدبار دون التيامن والتياسر على المشهور.

**(السادس: ما لليدين، وهو: ترك افتراش الذراعين حال السجود، كما في صحيحة زرارة المشهورة)** حيث وقع النهي فيها عن ذلك بقوله عليه السلام: «ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه»[٣] ومثله في صحيحة حمّاد[٤].

**(والمرأة)** عكس الرجل **(تفترشهما)** حال السجود؛ لموثّقة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[٥].

ولاستحباب كونها لاطئة بالأرض في سجودها، كما دلّت عليه رواية الكلينيّ[٦] في الصحيح بإسناده إلى زرارة، وقد سبق[٧] أنّ عدم التصريح فيها

---

(١) الكافي: ٣٠٠/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح٦.

(٢) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «.. قال: إذا التفتّ في صلاةٍ مكتوبةٍ من غير فراغٍ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد. (الكافي: ٣٦٥/٣ – ٣٦٦ ب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك ح١٠).

(٣) الكافي: ٣٣٥/٣ باب القيام والقعود في الصلاة ح١.

(٤) وهي: صحيحة حمّاد المشهورة في بيان كيفيّة الصلاة، حاكياً فيها فعل الإمام عليه السلام، قال: «.. ولم يضع ذراعيه على الأرض. (تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٦٩).

(٥) الكافي: ٣٣٦/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح٤.

(٦) والشاهد فيها قول الإمام عليه السلام: ثمّ تسجد لاطئة بالأرض. (الكافي: ٣٣٦/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح٢).

(٧) تقدمت في ص٢٦٢.

بالإسناد إلى الإمام غيرُ قادحٍ في صحّتها؛ لكون ذلك أمراً معلوماً لا يحصل الالتباس في مثله.

**(وترك العبث بهما، كما في صحيحته الأخرى)** عن أبي جعفر عليه السلام؛ فإنّه قال فيها: «ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك»[١] وقد تقدّم[٢] الكلام في صحّة سند هذه الرواية.

**(وأُلحق به ترك العبث بسائر الأعضاء)**؛ لمنافاته الخشوع والإقبال المأمور بهما في الصلاة.

**(وترك العجن بهما أو بإحداهما حال النهوض من السجود أو التشهّد[٣] كما في حسنة زرارة[٤])** ولم أقف على هذه الرواية في هذا الباب.

نعم، روى الحلبيّ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»[٥].

ولم يورد العلّامة في المنتهى[٦] والشهيد في البيان[٧] دليلاً على هذا الحكم سوى

---

(١) الكافي: ٢٩٩/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح١.

(٢) تقدم في ص٣٥١.

(٣) «أو التشهّد» ليست في المطبوع.

(٤) لعلّ المصنّف أراد حسنة الحلبيّ فسها قلمه الشريف؛ فإنّنا لم نجد روايةً لزرارة في كراهة العجن، بل الرواية رواها الحلبيّ، وهذا ما أشار إليه الشارح.

(٥) الكافي: ٣٣٦/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح٦.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ١٧٦/٥.

(٧) ينظر البيان: ١٧٠.

هذه الرواية.

**(وترك التمطّي)**؛ للنهي عنه في رواية زرارة[١] غير المشهورة، وفي حسنة الحلبيّ[٢] أنّه من الشيطان.

**(السابع: ما للكفّين، وهو: ترك التطبيق، وهو: وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه)** الظرفُ وما قبله حالان: الأوّل من فاعل الوضع، والثاني من مفعوله.

وعرفّه ابن الجنيد بأنّه: (الجمع بين الراحتين وجعلهما بين الركبتين) والمعنى واحدٌ، وحكم بتحريمه[٣].

ووافقه الشيخ في الخلاف[٤] على التحريم، واحتجّ عليه بالإجماع وبرواية حمّاد[٥].

وأجاب عنه العلّامة في المختلف: «بمنع دلالة الإجماع على التحريم وبأنّ الحديث ليس فيه إشعار بذلك».

---

(١) وهي: ما رواه الكلينيّ بإسناده عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «.. إذا قمت في الصلاة،.. ولا تتمطّ». (الكافي: ٢٩٩/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح ١).

(٢) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «.. وسألته عن رجل يتثأّب في الصلاة ويتمطّى؟ قال: هو من الشيطان، ولن يملكه. (تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ١٨٤).

(٣) نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٩٣/٢.

(٤) ينظر الخلاف: ٣٤٧/١.

(٥) تقدمت في ص ٢٦٤.

قال: «بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين، ولا شكّ أنّ ذلك ليس واجباً فلا يحرم ضدّه»[١] انتهى كلامه، وهو في محلّه.

**(وترك التصفيق للإعلام)** بالحاجة من الرجل والمرأة؛ لما فيه من اشتغال القلب بغير العبادة **(إلّا لضرورةٍ)** فتنتفي الكراهة معها.

واستدلّ في المنتهى[٢] على الحكمين بما رواه أبو العبّاس الفضل عن أبي عبد الله، قال: «إذا كان الرجل مصلّياً فلا يشير إلى شيءٍ، ولا يؤمىء إلى شيءٍ إلّا أن لا يجد بُدّاً»[٣].

والنهي محمولٌ على الكراهة؛ لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله أنّه: «سُئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: «يؤمئ برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفّق بيدها»[٤].

ويفهم من كلام الشهيد في الذكرى[٥] تخصيص جواز التصفيق بالمرأة؛ أخذاً بظاهر الرواية، وهي لا تدلّ على عدم الجواز لغيرها، فيدخل في عموم الإشارة باليد، ولأنّه فعلٌ قليلٌ فلا يُمنع منه في الصلاة.

**(وترك جعلهما)** أي: اليدين **(حال السجود بإزاء الركبتين، بل يحرفهما عنهما يسيراً، كما في صحيحة زرارة المشهورة)**؛ حيث قال فيها: «ولا تضعنّ ذراعيك

---

(١) مختلف الشيعة: ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٣٢٤/٥.

(٣) أوردها المحقّق في المعتبر: ٢٦٨/٢، ولم نعثر عليها في مجاميعنا الحديثيّة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ١٨٤.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ١١/٤.

على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تُلزق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً»[١].

**(الثامن: ما للأصابع، وهو: ترك تشبيكها، كما في صحيحة زرارة المشهورة)**؛ فإنّه قال فيها: «وأرسل يديك ولا تشبّك بين أصابعك»[٢].

**(وترك فرقعتها، كما في صحيحته الأخرى)**؛ لنهيه عليه السلام عن ذلك بقوله فيها: «ولا تفرقع أصابعك؛ فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة»[٣].

**(التاسع: ما للظَهر، وهو: ترك التبازخ في الركوع، وهو[٤] - بالتاء المثنّاة الفوقانيّة، والباء الموحّدة، والزاء والخاء المعجمة -: تقويس الظهر إلى فوق مع إخراج الصدر)**.

وعرّفه في الذكرى بأنّه: «تسريحُ الظهر وإخراج الصدر»[٥].

وكراهة ذلك لمخالفته للاعتدال[٦] المطلوب في الركوع؛ فقد رُوي أنّ: (النبيّ صلى الله عليه وآله كان يستوي في الركوع بحيث لو صُبّ الماء على ظهره لاستمسك)[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح٧٦.

(٢) الكافي: ٣٣٤/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح١.

(٣) الكافي: ٢٩٩/٣ ب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح١.

(٤) «وهو» ليست في المطبوع.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣٧١/٣.

(٦) في (ي): «الاعتدال» بدل «للاعتدال».

(٧) ينظر: معاني الأخبار: ٢٨٠، دعائم الإسلام: ١٦٢/١.

وفي صحيحة حمّاد[١] وزرارة[٢] المشهورتين ما يدّل على ذلك أيضاً.

**(وترك التدبيخ[٣] فيه أيضاً[٤]، وهو[٥] - بالتاء المثنّاة الفوقانيّة، والدال المهملة)** ورُوي بالذال المعجمة[٦]، لكنّه بالمهملة أعرف **(والباء الموحّدة، والياء المثنّاة التحتانيّة، والخاء المعجمة، ويُروى بالحاء أيضاً[٧]-: تقويس الظهر)** إلى فوق **(مع طأطأة الرأس)**، وقال بعضُ الأصحاب في تعريفه هو: «أن تقبّب الظهر وتطأطئ الرأس»[٨].

ويدلّ على كراهته منافاته للاعتدال كما تقدّم[٩]؛ ولرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يحدر المصلّي رأسه ومنكبيه في

---

(١) والشاهد فيها قول حمّاد: «... ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه، ثمّ استوى ظهره حتّى لو صُبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تَزُلْ»... (الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك ح٨).

(٢) والشاهد فيها قوله عليه السلام: «... وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك ومدّ عنقك»... (الكافي: ٣٢٠/٣ ب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه ح١).

(٣) في (ش): «التدبيح» بدل «التدبيخ».

(٤) «أيضاً» في المطبوع فقط.

(٥) «وهو» ليست في المطبوع.

(٦) وردت الكلمة بالذال المعجمة ولكن بالحاء أخيراً في السنن الكبرى: ٨٥/٢، حيث نقل فيها: «وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار».

(٧) رواه الصدوق، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار، ومعناه أن يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتّى أخفض من ظهره. (معاني الأخبار: ٢٨٠).

(٨) نصّ على ذلك الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٧١/٣.

(٩) تقدم في ص ٣٧٠.

الركوع ولكن يعتدل»[١].

**(العاشر: ما للخصر، وهو: ترك التخصّر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداهما، كما يفعله المترفون).**

واستدلّ على كراهته في الذكرى بنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عنه[٢]، وفسّره بأنّه: «الاعتماد باليدين على الوركين» قال: «ويُسمّى التورّك»[٣].

وفي البيان غاير بينهما، وفسّر التخصّر بـ«الاعتماد على الخصر»[٤].

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام النهي عنه أيضاً، و: «إنّ قوماً عذّبوا بتنقيض الأصابع، والتورّك في الصلاة»[٥].

**(الحادي عشر: ما للرِجلين، وهو: ترك التوّرك، والمراد به هنا)**؛ احترازاً عمّا يراد في التخصّر - كما أشرنا إليه - وغيره **(الاعتماد على إحدى الرِجلين تارةً والأُخرى أُخرى)**، وكراهة ذلك لعدم تحصيل تمام الاعتدال المطلوب في القيام معه.

هذا إذا كان الاعتماد المذكور **(من غير رفعٍ)** لإحدى الرِجلين حال الاعتماد على الأخرى، أمّا معه فيحرم؛ لوجوب القيام على الرِجلين معاً؛ تحصيلاً

---

(١) أوردها الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٧١/٣، ولم نعثر عليها في مجاميعنا الحديثيّة.

(٢) لم نقف على حديثٍ في نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن التخصّر من طرق أصحابنا، نعم ورد ذلك من طرق العامّة، فقد روى البيهقيّ عن أبي هريرة عنه، قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم عن التخصّر في الصلاة. (السنن الكبرى: ٢٨٧/٢).

(٣) ذكرى الشيعة: ٢٣/٤.

(٤) البيان: ١٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٢ ح١٨٨ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ١٣٣٢. وفيه: «بنقض» بدل «بتنقيض».

للاستقرار وتأسيّاً بصاحب الشرع.

(**ولو كثر**) الاعتماد على إحدى الرِجلين (**فالظاهر بطلان الصلاة به**)؛ إمّا لعدم تحقّق القيام معه على الوجه المشروع، أو لدخوله في الفعل الكثير الخارج عن الصلاة.

(**أمّا مع الرفع فلا تردّد في البطلان**) والظاهر أنّ المراد به الرفع الكثير بقرينة ما يُفهم من التوقّف في الاعتماد المذكور مع الكثرة بدون الرفع.

أمّا مع عدمها كالرفع اليسير في الزمن القصير فلا يبعد عدم منافاته؛ لصدق القيام الواجب.

(**الثاني عشر: ما للقدمين، وهو**):

(**ترك تلاصقهما حال القيام، كما في صحيحة زرارة المشهورة**)؛ فإنّه قال فيها: «ولا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما [فصلاً]، إصبعاً أقلُّ ذلك إلى شبرٍ أكثرُه»[1]، (**بخلاف المرأة**)؛ لنهيها عنه في حسنة زرارة؛ حيث قال فيها: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما»[2].

(**وترك الإقعاء بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة**) وهي: الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، (**والتشهّد**).

وحيث وقع الاشتباه في بيان المراد من الإقعاء أشار المصنّف إلى ذلك بقوله: (**وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه**) وبه قال

---

(١) الكافي: ٣٣٤/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي: ٣٣٥/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح٢.

المحقّق في المعتبر[١].

(**وقد يُفسّر**) الإقعاء (**بأنّ يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه**) مثل إقعاء الكلب، قاله المحقّق[٢] أيضاً، نقلاً عن بعض أهل اللغة[٣]، واعتمد التفسير الأوّل؛ لأنّه تفسير الفقهاء وبحثهم فيه.

(**وفي بعض الأخبار إيماءٌ إليه**) أي: إلى التفسير الثاني؛ لأنّ النهي عن الإقعاء فيها وقع مشبّهاً بإقعاء الكلب، كما في صحيحة معاوية بن عمّار ومحمّد بن مسلم والحلبيّ[٤]؛ فإنّ هذا التشبيه مناسبٌ بالتفسير المذكور.

(**وربّما فُسّر بأن يجلس على قدميه ويصيب الأرض بيديه**) ونقل في الذكرى[٥] عن أبي عبيد أنّه فسّره: (بأن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه، ويضع يديه على الأرض، لأنّ الكلب كذا يصنع)[٦].

ونَقَلَ عن بعض الأصحاب في صورته: «أن يقعد على عقبيه، ويجعل يديه على الأرض»[٧]، وهو قريب ممّا ذكره المصنّف أخيراً في تفسيره.

---

(١) ينظر المعتبر: ٢١٨/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر الصحاح: ٢٤٦٥/٦.

(٤) وهي: ما رواه الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبيّ، قالوا: قال [عليه السلام]: لا تُقْعِ في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب. (تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة،.. ح ٧٤).

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٨/٣.

(٦) ينظر لكلام أبو عبيد غريب الحديث (لابن سلام): ٢١٠/١.

(٧) نقل ذلك الشهيد الأوّل عن بعض الأصحاب في ذكرى الشيعة: ٢٦٨/٣، ولم نعثر على القائل به ←

والمشهور الكراهة في المواضع الثلاثة؛ لإطلاق النهي وللاشتراك في علّة الكراهة.

ومنعه ابن بابويه[١] في التشهّد، ونفى عنه البأس بين السجدتين.

وذهب الشيخ في المبسوط[٢] والمرتضى[٣] إلى عدم الكراهة على ما نقله في المدارك[٤].

والشهيد في البيان[٥] نقل عن المبسوط[٦] جواز الإقعاء بين السجدتين وجلسة الاستراحة فقط، وهو لا يلائم ما نُقل عنه فيه من الإطلاق.

وفي صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالإقعاء بين السجدتين»[٧] وحُمل على نفي التحريم؛ جمعاً بين الأدلّة.

**(وترك الجلوس عليها)** أي: على القدمين كيف كان **(حال التشهّد، وهو من**

---

→

من علمائنا، نعم نقل هذا المعنى السمرقنديّ عن الكرخيّ، قال: قال الكرخيّ: هو أن يقعد على عقبيه، ناصباً رجليه واضعاً يده على الأرض. (تحفة الفقهاء: ١٤٢/١).

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١٤/١ ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ذيل الحديث ٩٢٩.

(٢) ينظر المبسوط: ١١٣

(٣) نقل ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ٢١٨/٢.

(٤) نقل ذلك عنهما السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٤١٦/٣.

(٥) ينظر البيان: ١٧٠.

(٦) ينظر المبسوط: ١١٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٠١/٢ ب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح٦٨. وفيه: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين» بدل «لا بأس بالإقعاء بين السجدتين».

**التروك المؤكّدة**[١]**؛ لنهي أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله: «وإيّاك والقعود على قدميك، فتتأذّى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنّما قعد بعضُك على بعضٍ، فلا تصبر للتشهّد والدعاء»**[٢]، وكأنّ وجه التأكّد هنا تعدّد التعليل في الرواية المُنبىء عن زيادة الكراهة.

وربّما فهم منه أيضاً الكراهة في القسمين الآخرين[٣]؛ للاشتراك في العلّة، وإن كانت في جانب التشهّد أقوى؛ للاحتياج فيه إلى طول الجلوس.

والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه، وله الشكر على التوفيق في بدء هذا المطلب وختامه[٤]، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ونسأله أن يجعل ذلك خالصاً في ابتغاء ثوابه الجزيل إنّه جوادٌ كريمٌ وغفورٌ رحيمٌ، والحمد لله أوّلاً وآخراً وعلى[٥] كلّ حال، وإليه المرجع والمآل.

**واتّفق الفراغ** من تعليق ما تيّسر إيراده في هذا الشرح على حسب الحال - مع ضيق المجال وكثرة شواغل البال، والقلب مغمورٌ بجراح المصائب، والفكر معمورٌ بكفاح النوائب - نهار الجمعة الثامن من شهر جمادى الأولى من سنة أربع

---

(١) في (م) و(ش): «المذكورة» بدل «المؤكّدة».

(٢) الكافي: ٣٣٥/٣ ب القيام والقعود في الصلاة ح ١.

(٣) في (ش): «الأخيرين» بدل «الآخرين».

(٤) في (م) و(ش): «واختتامه» بدل «وختامه».

(٥) في (ش): «على» بدل «وعلى».

وعشرين بعد الألف من الهجرة النبويّة على مشرّفها الصلاة والتحيّة[١][٢].

**بقلم مؤلّفه** العبد الفقير إلى عفو الله وغفرانه، المعترف بالتقصير من تأدية شكر نعمه وإحسانه: نور الدين بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ أسكنهم الله فسيح الجنان، وأكرمهم بكرامة سيّد ولد عدنان وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

هذه صورة خطّ الشارح دام ظلّه آمين آمين بمحمّد وآله الطاهرين.

ثمّ[٣] نجزت كتابة ذلك على يد مالكه الفقير إلى مالكه الغنيّ عبده الأقلّ حسين ابن عبد السيّد بن خليفة بن أحمد بن منصور الجزائريّ عفى الله عنهم وعن جميع المؤمنين والمؤمنات آمين ربّ العالمين.

---

(١) في نسخة (ش): «نهار الخميس في العشر الآخر من شهر شوّال، اتّفق إتمامه في البلدة الشريفة مكّة - حرسها الله تعالى - في سنة سبعة وخمسين وألف من الهجرة النبويّة على مشرّفها الصلاة والتحيّة بقلم العبد الفقير إلى عفو الله وغفرانه المعترف بالتقصير في تأدية شكره وإحسانه حسين بن عليّ العامليّ عامله الله بلطفه الخفي له ولوالديه ولجميع المؤمنين، والصلاة على محمّد خاتم النبيين وآله الطاهرين، كذا في نسخةٍ صحيحةٍ.

وكان الفراغ من نسخه ثالث عشر جمادى الأخير سنة ١٠٩٣ بقلم فقير الله محمد بن عليّ بن صالح البحراني بمكّة المشرّفة، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله أجمعين» بدل من «نهار الجمعة الثامن من شهر جمادى الأولى... ونسأل الله التوفيق بمحمّد وآله الطيّبين الطاهرين آمين آمين».

(٢) في هامش نسخة (م) ما نصّه: «واتّفق الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك عصر نهار يوم الأحد الحادي عشر من شهر ذي قعدة الحرام سنة ١٠٣٩.

مؤلّف هذا الشرح المبارك نور الدين بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ سلّمه الله تعالى وأبقاه، وحرسه ورعاه، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة بجاه محمّد والعترة الطاهرة».

(٣) في الأصل خرم تسبّب بسقوط حرفٍ من الكلمة، وأثبتنا ما رجّحناه بحسب السياق.

وذلك في مكّة المشرّفة سنة سبع وستّين وألف من الهجرة النبويّة على مهاجرها أفضل الصلوات والتحيّات وآله الطاهرين وسلّم كثيراً.

صحّح هذا الشرح المبارك من نسخة الشارح وخطّه بيده أدام الله ظلّه، وظنّي أنّه خرج من السقم بحيث يصحّ الاعتماد عليه والاطمئنان إليه، ونسأل الله التوفيق بمحمّد وآله الطيّبين الطاهرين آمين آمين.

# فهرس مصادر التحقيق

**القرآن الكريم.**

## المصادر المخطوطة:

**شرح إرشاد الأذهان**: للشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٧١هـ)، والنسخة في مكتبة مجلس الشورى.

## المصادر المطبوعة:

(أ)


١. **الاعتقادات**: للمولى محمّد باقر المجلسيّ (ت١١١١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة العلّامة المجلسيّ/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٢. **الاتقان في علوم القرآن**: لجلال الدين السيوطيّ (ت٩١١هـ) طبعة حجريّة.

٣. **الاثنا عشريّة**: للشّيخ محمَّد بن الحسين العامليّ البهائيّ (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، الناشر: منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٤. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٠هـ.

٥. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة - طهران، ط٤، ١٣٦٣ش.

٦. **الأعلام**: لخير الدِّين الزّركليّ (ت١٣٩٦هـ)، النّاشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

٧. **أعيان الشيعة**: السيد محسن الأمين العاملي (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: السيد حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات/ بيروت.

٨. **الألفيّة والنفليّة**: للشيخ محمّد بن جمال الدِّين مكّيّ العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مركز التحقيقات الإسلاميّ/ عليّ الفاضل القائينيّ النجفيّ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٩. **الأمالي**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، الناشر: مؤسّسة البعثة/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٠. **أمل الآمل في علماء جبل عامل**: للشّيخ محمّد بن الحسن (الحرّ العامليّ) (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، النّاشر: مكتبة الأندلس - بغداد.

١١. **الانتصار**: للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة

المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط/ ١٤١٥هـ.

١٢. **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**: للشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٧١هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ عليّ پناه الإشتهاردي، الشيخ عبدالرحيم البروجرديّ، ط١/ ١٣٨٧هـ.

(ب)

١٣. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**: للشّيخ محمَّد باقر المجلسيّ (ت١١١١هـ)، النّاشر: مؤسّسة الوفاء - بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

١٤. **البيان**: للشيخ محمّد بن جمال الدِّين مكّيّ العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: الشيخ محمّد الحسّون/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٢هـ.

(ت)

١٥. **التبيان في تفسير القرآن**: للشّيخ محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، النّاشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١/ ١٤٠٩هـ.

١٦. **تحرير الأحكام الشرعيّة**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٢٠هـ.

١٧. **تذكرة الفقهاء**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٤هـ.

١٨. **التّفسير المنسوب إلى الامام أبي محمَّد الحسن بن عليّ العسكريّ** عليهما السلام (ت٢٦٠هـ)،

تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف - قم المقدسة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

١٩. **تفسير جوامع الجامع**: للشّيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطّبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط١/ ١٤١٨هـ.

٢٠. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للشيخ محمّد بن الحسن (الحر العامليّ) (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ قم المشرَّفة، ط٢/ ١٤١٤هـ.

٢١. **التنبيهات العليّة على وظائف الصلاة القلبيّة**: للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: صفاء الدين المصري، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة/ مشهد، ط١/ ١٤١٣هـ.

٢٢. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**: للشيخ المقداد بن عبدالله السيوريّ الحلّيّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبداللطيف الحسينيّ الكوه كمريّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة/ قم المشرَّفة، ط/ ١٤٠٤هـ.

٢٣. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشّيخ المفيد رضوان الله عليه**: للشّيخ محمَّد بن الحسن الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة - طهران، ط٣/ ١٣٦٤ش.

(ث)

٢٤. **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: للشّيخ محمَّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٨١هـ)، تقديم: السيّد محمَّد مهدي السيّد حسن الخرسان، النّاشر: انتشارات الشّريف الرّضيّ - قم، ط٢/ ١٣٦٨ش.

## (ج)

٢٥. **جامع المقاصد في شرح القواعد**: للشّيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث - قم، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٢٦. **جمل العلم والعمل**: للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، ط١/ ١٣٧٨هـ.

## (ح)

٢٧. **حاشية شرائع الإسلام**: للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة قسم إحياء التراث الإسلامي، النّاشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامى حوزه علميّه قم/ ط١/ ١٤٢٢هـ.

٢٨. **الحبل المتين**: للشّيخ محمَّد بن الحسين العامليّ البهائيّ (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: السيّد بلاسم الموسوي الحسيني، طباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة، ط١/ ١٤٢٤هـ.

٢٩. **حياة المحقّق الكركي وآثاره**، تأليف وتحقيق محمّد الحسّون، النّاشر: منشورات الاحتجاج، ط١/ ١٤٢٣هـ.

## (خ)

٣٠. **خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال**: للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشّيخ جواد القيّوميّ، النّاشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٣١.**الخلاف**: لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة مِن المحقّقين، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط/ ١٤٠٧هـ.

(د)

٣٢.**الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**: للشيخ محمّد بن جمال الدِّين مكيّ العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط٢/ ١٤١٧هـ.

(ذ)

٣٣.**ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: للشيخ محمّد بن جمال الدِّين مكّيّ العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٩هـ.

(ر)

٣٤.**رجال ابن الغضائريّ**: للشيخ أحمد بن الحسين الغضائريّ الواسطيّ البغداديّ (ت/ ق٥)، تحقيق: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلالي، الناشر: دار الحديث/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٣٥.**رسائل الشريف المرتضى**: الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: تقديم: السيّد أحمد الحسيني/ إعداد: السيد مهدي الرجائي، سنة ط: ١٤٠٥، النّاشر: دار القرآن الكريم – قم.

٣٦. **رسائل الشهيد الثاني**: للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة قسم إحياء التراث الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامى حوزه علميّه قم/ ط١/ ١٤٢١هـ.

٣٧. **رسائل العشرة**: أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٣٨. **رسائل الكركيّ**: للشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٣٩. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الناشر: بوستان كتاب قم، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٤٠. **الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة**: للشّيخ زين الدِّين الجبعيّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد محمَّد كلانتر، النّاشر: منشورات جامعة النّجف الدينيّة، ط١/ ١٣٨٦هـ، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤١. **روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه**: لمحمَّد تقي المجلسي (ت١٠٧٠هـ)، تحقيق: نمقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه « السيد حسين الموسوي الكرماني والشّيخ علي پناه الإشتهاردي » النّاشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمَّد حسين كوشانپور.

(ز)

٤٢. **زبدة الأصول**: لمحمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثيّ العامليّ (الشيخ البهائيّ) (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: فارس حسّون كريم.

(س)

٤٣. **السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: للشّيخ محمَّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٢/ ١٤١٠هـ.

٤٤. **سلوة الحزين (الدّعوات)**: للمولى سعيد بن هبة الله (قطب الدِّين الرّاوندي) (ت٥٧٣هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف - قم، ط١/ ١٤٠٧هـ.

٤٥. **السّنن الكبرى**: للحافظ أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، النّاشر: دار الفكر.

(ش)

٤٦. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: للشّيخ جعفر بن الحسن الحلّيّ (المحقّق الحلّيّ) (ت٦٧٦هـ)، تعليق: السيّد صادق الشّيرازيّ، النّاشر: انتشارات استقلال - طهران، ط٢/ ١٤٠٩هـ.

٤٧. **شرح الرضي على الكافية**: رضي الدين محمّد بن الحسن الإسترآبادي (ت ٦٨٨)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، الناشر: جامعة قاريونس، ط١/ ١٣٩٨هـ.

٤٨. **شرح نهج البلاغة**: للشيخ ميثم بن عليّ بن ميثم البحرانيّ (ت٦٧٩هـ)،

تحقيق: عدّة من الأفاضل، الناشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ، الحوزة العلميّة - قمّ، ط١/ ١٣٦٢ش.

## (ص)

٤٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور العطّار، الناشر: دار العلم للملايين/ بيروت، ط٤/ ١٤١٠هـ.

## (ع)

٥٠. **علل الشرائع**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، الناشر: منشورات المكتبة الحيدريّة ومطبعتها/ النجف الأشرف، ط١/ ١٣٨٥هـ.

٥١. **عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدِّينيّة**: للشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ (ابن أبي جمهور) (ت نحو ٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ، ط١/ ١٤٠٣هـ.

## (غ)

٥٢. **غريب الحديث**: لابن سلام الهرويّ (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: محمَّد عبدالمعيد خان، النّاشر: دار الكتاب العربيّ - بيروت، ط١/ ١٣٨٤هـ.

٥٣. **غنية النزوع إلى علميّ الأصول والفروع**: للسيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ

(ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٧هـ.

(ف)

٥٤. **الفهرست**: لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّوميّ الأصفهانيّ، الناشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٥٥. **فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة (رجال النّجاشيّ)**: للشّيخ أحمد بن عليّ النّجاشيّ الأسديّ الكوفيّ (ت٤٥٠هـ)، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٥/ ١٤١٦هـ.

٥٦. **الفوائد الرضويّة في أحوال علماء المذهب الجعفرية**: للشيخ عبّاس القمّيّ (ت١٣٥٩هـ)، تحقيق: ناصر باقري بيد هنديّ، الناشر: مؤسّسة بوستان كتاب - قمّ، ط١/ ١٣٨٥ش.

(ق)

٥٧. **القاموس المحيط**: لمحمَّد بن يعقوب الفيروزآباديّ (ت٨١٧هـ)، بدون معلومات.

٥٨. **قرب الإسناد**: للشّيخ عبدالله بن جعفر الحميريّ (ت٣٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث - قم، ط/ ١٤١٣هـ.

٥٩. **القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربيّة**: للشّيخ محمَّد بن مكّيّ العامليّ (الشّهيد الأول) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: السيّد عبدالهادي الحكيم، النّاشر: منشورات مكتبة المفيد - قم.

(ك)

٦٠. **الكافي**: للشّيخ محمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة - طهران، ط٣/ ١٣٨٨هـ.

٦١. **الكافي في الفقه**: للشيخ تقي بن نجم بن عبيدالله (أبو الصلاح الحلبيّ) (ت٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة/ أصفهان.

٦٢. **كتاب العين**: للخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السّامرائيّ، النّاشر: مؤسّسة دار الهجرة - إيران، ط٢/ ١٤٠٩هـ.

٦٣. **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(٥٣٨)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده بمصر عبّاس ومحمّد محمود الحلبيّ وشركاهم - خلفاء/ ط الأخيرة، ١٣٨٥هـ.

٦٤. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**: للشيخ حسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفيّ (الفاضل الآبيّ) (ت٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ پناه الإشتهارديّ، والحاج آغا حسين اليزديّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٦٥. **كنز العرفان في فقه القرآن**: للشيخ المقداد بن عبدالله السيوريّ الحليّ (ت٨٢٦هـ)، تعليق: الشيخ محمّد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة الرضويّة/ طهران، ط١/ ١٣٨٤هـ.

٦٦. **الكنى والألقاب**: للشيخ عبّاس القمّيّ (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قمّ، ط١/ ١٤٢٥هـ.

(ل)

٦٧. **لسان العرب**: لمحمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، النّاشر: نشر أدب الحوزة - قم، ١٤٠٥هـ.

(م)

٦٨. **المبسوط**: لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفيّ، الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة/ إيران، ط٣/ ١٣٨٧ش.

٦٩. **مجمع البحرين**: للشيخ فخر الدِّين بن محمّد عليّ بن أحمد الطريحيّ (ت١٠٨٥هـ)، الناشر: مرتضويّ/ طهران، ط٢/ ١٣٦٢ش.

٧٠. **مجمع البيان في تفسير القرآن**: للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين، الناشر: مؤسّسة الأعلميّ/ بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

٧١. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: للشّيخ أحمد الأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقيّ، والشّيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والحاج آغا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم.

٧٢. **المجموع للنوويّ**: لمحيي الدِّين بن شرف النوويّ (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر/ بيروت.

٧٣. **المختصر النّافع في فقه الإماميّة**: للشّيخ جعفر بن الحسن الحلّيّ (المحقّق الحلّيّ) (ت٦٧٦هـ)، النّاشر: قسم الدّراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة - طهران، ط٢/ ١٤٠٢هـ، ط٣/ ١٤١٠هـ.

٧٤. **مختلف الشيعة**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٧٥. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ مشهد المقدّسة، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٠هـ.

٧٦. **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة**: للشيخ حمزة بن عبدالعزيز الديلميّ (ت٤٤٨هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، الناشر: المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام/ قم المشرَّفة، ط/ ١٤١٤هـ.

٧٧. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، النّاشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة - قم، ط/ ١٤١٣هـ.

٧٨. **مسائل الناصريّات**: للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة/ إيران، ط١/ ١٤١٧هـ.

٧٩.**مسائل عليّ بن جعفر ومستدركاتها**، تحقيق: مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم المشرّفة، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام – مشهد المقدّسة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٨٠.**مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: للميرزا حسين النّوريّ الطّبرسيّ (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث – بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٨١.**مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة**: للمولى أحمد بن محمَّد مهدي النّراقيّ (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث – قم، ط١/ ١٤١٥هـ.

٨٢.**مصباح المتهجّد**: للشّيخ محمَّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، النّاشر: مؤسّسة فقه الشّيعة – بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.

٨٣.**معاني الأخبار**: للشّيخ محمَّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط١/ ١٣٧٩هـ.

٨٤.**المعتبر في الشرح المختصر**: للشيخ جعفر بن الحسن (المحقّق الحليّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، الناشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٣٦٤ش.

٨٥.**المغني**: للشّيخ عبدالله بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، النّاشر: دار الكتاب العربيّ– بيروت.

٨٦.**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لأبي محمّد عبدالله جمال الدين بن يوسف أبن أحمد بن عبدالله بن هشام، الأنصاري، المصري(ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمّد محيي

الدين عبدالحميد، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي/ قم - إيران ١٤٠٤هـ.

٨٧. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: للسيّد محمَّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشّيخ محمَّد باقر الخالصيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط١.

٨٨. **المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة**: للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة قسم إحياء التراث الإسلامي، محمد الحسّون، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامى حوزه علميّه قم/ ط١/ ١٤٢٠هـ.

٨٩. **المقنع**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهاديّ عليه السلام، النّاشر: مؤسّسة الإمام الهاديّ عليه السلام/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٥هـ.

٩٠. **المقنعة**: للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (المفيد) (ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط٢/ ١٤١٠هـ.

٩١. **مَنْ لا يحضره الفقيه**: للشّيخ محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقمّ، ط٢.

٩٢. **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**: للشيخ حسن بن زين الدِّين الشهيد (ت١٠١١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاريّ، النّاشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٣٦٢ش.

٩٣. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة/ مشهد المقدّسة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٩٤. **المهذّب**: للقاضيّ عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (ت٤٨١هـ)، تحقيق: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٠٦هـ.

(ن)

٩٥. **النشر في القراءات العشر**: لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمّد بن محمّد بن يوسف (ت ٨٣٣)، تحقيق: عليّ محمّد الضباع، الناشر: المطبعة التجاريّة الكبرى.

٩٦. **نقد الرجال**: للسيد مصطفى بن الحسين التفرشي (ق١١)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/ قم المقدسة، ط١/ ١٤١٨هـ.

٩٧. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان/ قم المشرَّفة، ط٢/ ١٤١٠هـ.

٩٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للمبارك بن محمّد بن محمّد الشيبانيّ (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ، ومحمود محمّد الطناحيّ، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان/ قم المشرَّفة، ط٤/ ١٣٦٤ش.

٩٩. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**: لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمّديّ/ قم المشرَّفة.

(هـ)

١٠٠. **الهداية**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصدوق القميّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهاديّ عليه السلام/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤١٨هـ.

(و)

١٠١. **الوافية في أصول الفقه**: للمولى عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني (الفاضل التوني) (ت١٠٧١)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط١/ ١٤١٢هـ.

١٠٢. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**: للشيخ محمّد بن عليّ الطوسيّ (ابن حمزة) (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ/ قم المشرَّفة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

## المجلّات والدوريّات:

١. **تراثنا**: نشرة فصليّة تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث - قم، العدد ٤٤.

٢. **ميراث حديث شيعة**: به كوشش: مهدي مهريزي، علي صدرائي خوئي، العدد ١٠، الناشر: مركز تحقيقات دار الحديث.

٣. **گنجينه بهارستان**: مجلة تصدر عن المجلس الشورى الاسلامي، به كوشش: حسن علي - علي أكبريان، العدد ٥.

# فهرس المحتويات


مقدّمة المركز ..... ٥

مقدّمة التحقيق ..... ٩

الفصل الأوّل ترجمة الماتن الشيخ محمّد بن حسين البهائيّ..... ١٣

اسمه ونسبه ..... ١٣

ولادته ونشأته العلميّة ..... ١٣

بعض أساتذته ومشايخ إجازته ..... ١٤

بعض تلامذته ..... ١٥

أهمّ مؤلَّفاته ..... ١٦

وفاته ومدفنه ..... ١٧

الفصل الثاني ترجمة الشارح السيّد نور الدِّين العامليّ ..... ١٩

١- اسمه ونسبه ..... ١٩

٢- ولادته ونشأته العلميّة ..... ٢٠

٣- أُسرته ..... ٢٠

٤- أساتذته ومشايخه ..... ٢٢

٥- مؤلَّفاته ..... ٢٢

٦- تلامذته.....٢٣
٧- المجازون منه.....٢٥
٨- مجاورته لمكّة المكرّمة.....٢٧
٩- شعره.....٢٧
١٠- كلمات الثناء عليه.....٢٩
١١- وفاته ومدفنه.....٣١
الفصل الثالث التعريف بالشرح.....٣٣
اسم الشرح.....٣٤
الخاتمة.....٣٧
١- النسخ المعتمدة.....٣٧
٢- منهج التحقيق.....٣٧
شكر وعرفان.....٣٩
الفصل الأوّل: في الأفعال الواجبة اللسانيّة (وهي اثنا عشر).....٥٩
الفصل الثاني: في الأفعال الواجبة الجنانيّة (وهي اثنا عشر).....٩٩
الفصل الثالث: في الأفعال الواجبة الأركانيّة (وهي إثنا عشر).....١٦١
الفصل الرابع: في الأفعال المستحبّة اللسانيّة (وهي اثنا عشر).....١٨٣
الفصل الخامس: في الأفعال المستحبّة الجنانيّة (وهي اثنا عشر).....٢٣٣
الفصل السادس: في الأفعال المستحبّة الأركانيّة (وهي اثنا عشر نوعاً موزّعة على اثني عشر عضواً).....٢٤٧
الفصل السابع: في التروك الواجبة اللسانيّة (وهي اثنا عشر).....٢٧١

الفصل الثامن: في التروك الواجبة الجنانيّة (وهي اثنا عشر)..... ٢٩٥
الفصل التاسع: في التروك الواجبة الأركانيّة (وهي اثنا عشر) ..... ٣٠٧
الفصل العاشر: في التروك المستحبّة اللسانيّة (وهي اثنا عشر) ..... ٣٢٣
الفصل الحادي عشر: في التروك المستحبّة الجنانيّة (وهي اثنا عشر)..... ٣٤٣
الفصل الثاني عشر: في التروك المستحبّة الأركانيّة (وهي اثنا عشر نوعاً موزّعة على اثني عشر عضواً) ..... ٣٥٩
فهرس مصادر التحقيق ..... ٣٧٩
المصادر المخطوطة ..... ٣٧٩
المصادر المطبوعة..... ٣٧٩
المجلّات والدوريّات ..... ٣٩٥